

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة آل البيت

كلية إدارة المال والأعمال

قسم اقتصاديات المال والأعمال

رسالة ماجستير بعنوان:

" أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة "

حالة صندوق الزكاة الاردني

"The impact of Zakat on redistribution of income and wealth"

A case study for the Jordanian zakat fund

إعداد الطالب:

محمد محمد الله حسن سماره

١٣٧٠٥١٣٠٠١

إشراف الأستاذ الدكتور:

ابراهيم البطاينة

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والتعاون الدولي

جامعة آل البيت

٢٠١٦

تفويض

أنا الطالب محمد عبدالله حسن سماره، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم، حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: ٢٣ / ٤ / ٢٠١٦

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها

أنا الطالب: محمد عبدالله حسن سماره، الرقم الجامعي: ١٣٧٠٥١٢٠٠١

التخصص: الاقتصاد والتعاون الدولي الكلية: إدارة المال والأعمال

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

"أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستله من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: التاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠١٦

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة

"أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة"

"The impact of Zakat on redistribution of income and wealth"

وأجيزت بتاريخ: ٢٣ / ٤ / ٢٠١٦

إعداد

محمد عبدالله حسن سماره

المشرف

الاستاذ الدكتور ابراهيم البطاينة

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ الدكتور ابراهيم البطاينة (رئيساً) المشرف

.....

عضواً

الدكتور حسين علي الزيود

.....

عضواً

الدكتور علي مصطفى القضاة

.....

عضواً

الدكتور إبراهيم خريس (مناقشاً خارجياً) عضواً

.....

الإهداء

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ مَخْلَمِ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

سورة التوبة، الآية ١٠٥

فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا

تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلاه الله بالهبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. يا من أحمل اسمك بكل فخر

يا من أفتقدك منذ الصغر... يا من يرتعش قلبي لذكرك.. يا من أودعني لله ... أي رحمة الله

إلى حكمتي وعلمي... إلى أدبي وحلمي..... إلى طريقي المستقيم... إلى طريق الهداية.... إلى ينبوع الصبر والتفاؤل

... أمي الغالية

والأمل... إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسملة الحياة وسر الوجود .. إلى من كان دعائها سر نجاحي .. إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفت معها معنى الحياة

... زوجتي الغالية / أم معاذ

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله .. إلى من آثروني على أنفسهم .. إلى من علموني علم الحياة .. إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي .. إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة .. إلى رياحين حياتي

... أخواني وأخواتي

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم .. والسعادة في ضحكهم .. إلى شعلة الذكاء والنور .. إلى الوجوه المفعمة بالبراءة

... أولادي

إلى هذا الصرح العلمي الفتي والجبار .. جامعة آل البيت

محمد عبدالله سماره

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه أجمعين..

أشكر الله - تعالى - وأحمده، فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء، أشكره أن حقق لي ما أصبو إليه في استكمال درجة
الماجستير في الاقتصاد والتعاون الدولي، بأن هياً لي من سهل التحاقى بجامعة آل البيت، وهو المربي الفاضل الأستاذ
الدكتور إبراهيم البطاينة رئيس قسم الاقتصاد حالياً والمشرف على هذه الدراسة، فله منى جزيل الشكر والعرفان.

الحمد لله الذي جعل التربية مشتقة من اسمه، وجعل أشرف الأعمال عمل المربين والصلاة والسلام على سيد المرسلين
محمد، وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد؛ أن وفقني إلى إنجاز هذا العمل وأتقدم في نهاية عملي المتواضع بجزيل
شكري وعظيم امتناني إلى جامعة آل البيت ممثلة في رئيسها وكافة العاملين فيها من الهيئة الأكاديمية والإدارية، وإن واجب
العرفان يدعوني أن أتقدم بالشكر الوفير والتقدير الكبير لأستاذي الجليل الدكتور الفاضل حسين الزيود الذي كان له فضلاً
لما قدمه لي خلال فترة دراستي للماجستير وما قدمه لي من نصح وارشاد خلال كتابة هذه الدراسة فكان نعم المرشد
والموجه، كما أتوجه بالشكر للأخوة الاساتذة في كلية العلوم الادارية على ما قدموه لي من علم ولهم منى خالص الدعوات
بدوام الصحة والعافية والتوفيق لخدمة العلم وأهله. كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الدكتور حسين علي الزيود،
والدكتور علي مصطفى القضاة، والدكتور إبراهيم خريس، وفي الختام أتقدم بخالص شكري وتقديري وعرفاني لكل من ساهم
أوضح وأرشد من أجل إخراج هذه الدراسة إلى النور.

الباحث

محمد عبدالله حسن سماره

رقم الصفحة	قائمة المحتويات
ب	التفويض
ج	الاقترار
د	قرار اللجنة
هـ	الأهداء
ز	الشكر والتقدير
ح	الملخص باللغة العربية
ط	الملخص باللغة الانجليزية
الفصل الأول: الاطار العام للدراسة والدراسات السابقة	
٢	المقدمة ١-١
٤	مشكلة الدراسة ٢-١
٥	أهداف الدراسة ٣-١
٥	أهمية الدراسة ٤-١
٦	منهجية الدراسة ٥-١
٦	حدود الدراسة ٦-١
٧	الدراسات السابقة ٧-١
الفصل الثاني: الاطار النظري للدراسة	

	الزكاة	المبحث الأول
١٥	تعريف الزكاة	١-٢-٢
١٨	دليل مشروعية الزكاة	٢-١-٢
١٩	مصارف الزكاة وطرق توزيعها	٣-١-٢
٢٧	أهمية الزكاة في الإسلام	٤-١-٢
٢٨	أهداف الزكاة	٥-١-٢
٢٩	خصائص الزكاة	٦-١-٢
٣٠	شروط الأموال التي تجب فيها الزكاة	٧-١-٢
٣١	الأموال التي تجب فيها الزكاة	المبحث الثاني
٣١	زكاة الثروة النقدية	١-٢-٢
٣٧	زكاة الثروة المعدنية	٢-٢-٢
٣٨	زكاة الثروة البحرية	٣-٢-٢
٣٨	زكاة الثروة الزراعية	٤-٢-٢
٣٩	أثر الزكاة على الاقتصاد	المبحث الثالث
٤٠	أثر الزكاة على الاستهلاك المحلي	١-٣-٢
٤٣	أثر الزكاة في الاستثمار والتنمية	٢-٣-٢
٤٦	أثر الزكاة في الحد من البطالة	٣-٣-٢
٤٧	أثر الزكاة في التخفيف من مشكلة الفقر	٤-٣-٢

٤٩	أثر الزكاة في مجاربة الأكتناز وتشجيع وسائل الائتمان	٥-٣-٢
٥٠	أثر الزكاة في تخفيض التضخم	٦-٣-٢
٥١	أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة	٧-٣-٢
٥٥	المشكلة الاقتصادية في الاسلام	المبحث الرابع
٥٧	المفهوم العام للمشكلة الاقتصادية	١-٤-٢
٥٨	الاركان العامة للمشكلة الاقتصادية	٢-٤-٢
٥٩	المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي	٣-٤-٢
٦٠	أسباب المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي	٤-٤-٢
٦١	المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي	٥-٤-٢
٦٢	أسباب المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي	٦-٤-٢
٦٣	موقف الاسلام من المشكلة الاقتصادية	٧-٤-٢
٦٦	نظرة الاسلام الى المشكلة الاقتصادية واسبابها	٨-٤-٢
الفصل الثالث: الاقتصاد الأردني و صندوق الزكاة الأردني		
٧٠	الاقتصاد الأردني	المبحث الأول
٧١	مؤشرات الاقتصاد الأردني	١-١-٣
٨٣	صندوق الزكاة الأردني	المبحث الثاني
٨٣	نشأة الصندوق	١-٢-٣

٨٣	موارد صندوق الزكاة الاردني	٢-٢-٣
٨٥	مستحقى الزكاة	٣-٢-٣
٨٨	انجازات صندوق الزكاة	٤-٢-٣
٨٩	واردات ونفقات الصندوق المباشرة	٥-٢-٣
٩٢	قائمة المراجع	
<u>رقم الصفحة</u>	قائمة الجداول	
٧٠	الناتج المحلي الاجمالي في الاردن خلال الفترة من ٢٠١٤-٢٠٠٣	الجدول رقم ١
٧١	النمو الاقتصادي في الاردن خلال الفترة من ٢٠١٤-٢٠٠٣	الجدول رقم ٢
٧٣	معدلات الفقر في الاردن خلال الفترة من ٢٠١٤-٢٠٠٣	الجدول رقم ٣
٧٤	معدلات البطالة في الاردن خلال الفترة من ٢٠١٤-٢٠٠٣	الجدول رقم ٤
٧٥	مجموع السكان في الاردن خلال الفترة من ٢٠١٤-٢٠٠٣	الجدول رقم ٥
٧٦	معدلات التضخم في الاردن خلال الفترة من ٢٠١٤-٢٠٠٣	الجدول رقم ٦
٧٨	حجم الانفاق الاستهلاكي في الاردن خلال الفترة من ٢٠١٤-٢٠٠٣	الجدول رقم ٧
٧٩	حجم الاستثمار في الاردن خلال الفترة من ٢٠١٤-٢٠٠٣	الجدول رقم ٨
٨٣	عدد العاملين في صندوق الزكاة الاردني	الجدول رقم ٩
٨٦	واردات ونفقات صندوق الزكاة الاردني خلال الفترة من ٢٠١٤-٢٠٠٣	الجدول رقم ١٠
٨٧	التفقات التفصيلية لصندوق الزكاة الاردني خلال الفترة من ٢٠١٤-٢٠٠٣	الجدول رقم ١١

" أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة "

حالة صندوق الزكاة الاردني

إعداد/ محمد عبدالله حسن سماره

إشراف

الاستاذ الدكتور ابراهيم البطاينة

الملخص

جاءت هذه الدراسة متناولةً أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، وتجربة صندوق الزكاة الاردني الذي يطبق هذه الفريضة من خلال مؤسسة لها استقلاليتها وشخصيتها الإعتبارية.

تتلخص مشكلة الدراسة في أن الزكاة تهدف الى تحقيق إعادة توزيع وزيادة الدخل والثروة وزيادة التوظيف والحد من البطالة والتضخم وكذلك الحد من عملية أكتناز المال وتخفيف حدة الفقر، إلا أن زيادة عدد السكان وارتفاع معدلات الفقر عند مقارنتها بالموارد الفعلية للزكاة، قد يضعف من تحقيق هذه الأهداف. وللوقوف على دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي وقد اشتمل البحث على اربعة فصول، تناول الفصل الأول المقدمة ومشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها وكذلك الدراسات السابقة باللغة العربية والاجنبية التي تهتم موضوعنا، أما الفصل الثاني فقد استعرض الزكاة ومعناها لغة واصطلاحاً وخصائصها وشروطها ومصارفها، كما اشتمل الفصل الثاني على مبحث ثان وهو دور الزكاة في الاقتصاد الوطني، اما المبحث الثالث فقد تحدث عن المشكلة الاقتصادية في الاقتصاديات الوضعية والاقتصاد الاسلامي، والفصل الثالث تحدثنا فيه عن الاقتصاد الاردني ومؤشراته، كذلك بينا فيه دور صندوق الزكاة الاردني، اما الفصل الرابع والاخير فتناول النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

ولقد توصلت الدراسة الى عدد من النتائج منها أن الزكاة تلعب دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية من خلال تمويلها للتنمية وتشجيعها للاستثمار ومحاربتها للاكتناز، وان الزكاة لها دور فعال في محاربة الركود الاقتصادي والحد من التضخم والبطالة وتخفيض معدلات الفقر والعمل على زيادة التوظيف وزيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات، وفريضة الزكاة اداة فعالة من وسائل اعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على اساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الاغنياء وتوزع على الفقراء والمحتاجين، وتحفز الفقير على العمل من خلال مساعدة المتعسرين على بداية مشوارهم

العملي من خلال تقديم رأس المال وأدوات العمل لغير القادرين على شرائها لعدم امتلاكهم رأس المال اللازم، والتكرار السنوي للزكاة وعدم سقوطها يزيد من فعاليتها في إعادة توزيع الثروة.

أما أهم التوصيات فقد اشتملت على إعطاء استقلالية أكثر لصندوق الزكاة من خلال وضعه تحت إدارة رجال الدين والدعاة مما يساهم في رسم صورة ذهنية جيدة لدى المواطنين ومما سيؤثر أيضاً على زيادة موارده، وتفعيل دور صندوق الزكاة، وذلك من خلال توليه عملية تحصيل الزكاة وكذلك إضفاء صفة الإلزامية على قانون الزكاة الاردني، والاهتمام بالجانب الاقتصادي للصندوق عن طريق التقييم المستمر لأنشطته واشراكه في برامج التنمية الوطنية، من خلال انشاء مشاريع تأهيلية ناجحة ومساندتها ببرامج تدريبية وتأهيلية لأصحابها ومتابعة هذه المشاريع محاسبياً وفنياً، و إعطاء المنتفع من صندوق الزكاة ما يبلغه مستوى خط الفقر، والتركيز على بند الغارمين.

"The impact of Zakat on redistribution of income and wealth"

By Mohammad abdoallah samarah

Supervisor

Dr. Ibrahim al-Bataineh

Abstract

This study was dealt with the impact of Zakat in the redistribution of income and wealth distribution, and the experience of Jordanian Zakat Fund, which applies this duty through the institution with its independence and notional character.

It summed up the study a problem in that the Zakat aims to achieve a redistribution and increase of income and wealth and to increase employment and reduce unemployment and inflation, as well as the reduction of hoarding money process and poverty alleviation, but the increase in population and high poverty rates when compared to actual Zakat resources, may weaken to achieve these objectives . To determine the role of Zakat in achieving social justice has included research on four chapters, the first chapter dealt with the foreground and the problem of the study and its importance and objectives, as well as previous studies of Arab and foreign language of interest to our topic, The second chapter accept Zakat and meaning of the language and idiomatically, characteristics and conditions and banks, also included Chapter II a second Study of a role of Zakat in the national economy, while the third section talked about the economic problem in the economics situation of Islamic economics, Chapter III have talked about the Jordanian economy and indicators, as well as which we explained the role of the Jordanian Zakat Fund, while the fourth quarter and last addressed the findings and recommendations reached by the researcher.

The study found a number of conclusions, including that the Zakat plays an important role in economic development through its funding for development and encourage investment and fight for hoarding, and Zakat an active role in fighting the economic recession and the reduction of inflation and unemployment and reduce poverty rates and work to increase employment and increase the aggregate demand for goods and

services, and Zakat tool effective means of redistribution of wealth among members of society on the basis of a fair distribution, causes, then taken from the rich and distributed to the poor and needy, and motivate the poor to work by helping insolvent at the beginning of the practical careers by providing capital and working tools for those unable to buy them for not having the necessary capital, and the annual repetition of Zakat and not fall over its effectiveness in the redistribution of wealth.

The most important recommendations were included to give more autonomy to the Zakat Fund by putting it under the clerics and preachers management which contributes to draw a mental image of good among the citizens and thus also affect the increase of its resources, and activating the role of the Zakat Fund, through his collection of Zakat, as well as give the recipe process mandatory on the Jordanian zakat law, pay attention to the economic aspect of the Fund through the continuous evaluation of its activities and involvement in national development programs, through the creation of rehabilitative successful projects and support the training and rehabilitation programs for the owners and the follow-up of these projects accounted for and technically, and give the beneficiary of the Zakat Fund as his level of the poverty line, and focus on the item debtors.

الفصل الاول

الإطار العام للدراسة

والدراسات السابقة

١-١ المقدمة

إن الحاجة للنظام الاقتصادي الإسلامي في العصر الحاضر أكبر وأشد من أي عصر آخر، بعد تدهور أوضاع الأمة الإسلامية في بعدها وتهميشها لدور النظام الاقتصادي الإسلامي، بإتباع الأنظمة الاقتصادية الغربية والتي لم تحقق الغاية منها، وتعد الزكاة نظاماً ربانياً فريداً شرعه الله تعالى ليكون أساس النظام الاقتصادي والمالي، يمكن استخدامه بما يحقق مصالح المجتمع، فقد جاء هذا النظام ليحارب كثر الأموال ويشجع الاستثمار ويحارب الفقر من خلال إيجاد مشاريع إنتاجية للتشغيل وتوفير الاحتياجات الأساسية، كما يسهم في عملية التنمية من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم وتمويل مشاريع البنية التحتية.

والزكاة في الإسلام أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع حيث يعاد توزيع جزء من ثروات الأغنياء على الطبقات الفقيرة والمحتاجين، كما أن الزكاة تطهير لأموال دافعها وتطهير لنفسه من الأنانية والطمع والحرص وعدم المبالاة بمعاناة الفقراء، كذلك طهرة لنفس الفقير أو المحتاج من الغيرة والحسد والكراهية لأصحاب الثروات وهو الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة تماسك المجتمع وتكافل أفراده والقضاء على الفقر وما يرتبط به من مشكلات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية إذا تم استغلال أموال الزكاة وصرفها لمستحقيها.

وتأتي أهمية الزكاة من كونها شعيرة دينية، كذلك تعدُّ أداة اقتصادية وركيزة من ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي، لأنها تحرك الأموال وتحول دون اكتنازها، وتدفع بها إلى مجالات التنمية والاستثمار.

والزكاة هي أداة إعادة التوزيع الأساسية في النظام الإسلامي ولضمان استمراريتها والدقة في تنفيذها جعلها الله تعالى أحد الأركان التي يقوم عليها الدين، حتى لا تترك للقرارات الاقتصادية أو الظروف الاجتماعية أو الأهواء الشخصية وهي بهذا تتميز بالاستمرارية وعدم الانقطاع لأنها حق ثابت في المال يجب إخراجه عند استيفاء شروطه، وفريضة الزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، حيث إن إعادة التوزيع لا تستهدف إشباع الحاجة الآتية فقط وإنما تستهدف تملك وسيلة لتوليد دخل جديد للفقير.

وتؤدي الزكاة إلى زيادة تماسك المجتمع وتكافل أفراده ومعالجة الفقر وما يرتبط به من مشاكل اجتماعية وأخلاقية إذا ما أحسن استغلال أموالها وصرفها لمستحقيها، ولكي تحقق الزكاة أهدافها المنشودة لا بد لها من مؤسسات متخصصة، تقوم على إدارة شؤونها وتصريفها في مصارفها الشرعية بكل أمانة.

وصندوق الزكاة إحدى التجارب الرائدة التي لقيت قبولا كبيرا في بعض الدول الإسلامية في مجال جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية حتى يستفيد منها مستحقوها كالفقراء والمساكين، وقد أثبت إنشاء هذه المؤسسة في بعض الدول نجاحاً في مجال التخفيف من حدة الفقر، هذه الظاهرة التي لم تتمكن مؤسسات مالية دولية من مكافحتها والسيطرة عليها.

وقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على موضوع أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، من خلال صندوق الزكاة الاردني.

٢-١ مشكلة الدراسة

الزكاة هي أداة إعادة التوزيع الأساسية في النظام الاسلامي ولضمان استمراريتها والدقة في تنفيذها جعلها الله تعالى أحد الأركان التي يقوم عليها الدين الاسلامي، حتى لا تترك للقرارات الاقتصادية أو الظروف الاجتماعية أو الأهواء الشخصية وهي بهذا تتميز بالاستمرارية وعدم الانقطاع لأنها حق ثابت في المال يجب إخرجه عند استيفاء شروطه. وبما أن للزكاة أثر في حالة تطبيقها على إحداث تغيير في الدخل والثروة في المجتمعات المسلمة لذا تمثلت مشكلة الدراسة في تذبذب إيرادات صندوق الزكاة وبالتالي تغير مستويات النفقات من الصندوق والذي من شأنه التأثير على زيادة الدخل والثروة للمستفيدين منه.

- وحاولت هذه الدراسة الاجابة على التساؤلات التالية:

- ١- ما هو وعاء الزكاة، وما هي مصارفها؟
- ٢- ما هو أثر الزكاة على إعادة توزيع الدخل والثروة؟
- ٣- ما هي مساهمة الزكاة في الحث على الاستثمار، والعمل، وزيادة الاستهلاك، ومحاربة الاكتناز، والحد من مشكلة الفقر؟
- ٤- هل تُعد الزكاة مصدراً ومورداً مالياً هاماً للاقتصاد؟
- ٥- ما هو أثر صندوق الزكاة الاردني في زيادة الدخل والثروة من خلال توزيع الزكاة؟

٣-١ أهداف الدراسة..

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية الزكاة، وبيان أثرها في المساهمة في زيادة الدخل والثروة في المجتمعات الإسلامية ومنها حالة صندوق الزكاة الاردني، وكيفية استخدامها وتوضيح آلية الاستخدام، مع إظهار كيفية مساهمة الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية في حال تم تطبيقها حسب قواعد الشريعة الإسلامية.

٤-١ أهمية الدراسة..

تتبع أهمية هذه الدراسة من خلال قيامها بإلقاء الضوء على حالة صندوق الزكاة الاردني باعتبار أن المجتمع الاردني ذو اغلبية مسلمة، ومن شأن صندوق الزكاة ان يؤثر على مستويات الدخل والثروة ضمن النفقات الثمانية التي حددها القرآن الكريم، قال تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (سورة التوبة، الآية ٦٠).

وتتزايد أهمية هذه الدراسة أكثر في كون أن الاقتصاد الاردني يعاني من مشكلات اقتصادية كالبطالة والتضخم وتوسع بؤر الفقر وتراجع مستويات الاستثمارات المحلية والاجنبية. وكذلك في إيجاد آلية جديدة للتمويل بالرغم من أن الزكاة أحد وأهم مصادر التمويل خاصة في الاقتصاد الإسلامي، فهي تُعد الدعامة الأساسية والركيزة الاقتصادية التي أدت إلى تطور الحضارة الإسلامية.

٥-١ منهجية الدراسة..

بالنظر لطبيعة الدراسة تم اعتماد بعض المناهج المستخدمة في البحوث والدراسات الاقتصادية والإدارية، حيث تم توظيف البعض منها كلما دعت الحاجة البحثية لذلك، و بشكل عام فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي حين تناول الجوانب التفصيلية للزكاة وما يتعلق بها من أحكام، وكذلك دورها الاقتصادي، وأثرها على زيادة الدخل والثروة.

٦-١ حدود الدراسة..

موضوع الزكاة واسع جداً وذو تفاصيل كثيرة، وهذا واضح لكل باحث ومطلع على كتب الفقه قديماً وحديثاً، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتقتصر على الحديث عن أثر الزكاة في زيادة الدخل والثروة، واختصار الخوض في التفاصيل الفقهية إلا بما يخدم توضيح أثر الزكاة على الجوانب الاقتصادية.

ومن الصعوبات التي واجهت الباحث أيضاً قلة المراجع الحديثة التي تناولت الجانب التطبيقي لاقتصاديات الزكاة وكذلك التي تناولت موضوع صندوق الزكاة الأردني، باعتبار هذا الموضوع من المواضيع الهامة والتي هي ذات ارتباط رئيسي بالجوانب الروحية (الشرعية) والمادية التطبيقية في حياة المسلم، وخاصة المصادر المتعلقة بالعمل المؤسسي للزكاة في الدول الإسلامية والإحصاءات التي تقدر مبالغ الزكاة في الدول الإسلامية.

٧-١ الدراسات السابقة..

- الدراسات العربية..

من بين الدراسات السابقة التي عالجت موضوع أهمية وجود مؤسسات الزكاة في البلاد الإسلامية هناك:

دراسة (نجار، ٢٠١٥) تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري ٢٠٠٣-٢٠٠٩، هدفت هذه الدراسة الى تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري والقاء نظرة فاحصة على نشأته وأهدافه ومهامه وامكانية تطويره وتحسين اداءه حتى يتسنى له القيام بدوره أحسن قيام من خلال دراسة الواقع التنظيمي والقانوني للصندوق وتقييم فاعليته وكفاءته في مجال جمع وتوزيع الزكاة واستنتاج الدور الفعلي للصندوق وكشف الهوة بين الدور النظري والواقعي له لتحريير مواطن الخلل وتقديم الحلول والاقتراحات الممكنة لذلك.

وتوصلت هذه الدراسة الى تدني مستوى الهيكل التنظيمي وهشاشة البنية القانونية للصندوق وبالتالي أدى الى إرباك وتشتت دوره في أداء مهامه واسهم في تدني فاعليته وكفاءة الصندوق في مجال جمع الزكاة وتوزيعها.

دراسة (الغامدي، ٢٠١٤) الزكاة والسياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي، وقد توصلت هذه الدراسة الى أن الزكاة لها طبيعة وأهداف مغايرة تماما لطبيعة أدوات السياسة المالية وأهدافها، ومغايرة لها في مجال عملها، ولذلك لا يمكن أن ينطبق لفظ السياسة المالية على الزكاة. وكل ما يتكئ عليه من يرى أن الزكاة أداة من أدوات السياسة المالية مثل جواز تعجيلها أو تأجيلها أو أدائها نقدا أو عينا أو عدم أخذها بالكلية؛ إنما هو مرتبط بمصلحة مستحقيها أو دافعيها كما قرر الفقهاء، وليست المتغيرات الاقتصادية المختلفة أو حالة الاقتصاد من تضخم أو كساد، مع التسليم التام بوجود آثار اقتصادية ناتجة عن عملية تطبيق الزكاة في المجتمع المسلم، فإن وجود تلك الآثار لا يعني أنها أداة للسياسة المالية، لأمر مهم وهو صعوبة تكييف الزكاة لتحقيق تلك الآثار، وهذا مالا يكون في السياسة المالية، فالسياسة المالية عملية مقصودة وتستهدف إحداث آثار اقتصادية تكييف من أجلها أدوات السياسة المالية، بخلاف الزكاة فأثارها الاقتصادية إنما هي نتائج عفوية لتطبيق الزكاة لا يمكن تكييف الزكاة لتحقيقها.

دراسة (الوافي، الطيب، ٢٠١٣) دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر، تجربة صندوق الزكاة الجزائري، هدفت هذه الدراسة الى تجربة صندوق الزكاة الجزائري في

معالجة الفقر والبطالة في المجتمع الجزائري، حيث تضمنت هذه الدراسة ايجابيات الصندوق الجزائري التي لم تقتصر على تقديم الاعانات المالية المباشرة التي تسمح لعائلات كثيرة بتلبية حاجياتها المتزايدة فحسب بل تعدى ذلك الى مساعدة الشباب على مباشرة مشاريع تعود بالنفع عليهم وعلى عائلاتهم على المدى المتوسط والبعيد.

وتوصلت الدراسة الى ضرورة تفعيل وتطوير آليات الصندوق لأجل تقليص مستويات البطالة في المجتمع وكذلك التخفيف من وطأة الفقر لدى الطبقات المحرومة والمعوزة.

دراسة (فرحان، ٢٠١٠) **مؤسسة الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي**، هدفت هذه الدراسة الى تقييم واقع مؤسسات الزكاة في الدول الاسلامية من خلال دراسة الواقع التشريعي والتنظيمي لهذه المؤسسة وتأثيره في كفاءة التحصيل والتوزيع ودراسة مدى نجاح هاتين العمليتين في تنمية اقتصاديات بلدانها مع تقديم بنية تنظيمية وتشريعية كاقتراح لحل مشاكل هذه المؤسسات. وتوصلت هذه الدراسة الى ما يلي:

- تطوير أدائها في المجال ووضع آليات للتحصيل والتوزيع وقواعد البيانات والاتصال الالكتروني والموارد البشرية وتبادل الخبرات مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في الداخل والخارج.

- الاستقلالية التامة لمؤسسات الزكاة وأن تسند اليها كافة المهام المتعلقة بالزكاة جباية وصرفاً وتنمية.

دراسة (هوارى، ٢٠٠٥) **دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة**، وقد قام الباحث في هذه البحث بدراسة بعض تجارب الدول الإسلامية، والوقوف على عوامل نجاح آليات عمل صناديق الزكاة فيها واستنباط سياسات تعمل على تفعيل صناديق الزكاة، وذلك من خلال تناول عناصر الزكاة، والركن الإسلامي والبعد الاجتماعي والاقتصادي، ودور مؤسسات الزكاة في مكافحة البطالة في الدول الإسلامية وسبل تفعيل صندوق الزكاة.

وتوصلت هذه الدراسة الى أن صناديق الزكاة من شأنها أن تكون أداة للتخفيف من البطالة، عبر دعم المشروعات الصغيرة التي تخلق فرص عمل وهو ما حدث فعلاً في بعض الدول الإسلامية حيث أصبحت فيها صناديق الزكاة إحدى دعائم التنمية المستدامة.

دراسة (البانجي، ٢٠٠١) **الزكاة وإنفاقها في المشروعات الخيرية والمصالح العامة**، هدفت هذه الدراسة الى التعريف بالزكاة وأهميته وكذلك مدى مساهمة الزكاة في المشاريع الخيرية،

وكان من نتائجها لا يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة ووجوه البر قطعاً لعدة وجوه منها:

- حصر مصارف الزكاة في الاصناف الثمانية التي دل عليها الكتاب والسنة واجماع الامة.
- إجماع الجمهور على عدم جواز صرف الزكاة في المصالح العامة ووجوه البر، ونص على هذا الإجماع الامام الحافظ ابو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الاموال، وابن حزم في كتابه المحلى، وشيخ الاندلس الامام ابن عبد البر في كتابه الاستذكار.
- عدم الإجماع على التملك في الاصناف الاربعة الواردة اسمائهم في قسم الصدقات، لا يفيد جواز صرف الزكاة في المصالح العامة ووجوه البر.

دراسة (جفري، مدني، باشيخ، ١٩٩١) **أثر نظام الزكاة والضريبة في المملكة العربية السعودية على حجم التدفق النقدي**، وهدفت هذه الدراسة الى التعرف على أثر الزكاة على حجم التدفق النقدي ومدى تشابهه أو اختلافه مقارنة بالنظام الضريبي السائد في السعودية ، وتصور أن أثر الزكاة مماثل لنظام الضريبة وهو أمر خاطئ، وهدفت ايضاً الى التعرف على استخدام نظام الضريبة والزكاة على الشركات عند تحديد التدفق النقدي.

وتوصلت هذه الدراسة الى أن النظام الضريبي يلعب دوراً هاماً ورئيساً في حجم التدفق النقدي، وأن نظام الزكاة مقبول بشكل أكبر عند تطبيقه ويساعد على قبول المشاريع.

دراسة (القاضي، ١٩٨٨) **الزكاة وأثرها على الفقر في الاردن**، هدفت هذه الدراسة الى القاء الضوء على الزكاة باعتبارها اداة من ادوات السياسة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي، وامكانية الافادة من تطبيقاتها في معالجة مشكلة الفقر في الاردن.

وقد خلصت هذه الدراسة الى امكانية تطبيق نظام الزكاة في الاردن ولأنها تجد قبولاً أكثر من الضرائب لأنها واجب ديني وسيكون دورها أعمق في حال اخذها الطابع الرسمي مع سهولة تحصيلها، لأن معظم الاموال في عصرنا الحاضر قد اصبحت ظاهرة يمكن الوصول اليها ومعرفتها بطرق سهلة وواضحة.

دراسة (2015 Ahmad Fahme) "The Effectiveness of Zakat in Reducing Poverty Incident: An Analysis in Kelantan, Malaysia" هدفت هذه الدراسة الى التعرف على دور وفعالية توزيع الزكاة شهرياً كآلية للحد من الفقر في ولاية كيلانتان. السكان المستهدفين من هذه الدراسة هو مساكن الفقراء و الفقراء المتشددين وفئات الإدارة الدينية الإسلامية المتلقين للزكاة، حيث تم أخذ العينات العشوائية لجمع البيانات الأولية المتعلقة بمتلقي الزكاة من فئة الفقراء والمتشددين من عشر مقاطعات من ولاية كيلانتان، وتم تحليل آثار توزيع الزكاة على الفقر في سياق عبء الفقر على وجه التحديد، من حيث الإصابة وشدتها وشددة الفقر. تم فحص هذه باستخدام أربعة مؤشرات رئيسية للفقر، والتي تشمل مؤشرين حاضرين، متوسط فجوة الفقر، ومؤشر فجوة الدخل، وكشفت النتائج أن توزيع الزكاة يقلل من انتشار الفقر، ويقلل من حجم الفقر ويقلل من حدة الفقر وعلاوة على ذلك، توزيع الزكاة الحالية في ولاية كيلانتان يعطي تأثيراً قليلاً على زيادة دخل الفقراء، وبالتالي من خلال تحديد مبلغ الكمال من توزيع الزكاة للقضاء على الفقر وتقديم نموذج بديل لتوزيع الزكاة هو أفضل وسيلة للحد من عدم المساواة في الدخل وتحقيق أقصى قدر من الرعاية الاجتماعية.

وقد أثبتت النتائج أن توزيع الزكاة بفعالية يؤدي لتحسين الدخل الشهري واليومي للفرد المتلقي للزكاة في ولاية كيلانتان. حيث ثبتت هذه الفعالية مع تحسين الدخل الشهري واليومي لجميع الخصائص المحددة بعد توزيع الزكاة ولكن لا تزال تعتبر انها وسيلة بعيدة جداً عن الوصول إلى مستوى العالمية لدخل الفرد في اليوم الواحد. وقد أظهرت التحليلات عن الفقر في هذه الدراسة نتيجة إيجابية على حالات الفقر بسبب توزيع الزكاة، حيث أن توزيع الزكاة في كيلانتان قد أعطى تحسن طفيف في مستوى الدخل و الحد من الفقر.

دراسة (2014 Naziruddin Abdullah و Norma Saad) "Is Zakat Capable of Alleviating Poverty? An Analysis on the Distribution of Zakat Fund in Malaysia" هدفت هذه الدراسة الى تحليل الممارسة الحالية المتمثلة في توزيع الزكاة في عدد من ولايات ماليزيا مع التركيز على دراسة كيفية التوزيع التي يمارسها صندوق الزكاة. ونقيس أيضا مدى فاعلية الممارسات الحالية المستخدمة في توزيع الزكاة في ماليزيا وأثرها في التخفيف من حدة الفقر بين السكان الفقراء المسلمين في ماليزيا.

وبين التحليل في هذه الدراسة أن باستثناء عدد قليل من المدن الماليزية، هناك فجوة دائمة بين جمع وتوزيع أموال الزكاة في ماليزيا، وفي حالة وجود فجوة بسبب عدم التزام دفع الزكاة من قبل دافعي الزكاة في نهاية السنة، ينبغي لمؤسسات الزكاة وضع آلية لجمع وتوزيع الاموال في نهاية العام، وعضواً عن ذلك يمكن لمؤسسة الزكاة تأخير توزيع الزكاة حتى الأعوام القادمة إذا رأت ذلك ليكون من المفيد أكثر للمستفيدين.

وتوصلت الدراسة الى أن مؤسسات الزكاة لا تتبع مبدأ الأولويات في توزيع أموال صندوق الزكاة، حيث لا يتم إعطاء الأولوية للفقير والمحتاج، ذلك استوجب وجود حاجة ماسة للتحقيق في ما إذا كانت قد استوفت احتياجات الفقير والمسكين أولاً قبل توجيه صندوق الزكاة للدفع للأخرين.

دراسة (Fuadah Johari 2014) " The Importance of Zakat Distribution " and Urban-Rural Poverty Incidence among Muallaf (New Convert)

هدفت هذه الدراسة الى توضيح أهمية الاختلافات الإقليمية (بين المناطق الحضرية والريفية) وتأثير توزيع الزكاة عليها. كان الدافع وراء هذه الدراسة هو توزيع الزكاة الرسمي الشهري بين المناطق الحضرية والريفية الحقيقية تبعاً للاختلافات المعيشية والاختلافات في خطوط الفقر في المناطق الحضرية والريفية التي لا تعكس التكلفة بين الحضر والريف الفعلية من الخلافات المعيشية والتي قد تقدم صورة مضللة عن الأثر التوزيعي للتنمية، والذي ينطوي عادة على توسع القطاع الحضري. في الاقتصاد الثنائي هناك واحدة من الطرق للاستفادة من اموال الزكاة والتنمية من خلال توسيع فرص العمل في القطاع حيث يغلب عليه الطابع الحضري الحديث، بالإضافة إلى زيادة الإنتاجية في القطاع الذي يغلب عليه الطابع الريفي التقليدي.

وتشير النتائج إلى أن معدلات التنمية المسجلة أعلى في الحضر مقارنة مع المناطق الريفية. وأيضاً أن المساعدات المالية الناتجة من توزيع الزكاة أمر حاسم ومهم بالنسبة لهم للبقاء على قيد الحياة لأن معظمهم يعيشون في المناطق الحضرية التي لديها أعلى تكلفة. وبالتالي ينبغي أن نأخذ في الاعتبار الاختلافات في تكاليف المعيشة بين هذه المناطق. وبالتالي نقترح هذه الدراسة الى الأخذ بعين الاعتبار نسب المحددات المناسبة من الأسعار (في المناطق الحضرية والريفية) لتحديد توزيع الزكاة.

دراسة Wan Marhaini وأخرون 2012 " Classical Jurists' View on the

Allocation of Zakat: Is Zakat Investment Allowed. هدفت هذه الدراسة الى

بحث آراء الفقهاء الكلاسيكية بشأن توزيع الزكاة في مقدار معين ومقدار تخصيص بين مجموعات من المستفيدين، وكذلك إلى كل مستلم بشكل فردي. وقدمت مقارنة مع الممارسات الحالية لمؤسسات الزكاة في تخصيص الإيرادات الزكوية لتقييم الممارسات الحقيقية في تخصيص الزكاة. وعرضت وجهات نظر الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتخصيص الزكاة ومناقشة تحفظات للاستثمار الزكاة في ما يخص آليات تخصيص الزكاة.

وتوصلت هذه الدراسة الى أن القضية الرئيسية في تخصيص الزكاة للاستثمار هو توافر صندوق الزكاة وأنواع من الاحتياجات التي ينبغي أن تعطى أولوية سواء بين مجموعات من المستفيدين، وكذلك بين الأفراد المتلقين في الحالات التي تكون فيها الزكاة في وفرة فلن يكون مشكلة لفوائض الزكاة حيث يمكن استغلالها لأغراض الاستثمار، ولكن في الحالة التي تكون فيها الإيرادات الزكوية ليست كافية لكل المستفيدين فهنا تصبح مصدراً للقلق.

دراسة (Ayesha Tarar و Madiha Riaz 2012) **Impact of Zakat on Economy**

Structure and implementation in Pakistan هدفت هذه الدراسة الى تحديد بنية

الزكاة في باكستان، وكذلك البحث في طبيعة ضريبة الزكاة وهو ذو دلالة في المنفعة الحدية من المال الذي يأخذ في الانخفاض نسبياً، حيث غطت هذه الدراسة تجريبياً موضوع الزكاة الذي يتم إهماله من قبل الباحثين بمعنى واقعي، معتبراً أن اغلب الملتزمين بالزكاة يقومون بدفعها لكن ليس لديهم معرفة بالفوائد التي تضيفها على المجتمع في نهاية المطاف.

وتوصلت الدراسة الى أن الزكاة تعد المساعد المالي لزيادة إمكانية العمل لأولئك الذين لا يستطيعون تحمل أعباء المعيشة، وأيضاً يلعب دوراً فاعلاً في إعادة التأهيل الاقتصادي لأولئك الذين يعانون في القدرة على العمل لإعالة أنفسهم، حيث إن له أثراً ايجابية في القضاء على التسول وإعادة توزيع الثروة في المجتمع، وأيضاً ينظر إليه على أنه نظام الرعاية الاجتماعية العامة، فقد ساعدت بعض الناس على تحقيق الاستقلال المالي، وقدمت الدخل القادر على مساعدة الفقراء وتمكين مؤسسات الرعاية الاجتماعية في التوسع.

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

- تمهيد

للزكاة أهمية عظيمة، ودور هام في حياة المجتمعات المسلمة، فالذي يمعن النظر في المقاصد المتعددة التي تحققها الزكاة في كثير من مجالات الحياة يدرك مدى هذه الأهمية وهذا الدور، لذلك هي ركن هام من أركان الإسلام حيث ذكرها الله تعالى بعد الصلاة ، فقال تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة، الآية ١١٠)

وعلماء الإسلام ومفكروه يرون أن كل ركن من أركان الإسلام يمثل جانباً من جوانب الحياة الإنسانية، ويعد الأساس الذي تنظم بها شؤون الحياة في هذا الجانب، والزكاة انطلاقةً من هذا الفهم تكون أساساً تنبني وتقوم عليه الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمالية في المنهج الإسلامي المتكامل، بالإضافة إلى كونها عبادة من العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى الله سبحانه وتعالى ويستقيم سلوكه، ويتخلص من كثير من الأمراض القلبية مثل الشح والبخل ويتعود من خلالها البذل والعطاء ومساعدة الفقراء والمحتاجين وتقديم الخدمة للمجتمع، والزكاة في هذا الجانب يمكن اعتبارها عنوان إسلام المرء حيث تمثل الترجمة العملية للأخوة والمحبة الإسلامية، فالأخوة والمحبة تبقيان ألفاظاً مجردة إذا لم يترجم هذا الشعور إلى عمل حسي يتمثل في البذل والإنفاق تحقيقاً لمعنى الأخوة والمحبة. (ابو السعود، ٢٠٠٦)

ولا يدرك الكثير من أبناء الأمة الإسلامية الصورة الحقيقية للزكاة، فلا يقدرّون أهميتها ودورها في بناء المجتمع، ويحسبون أن الزكاة عبادة فردية تقوم على أساس العلاقة بين العبد وربّه دون أن يكون لها أثر في حياة المجتمع.

كما أن صورة الزكاة في نظرهم لا تعدو عن كونها صدقة شخصية وإحسان فردي يتكرم به الغني على الفقير، وفي أحسن التصورات لديهم ينظرون إلى الزكاة على أنها صندوق خيري أو لجان تشكل لمساعدة الفقراء والمحتاجين والعجزة والمرضى، فيحصلون من خلاله على بعض المعونات، وهذه الصورة الجزئية التي يتصورها الكثير منا مردها إلى ما طبعه الاستعمار وأعداء الأمة من تجريد الزكاة من روحها ومقاصدها وفلسفتها التي لو طبقت في حياة المجتمع لكان لها الأثر البالغ في التغلب على الكثير من مشاكله، بل إيجاد حياة نموذجية فريدة في نوعها ونسقتها ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ . (سورة البقرة، الآية ١٣٨)

فالزكاة نظام فريد ومؤسسة اجتماعية واقتصادية ومالية لها وظيفتها الهامة في حياة المجتمع من تحقيق التكافل الاجتماعي والتأمين ضد العجز والكوارث والفقير، وإزالة الحسد والبغضاء وتطهير الأنفس وتنمية الخير عند الناس، كما أنها تعين الدولة على تحقيق المصالح والمنافع العامة للمواطنين، وأيضا هي مورد مالي من موارد الدولة التي تساهم في تغطية كثير من النفقات التي يحتاجها المجتمع. (الخياط، ٢٠٠٣)

المبحث الاول: الزكاة

١-١-٢ تعريف الزكاة

الزكاة في اللغة: النماء، يقال زكا الزرع إذا نما وأيضا بمعنى التطهير. (لسان العرب، ص ٨٧)

فالزكاة اسم لما يخرج به الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء والمساكين وسميت زكاة لما فيها من البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات فإنها مأخوذة من الزكاة وهي النماء والطهارة والبركة. (السيد، ٢٠٠٣)

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: " تَعْبُدُ اللَّهَ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيْمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ". (صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة، حديث رقم ١٩)

وهي البركة والطهارة والنماء والصلاح. وسميت الزكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتقيه الآفات، كما قال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يطهر ويزيد في المعنى.

وتأتي بمعنى الزيادة والنماء ومصدر زكا الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح فهي ترد أيضا بمعنى التطهير. (الشوكاني، ١٩٧٣)

ومن معاني الزكاة أيضا المدح ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾. (سورة النجم، الآية ٣٢)

ويقال: زكا فلان بمعنى صلح، ووصف الأشخاص بالزكاة يرجع إلى زيادة الخير فيهم فيقال: رجل زكي، أي زائد الحد من قوم أذكياء، ويستعمل هذا المعنى في تزكية الشهود أي زيادتهم في الخير ومدى صلاحيتهم في أداء الشهادة. (برج، ٢٠٠٤)

والزكاة شرعاً (الاصطلاح) ..

تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين. (الشرقاوي، ١٩٩٥)

ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والولادة وتطهير صاحبه من الذنوب لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾. (التوبة، الآية ١٠٣)

كما تعرف أيضاً من الناحية الشرعية على أنها قدر معين من النصاب لحول يخرج الغني المسلم الحر إلى الفقير المستحق، فهي قدر معين لأنها حق معلوم للمال يتم تحديده وفقاً لقواعد معينة. (حسين وابو زيد، ٢٠٠٢)

كما تعرف الزكاة في الشريعة على أنها قدر معين من النصاب من أموال معينة تخصص إلى مصارف معينة وهي فريضة مالية مشروعة بالكتاب والسنة النبوية الشريفة وإجماع العلماء والفقهاء، وهي القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام، وقد فرضت في العام الثاني من الهجرة، فمن جحد وجوبها فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب ترك، وإن لم يتب قتل كقراً وماله لبيت مال المسلمين، ومن أقر وجوبها وامتنع من إخراجها أخذت منه كرها وإن بقتال. (ابن حنين، ١٩٨٦)

كما عرفها منذر قحف: بأنها ضريبة سنوية خاصة تفرض على مجموعة القيمة الصافية للثروة وتجبى من قبل الدولة وتنفق بواسطتها على الأهداف المحدودة في القرآن.

وقد عرفتها المذاهب الأربعة بما يلي: (ابن قتيبة، تهذيب اللغة ص ٣٩٨)

الحنفية: تملك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لتحقيق رضا الله تعالى وتزكية النفس والمال والمجتمع.

المالكية: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك وحول غير معدن وحرث. لأنهما لا يتوقفان على الحول، بل وجوب الزكاة بالمعدن بالخروج، والحرث بالطيب.

الشافعية: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.

أما عند الحنابلة: فهي حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص. فذكروا أن الزكاة حق واجب من العشر أو نصفه أو ربعه، في مال خاص، لطائفة مخصوصة هم المذكورون في الآية الكريمة وذلك في وقت مخصوص وهو تمام الحول وبدو الصلاح ونحوه.

ومن معانيها في اللغة الطهارة أو الطهر والتطهير والصلاح وهو الزيادة في الخير ولهذا سمي المقدار المخرج من المال زكاة، لأنه سبب يرجى به الزكاء والطهارة والصلاح، ومنه أخذ المعنى الشرعي فالزكاة طهارة للأموال، وزكاة الفطر طهارة للأبدان.

واختلفت عبارات الفقهاء وتنوعت أساليبهم في تعريفها ومن أحسن ما قيل في تعريفها:

(أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص). (الحجاوي، ص ٢٩١)

- ويشتمل هذا التعريف على ما يلي:

١- حق واجب: معناه المقدار الواجب إخراجه من المال أو الزكاة كقولنا على سبيل المثال: (في كل خمس من الإبل شاة) فالحق الواجب أو المقدار الواجب هو الشاة.
مثال آخر:

إذا بلغ الذهب أو الفضة نصاباً نقول فيه ربع العشر فربع العشر هذا هو المقدار الواجب أو الحق الواجب.

٢- في مال مخصوص: معناه الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي على سبيل المثال النقدين، عروض التجارة، بهيمة الأنعام، الزروع والثمار وغيرها.

٣- لطائفة مخصوصة: المراد أهل الزكاة الثمانية الذين ذكرهم الله عز وجل في سورة التوبة. وهم الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. فلا يجوز صرف الزكاة لأحد غير هؤلاء الثمانية.

٤- في وقت مخصوص: والمعنى اشتراط حولين، والحول مرور سنة كاملة على هذا المال وذلك فيما يشترط فيه الحول، والأموال في ذلك تنقسم قسمين:

- أموال يشترط فيها الحول كعروض التجارة، والنقدين، وبهيمة الأنعام.

- أموال لا يشترط فيها الحول كالزروع والثمار.

ويظهر من خلال هذه التعريفات أن الزكاة فريضة متعلقة بالمال، يؤديها المسلم إذا تحققت شروطها، ويستفيد منها المحتاجون إليها إذا تحققت شروطهم. فهي حق مالي مفروض على الأغنياء بشروط معينة، بعد استعراض المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للزكاة تظهر العلاقة بينهما من عدة وجوه، من أهمها:

أولاً: إن الزكاة سبب في تنمية المال وتثمينه في الدنيا والآخرة، فالمال المزكى ينمو بأمر الله

تعالى، قال عليه الصلاة والسلام "مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا طَيِّبًا، فَإِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُرِيهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ". (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم الحديث ٣٠)

ثانياً: إن الزكاة سبب في تطهير نفس المزكي من البخل، وتعويده الكرم والجود.

ثالثاً: إن الزكاة سبب في تطهير نفس الفقير من الحقد والغل والعداوة على الأغنياء.

رابعاً: إن دفع الزكاة تأكيد من الغني على عدم تعلقه بالمال إلى درجة استعباد نفسه، حيث لا شيء عند المسلم يعلو على محبته لله تعالى، حتى عد بعضهم البخل إشارة على الشرك الخفي

٢-١-٢ دليل مشروعية الزكاة

من أدلة مشروعية الزكاة ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

- القرآن الكريم..

ذُكرت الزكاة مقرونة بالصلاة في اثنتين وثمانين آية، بالإضافة إلى ذكرها مفصولة عن الصلاة، وسنذكر فيما يلي بعض الآيات على سبيل المثال لا الحصر حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾. (سورة البينة، الآية ٥)

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. (سورة التوبة، الآية ٣٤)

وهنا يقول الشافعي بأن الله عز وجل بين في هاتين الآيتين فرض الزكاة لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب، وبين أن في الذهب والفضة الزكاة.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. (سورة التوبة، الآية ٧١)

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. (سورة البقرة، الآية ١١٠)

- السنة الشريفة..

روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال: "إنك تأتي قوما أهل كتاب فأدعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة من أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياكم وكرائم أموالهم واتق

دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب. (صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب الدعاء الى الشهادتين، رقم الحديث ١٨)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً. (الأربعين حديثاً للأجري، حديث رقم ٤) (متفق عليه، في صحيح البخاري ومسلم)

وقال صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مال من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا وزاده الله بها عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر (رواه الترمذي عن أبي كيشة الأنماري).

ومن فتاوى الصحابة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها". (شرح المذهب، كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات، التوكيل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه)

ومن خلال العرض السابق للمعنى اللغوي والشرعي للزكاة يتضح لنا أن المدلول الشرعي لا يختلف عن المدلول اللغوي، فهي تطهر مؤديها من الذنوب والخصال الذميمة، فيكون صالحاً ممدوحاً عند الله عز وجل مشهوداً له بصدق إيمانه، وتكون سبباً في زيادة المال وصلاحه ونمائه ببركة دعاء الآخذ للزكاة، ويكون قد طهر المال من تدنسه بحق المستحقين. ونجد أن الزكاة والصدقة لفظان مترادفان متفقان في المعنى، والزكاة الشرعية في لغة القرآن والسنة قد تسمى صدقة حتى قال الماوردي " (الصدقة زكاة، والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى)".

٢-١-٣ مصارف الزكاة وطرق توزيعها:

هم الأصناف الثمانية الذين ذكروا في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمْ وَالْمَوْلَىٰ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِ السَّبِيلُ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (سورة التوبة، الآية ٦٠) حدد الله سبحانه الأبواب التي تنفق فيها الزكاة ولم يدعها لحاكم يقسمها وفق رأي له قاصر، أو هوى متسلط، ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تطلع بعض ذوي الأعين الشرهة والأنفس النهممة وسال لعابهم إلى أموال الصدقات، فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم وتكشف شرهم وتبين جور موازنهم النفعية الشخصية لتبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة وذلك لقوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضًا وَإِنْ لَّمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ (٥٨) وَلَوْ أَنَّهُمْ رِضًا مَّا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ). (سورة التوبة، الآيات من ٥٨-٥٩) وعلى ضوء ذلك يمكن بيان مصارف الزكاة كما يلي:

- الفقراء والمساكين

الفَقِيرُ : المكسورُ الفقار. و الفَقِيرُ مَخْرَجُ الماء من القناة. و الفَقِيرُ من الناس: من لا يملك إلا أقل القوت. و الفَقِيرُ الواحدُ ممن يُسَمَّونَ بالدَّرَاوِيشِ . و الجمع : فقراء ، وُقُفْرٌ و الفَقِيرُ: هو الذي لا مال له و العاجز عن دفع ما يؤمن لقمة العيش له أو سد حاجته.(المعجم الوسيط، ص ٧٧)

و الآيات الكريمة التي وردت في القرآن الكريم، وفيها كلمة الفقر آياتٌ عِدَّة، من هذه الآيات، قوله تعالى: ﴿الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.(سورة البقرة، الآية، ٢٧٣)

وقال النووي: الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب، يقع موقعا من حاجته، فالذي لا يقع موقعا، كمن يحتاج عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة، فلا يسلبه ذلك اسم الفقير. و المسكين مأخوذ من السكون وعدم الحركة، ويطلق على صاحب الحاجة، الذي ليس له من المال إلا اليسير الذي لا يسد حاجته. وعرفه النووي بأنه هو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه، بأن احتاج إلى عشرة وعنده سبعة أو ثمانية، وفي معناه من يقدر على كسب ما يقع موقعا، ولا يكفي، وسواء كان ما يملكه من المال نصابا أو أقل أو أكثر ولا يعتبر في المسكين السؤال، قطع به أكثر الأصحاب، ومنهم من نقل عن القديم اعتباره.(المعجم الوسيط، ص ٨٧) ويشترك الفقير والمسكين، في أن كلاهما صاحب حاجة للمال، قال الطبري: "المسكنة" مصدر "المسكين" يقال: "ما فيهم أسكن من فلان وما كان مسكينا ولقد تمسكن مسكنة، ومن العرب من يقول: "تمسكن تمسكنا"، والمسكنة في هذا الموضع مسكنة الفاقة والحاجة، وهي خشوعها وذلها.

وبدأ القرآن الكريم بهما وبين إلى أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على مظاهر الفقر والتشرد في المجتمع قال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾. (سورة الإسراء، الآية ٢٦)

إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد الزكاة حسب درجة الاستحقاق والعوز.(حمروش، ٢٠٠٧) كما حددت الآية التي ذكرت من سورة التوبة مصارف الزكاة فكانت ثمانية، المصرفان الأول والثاني هما الفقراء والمساكين فهم أول من جعل الله لهم سهماً في أموال الزكاة، وهذا يدل على أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز في المجتمع الإسلامي، وقد اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديثه على ذلك فقال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) .(الحولي، ٢٠٠٦)

- العاملون عليها:

ويقصد بها كل الذين يعملون في شؤون الزكاة من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها وحاسبين وموزعين... كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة. واهتمام القرآن بهذا الصنف هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدبر أمرها وتعين لها من يعمل عليها، وأيضا أن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يعطى منها رواتب الذين يعملون فيها. ويشترط في العامل على الزكاة أموراً يجب توفرها وهي كما يلي: (القرضاوي، ١٩٨٨)

- أن يكون مسلماً: لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات.

- أن يكون مكلفاً: أي بالغا وعاقلاً.

- أميناً: لأنه مؤتمن على أموال المسلمين فلا يجوز أن يكون فاسقاً خائناً أو متهاوناً في حقوق الفقراء تابعاً للهوى.

- العلم بأحكام الزكاة: أي أن يكون عالماً بأحكام الزكاة إن كان ممن يفوض له عموم الأمر.

- المؤلف قلوبهم :

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه أو بكف شرهم أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدو لهم.

هذا الصنف من مصارف الزكاة ليس مما يوكل للأفراد في الغالب، وإنما هو من شأن رئيس الدولة أو من ينوب عنه، أو أهل الحل والعقد في الأمة والمؤلفة قلوبهم أقسام بين كفار ومسلمين، فمنهم من يرجو بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته.

- في الرقاب :

المراد بالرقاب في القرآن الكريم العبد أو الأمة وتصرف الزكاة في فك الرقاب كناية عن تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية ويكون ذلك عن طريق، المكاتب وهو العبد الذي كاتب سيده واتفق معه على أن يفك رقبته شريطة أن يؤدي له مبلغ من مال الزكاة ليعينه على أداء المال الذي التزم به نظير عتقه. وأن يساهم المزكي مع غيره في اعتاق رقبة عبد أو أمة أو أن يشتري ولي الأمر من مال الزكاة عبيدا وإماء ثم يعتقهم لوجه الله تعالى. (حردان، ١٩٩٩)

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ

وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ (سورة البقرة، الآية ١٧٧)

- في سبيل الله وابن السبيل:

أولاً: في سبيل الله

هو الطريق الموصل إلى مرضاة الله، والتقرب إليه، وقد اختلف الفقهاء في المراد بهذا المصرف فمنهم من قصره على المجاهدين في سبيل الله ولو كانوا أغنياء فلقد اتفقت المذاهب الأربعة في هذا المصرف على ما يلي :

- الجهاد في سبيل الله.

عندما يقال في سبيل الله لا ينحصر معناها على الجهاد فقط بل ممتد ليشمل أبواباً من وجه الخير التي يقصد بها وجه الله سبحانه وتعالى ونشر دينه وإعلاء كلمته في الأرض.
ثانياً: ابن السبيل:

أما ابن السبيل يقصد به الذي انقطع به الأسباب وهو في سفر لا يستطيع معه الانتقال بماله فله أن يعطى من الزكاة ولو كان غنياً في بلده لأنه في مكان بعيد عن ماله ولا يمكنه الإنفاق منه أو الاقتراض بضماناته ويشترط لذلك ما يلي:

- أن يكون السفر مباحاً ليشمل السفر للطاعة كالحج والجهاد وطلب العلم أو السفر لحاجة دنيوية كالتجارة.

- أن يكون المسافر محتاجاً لذلك القدر من المال الذي يوصله إلى بلده.

- ألا يجد من يقرضه في ذلك المكان.

ففي القرآن الكريم نجد انه قد ذكر هذا لفظ (ابن السبيل) في العديد من السور كقوله تعالى: ﴿قَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. (سورة الروم، الآية ٣٨)

- الغارمون:

وهم الذين أنقلتهم الديون وعجزوا عن تسديدها فيعطون من الزكاة ما يرفع به هم الليل وذل النهار وهو الدين، ويدخل في هذا الصنف من أصابتهم الكوارث الطبيعية من الفيضانات والزلازل، فعن مجاهد قال: ثلاثة من غارمين رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله، والإسلام بهذا النظام سبق الغرب في التأمين الاجتماعي ضد الكوارث بل هو أكمل وأشمل لأن التأمين الاجتماعي لا يدخل في المساعدة إلا مشترك في شركات التأمين ولا يعطى له إلا النسبة التي اشترك بها مهما

كانت خسائره في هذه الكوارث أما التأمين الإسلامي عن طريق الزكاة فلا يشترط في ذلك شيء.

ويجوز إعطاء الزكاة للغارمين بأنفسهم، كما يجوز دفعه لأصحاب الدين مباشرة، ويختلف تفصيل إحدى الطريقتين على الأخرى باختلاف حال المدين، وعندما سئل الشيخ محمد العثيمين عن ذلك قال: نعم يجوز؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى: { وَفِي الرِّقَابِ } فهو مجرور بـ "في" و "الغارمين" عطفاً على "الرقاب" والمعطوف على ما جُرَّ بحرف يُقَدَّر له ذلك الحرف، فالتقدير "وفي الغارمين" و "في" لا تدل على التملك، فيجوز أن ندفعها لمن يطلبه. وعندما سئل هل الأولى أن نسلمها للغارم ونعطيه إياها ليدفعها إلى الغريم، أو ندفعها للغريم؟ كان جوابه..

"إذا كان الغريم ثقة حريصاً على وفاء دينه : فالأفضل بلا شك إعطاؤه إياها ليتولى الدفع عن نفسه حتى لا يخجل ولا يُذم أمام الناس، وإذا كان يخشى أن يفسد هذه الدراهم، فإننا لا نعطيه، بل نذهب للغريم الذي يطلبه ونسدد عنه". (محمد العثيمين، الشرح الممتع، ص ٢٣٤-٢٣٥)

وينبغي التنبيه إلى أن الغارم هو الذي يغرم بسبب عجز عن نفقة، أو للإصلاح بين متخاصمين، وما شابه ذلك.

وقال بعض العلماء :

إذا استدان إنسان مبلغاً مضطراً إليه؛ لبناء بيت لسكناه، أو لشراء ملابس مناسبة، أو لمن تلزمه نفقته؛ كأبيه ولأولاده أو زوجته، أو سيارة يكسب (يعمل) عليها لينفق من كسبه منها على نفسه، ومن تلزمه نفقته مثلاً، وليس عنده ما يسدد به الدين، استحق أن يُعطى من مال الزكاة ما يستعين به على قضاء دينه. أما إذا كانت استدانته لشراء أرض تكون مصدر ثراء له، أو لشراء سيارة ليكون من أهل السعة أو الترف: فلا يستحق أن يُعطى من الزكاة.

ومما يميز الزكاة عن غيرها من موارد بيت المال، أن الله تعالى لم يترك أمر توزيعها لنبي ولا لاجتهاد حاكم أو مجتهد، بل حدد مصارفها في كتابه الكريم فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية ٦٠)

وفي الحديث أن رجلاً أتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: أعطني من الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام: "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حقك". (سنن أبو داود، ج ١، ص ٣٧٨)

ولعل الحكمة من تحديد مصارف الزكاة في القرآن الكريم ترجع إلى أن توزيع الزكاة في الأصناف الثمانية يحقق كثيراً من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي لا تترك للاجتهاد الشخصي، وقد قسم العلماء الأجزاء (الأصناف الثمانية) المستحقة للزكاة إلى قسمين: قسم يأخذ لحاجة وقسم يأخذ لمنفعة يؤديها للمسلمين، يقول ابن القيم: والناس في أخذ الصدقة يجمعها صنفان: أحدهما يأخذ لحاجة فيأخذ بحسب شدة حاجته وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل، والثاني من يأخذ لمنفعة وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة. (ابن القيم، ج ٢، ص ٩)

والعلماء يرون أن إخراج الزكاة في صنف من الأصناف تجزئ ويستدلون بما فعله الرسول ﷺ يقول أبو عبيد " والأصل في هذا هو الحديث المأثور عن النبي ﷺ حين ذكر الصدقة فقال: " تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " فلم يذكر ههنا غير صنف واحد ، ثم أتاه مال بعد هذا فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة قلوبهم ... ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون. (عوض، ١٩٩٩)

ولكن الذي يميل إليه ويرجحه العلماء في هذا الموضوع ألا يقتصر توزيع الزكاة على صنف ويترك الأصناف الأخرى كما هو الحال في تطبيق لجان الزكاة التي يقتصر توزيع الزكاة فيها على الفقراء والمساكين، بل أن يشمل توزيع الزكاة الأصناف الثمانية وذلك للأسباب التالية: (سرحان، ١٩٨٦)

١ - أن من جوز إخراج الزكاة في صنف من مستحقي الزكاة جوزة على أساس أن من يقوم بتوزيع الزكاة هم دافعوا الزكاة أنفسهم والكثير منهم لا يعرف أو يجهل الكثير من المقاصد والأهداف التي شرعت الزكاة من أجلها سوى أنها مساعدة للفقراء يقول أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وعن عبد الملك بن عطاء قالوا: إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك والذي نريده أن تتولى الدولة عملية توزيع الزكاة.

٢ - أن الاستدلال بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في توزيعه مال الزكاة الذي وصله من عماله في صنف من الأصناف لا يعد دليلاً على ذلك، حيث إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يضع كل المال الوارد من الزكاة في صنف واحد، فالمال الذي ورد إلى الرسول عليه الصلاة والسلام هو جزء من مال الزكاة ووضعه في صنف واحد فلما جاءت أجزاء أخرى وضعها في أصناف أخرى.

٣ - أن عمر بن عبد العزيز عندما قسم مواضع الصدقة حسب السنة قسمها إلى ثمانية أسهم وقال: هذه منازل الصدقات أضعها إن شاء الله كما جاءت في السنة.

٤ - أن عملية توزيع الزكاة يقصد منها تحقيق الكثير من الأهداف على المستوى الاجتماعي والاقتصادي ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا إذا قامت الجهة المشرفة على توزيع الزكاة بوضعها في الأصناف الثمانية.

٥ - أن العلماء في العصر الحديث يرون أن بعض المصالح كتحرير الشعوب المسلمة وإقراض المعسرين وإيواء اللقطاء وغيره من مصالح الأمة يدخل ضمن أسهم المستحقين للزكاة وهذا لا يكون إلا بإدخال هذه المصالح (كل حسب الصنف الذي يمثله) في مستحقي الزكاة حتى تقوم الزكاة بدورها في تغطية مصالح الأمة التي تتعدد وتتطور بتطور الزمان وعليه يظل تشريع الزكاة صالحاً على مر العصور والأزمان كأساس للنظام الاقتصادي والاجتماعي و المالي.

ومما يجدر الإشارة إليه أن تطور الحياة الإنسانية يتطلب من الدولة أن تقوم بتنظيم شؤون الزكاة تنظيمياً يخدم مقاصد هذه الفريضة على أكمل وجه من حيث جباية الأموال المستحقة وتوزيعها توزيعاً عادلاً على مستحقيها.

وعموماً حتى تصل الدولة إلى مقاصد الزكاة وأهدافها في عملية التوزيع لا بد من دراسة الواقع الذي يعيشه المجتمع، إذ أن عملية توزيع الزكاة عمل من أعمال السياسة الشرعية (السياسة الاقتصادية) إذ لا يمثل حكماً شرعياً دائماً لأن التصرف في توزيع الزكاة تصرف بطريق الإمامة وليس من قبيل الفتوى والتشريع، وباعتباره نوعاً من أنواع تفريق أموال بيت المال على المصالح". (الصنهاجي، ص ٩٨)

ويؤكد ذلك أيضاً ما قاله أبو عبيد " فالإمام مخير في الصدقة في التفرقة فيهم جانباً، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق.

وعليه فإن للإمام أن يوزع أموال الزكاة على الأصناف المستحقة للزكاة بحسب الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه ويريد من خلاله تشجيع ظاهرة اقتصادية معينة أو محاربة أو تقييد مظهر اجتماعي معين، مع إعادة النظر في الواقع الذي يعيشه المجتمع وتغيير المفهوم الحرفي للأصناف الثمانية المستحقة للزكاة، وتصرف الإمام بهذه الصورة يظل من المسائل الفنية والإجراءات المتبعة في تطبيق التنظيم المالي لفريضة الزكاة، وهذا التنظيم لا يتعارض مع التشريع الإسلامي، فالشارع هو الله سبحانه، ونحن مسؤولون عن تنظيم التطبيق الحسن بعد فهمنا للتشريع الفهم الحسن، وهذا الفهم هو الذي يدعونا إلى اصطفاء ما يصلح من أحكام الزكاة من بين آراء الأئمة على اختلاف ظاهري بينهم ويأتي هذا الاصطفاء لبناء نظام مالي خاص بالزكاة يساعد على تطبيقها في هذا العصر. (عبدالسلام، ص ٣٣١)

وإذا كانت الحالة الاقتصادية في المجتمع هي تدني مستويات المعيشة، وأراد الإمام تحقيق هدف ضمان حد أدنى من المعيشة وزعت الزكاة على الفقراء والمساكين وزاد في سهمهم من أجل تحقيق هذا الهدف، أما إذا كانت الحالة الاقتصادية في المجتمع تستدعي توفير بعض واجبات الكفاية مثل إقامة البنية التحتية والإنتاج، كانت عملية توزيع الزكاة بما يخدم هذا الهدف، وكذلك إذا كان حال الدولة يستدعي تحقيق القوة والعزة والمنعة زاد الصرف على سهم في سبيل الله وذلك بدعم الجهاد والمجاهدين. وعليه فإن عملية توزيع الزكاة يجب أن ترتبط بأهداف المجتمع وبحسب ما تقتضيه المصلحة لأن ذلك يحقق مقاصد الزكاة والهدف من تشريعها. (الزرقا، ١٩٨٤)

وهناك جانب مهم للغاية في موضوع توزيع الزكاة أن تعطى الأولوية في صرفها إلى الفقراء والمساكين باعتبار أن ضمان حد أدنى من مستويات المعيشة داخل الدولة مقدم على غيره من الأهداف وباعتبار أن إغناء الفقراء وكفائتهم هو الهدف الأول للزكاة ثم تليه الأهداف الأخرى بحسب الأهمية وتوفر الحصيلة. (الحصاحص، ص ١٤٠)

وهذه السياسة في عملية توزيع الزكاة حسب ما تقتضيه المصلحة وتغيير الظروف والحالات في المجتمع نابعة من الفهم الصحيح للتشريع الإسلامي كما يمثل ابن القيم إذ يقول: " إن هذا

وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة ، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر، وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي تأويل القرآن والسنة، ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح، فتتقيد زماناً ومكاناً." (ابن القيم، ص ١٩)

٢-١-٤ أهمية الزكاة في الإسلام..

الزكاة هي ركن من أركان الإسلام الخمسة قرنت في الصلاة في عشرات المواقع بالقرآن والسنة، وتأتي بعد الصلاة في كتب الفقه عادة في قسم العبادات، فالزكاة فريضة محكمة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وسببها المال النامي، وشرطها الإسلام والحريّة والبلوغ، وتعد من أعظم مزايا الإسلام، والدليل على أنه دين الحق والإنصاف فإنها مع غيرها من وسائل التكافل تقرب بين بعض الطبقات وبعضها الآخر، وتغرس في قلوبهم الألفة والمحبة وترفع الحسد والحقد من النفوس. (الميداني، ١٩٨٠)

فالزكاة طهارة لنفس الغني من الشح البغيض، تلك الآفة النفسية الخطرة التي قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه، أو العرض فيبيذه، أو الوطن فيبيعه، ولن يفلح فرد أو مجتمع سيطر الشح عليه وملك ناصيته، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾. (سورة الحشر، الآية ٩) والزكاة طهارة لنفس الفقير من الحسد والضغينة على ذلك الغني الكانز لمال الله عن عباد الله لقوله تعالى: ﴿ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴾. (سورة الهمزة، الآية ٢)

ومن شأن الإحسان أن يستميل قلب الإنسان، كما أن من شأن الحرمان في جانب، والتمتع في جانب آخر، أن يملأ قلوب المحرومين بالبغضاء والأضغان، والزكاة طهارة للمجتمع كله أغنيائه وفقرائه من عوامل الهدم والتفرقة والصراع والفتن.

كما أن الزكاة طهارة للمال، فإن تعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثاً لا يظهر إلا بإخراجه منه، فالزكاة نماء للمال وبركة فيه، وربما استغرب ذلك بعض الناس فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه، فكيف تكون نماء وزيادة؟ (القرضاوي، ٢٠٠٧)

وبالتالي فإن الزكاة نظام فريد ومؤسسة اجتماعية واقتصادية ومالية لها وظيفتها الهامة في حياة المجتمع من تحقيق التكافل الاجتماعي والتأمين ضد العجز والكوارث والفقر، وإزالة الحسد والبغضاء وتطهير الأنفس وتنمية الخير عند الناس، كما أنها تعين الدولة على تحقيق المصالح والمنافع العامة للمواطنين، وأيضا هي مورد مالي من موارد الدولة التي تساهم في تغطية كثير من النفقات التي يحتاجها المجتمع.

٢-١-٥ أهداف الزكاة:

تعد الزكاة صلة بين العبد وربّه من جهة وصلّة بين العبد والمجتمع من جهة أخرى، فهي تعد شكر الله على ما أنعم من نعم، كما تجعل الإنسان يشعر أنه عضو في المجتمع يتفاعل معه ويسعد بسعادته ويشقى بشقائه، كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، وهو في الوقت نفسه يشعر أن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، "وأحسن كما أحسن الله إليك". وهناك عدة أهداف من الزكاة يمكن تناولها في الأهداف التالية: (النواوي، ١٩٨١)

١- الأهداف الدينية:

لقد عبر القرآن الكريم عن الأهداف الدينية للزكاة في نقطتين هما التطهير والتزكية، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾. (سورة التوبة، الآية ١٠٣) حيث لا تخلو الأموال التي يكسبها الإنسان من شبهة الحرام، فكانت الزكاة لتطهير هذا المال، كما تزكي نفس الإنسان من حب المال وحب الاكتناز والبخل، حيث تربي الإنسان على حب البذل والعطاء وتسبب انشراح الصدر.

٢- الأهداف الاجتماعية:

تعمل الزكاة تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إحساس كل من معطي الزكاة بأنه عضو في المجتمع يساعد إخوانه المحتاجين، كما يشعر مستحق الزكاة بأنه يعيش في مجتمع يكفل له كرامة العيش، دون المساس بكرامته من خلال إعطائه الزكاة بشكل يهينه. كما تؤدي الزكاة إلى إطفاء نار الحقد والحسد بين الغني والفقير، كما تقضي على الفقر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة معدلات الجريمة من السرقة وتجارة المخدرات.

٣- الأهداف الاقتصادية:

تعمل الزكاة من الناحية الاقتصادية على:

أولاً: تنشيط الاستثمار، حيث تعمل كحافز لصاحب المال لاستثمار ماله حتى لا تأكله الزكاة ثانياً: خفض معدلات الفقر والبطالة: حيث تعمل على يزيد القوة الشرائية لدى الفقراء، مما يزد الطلب على السلع والخدمات الضرورية التي ينتجها الأغنياء، وبالتالي زيادة الطلب على العمالة ومن ثم نقص البطالة والفقر.

ثالثاً: زيادة مستوى المعيشة والرفاهية في المجتمع: حيث تعمل على زيادة المنفعة الحدية، نتيجة انتقال الأموال من الأغنياء، حيث المنفعة الحدية منخفضة لهذه الأموال. إلى الفقراء حيث تكون المنفعة الحدية مرتفعة وبالتالي تزيد الرفاهية ومستوى المعيشة في المجتمع ككل. رابعاً: منع الكساد العام: حيث تعد الزكاة توزيعاً للثروات بما يحول دون تكديس الأموال في يد أشخاص قليلون يتحكمون في اقتصاد الدولة، وبالتالي ينتشر الكساد العام الذي يؤدي إلى توقف الإنتاج أو بطئه. (الزرقا، ١٩٨٤)

٢-١-٦ خصائص الزكاة..

بما أن الزكاة عبارة عن اقتطاع مالي من كل ثروة توفرت فيها الشروط فإنها تتميز بالخصائص التالية: (بن طي، ٢٠٠٤)

١- اتساع و تنوع الوعاء الخاضع للزكاة: تعد جميع الأموال القابلة للنماء سواء كانت قابلة للنمو حقيقة أم تقديرية وعاء للزكاة بشروط معينة، ومن ثم يدخل ضمن هذا التعريف كل الأصول المالية سواء كانت منقولة أم ثابتة و كذلك منافع الأصول المادية و جميع ما يتم إنتاجه من سلع و خدمات نهائية في المجتمع خلال السنة، إضافة إلى الثروة الحيوانية و الأرصدة النقدية السائلة و ما يتراكم لدى الأفراد من معدني الذهب و الفضة بأي شكل من أشكالها.

٢- نمو حصيلة الزكاة و تحددتها سنوياً: إن حصيلة الزكاة تنمو و تتزايد مع نمو النشاط الاقتصادي، و لا شك أن تتجدد سنوياً مما يجعل الآثار الاجتماعية و الاقتصادية تتميز بالثبات و الاستقرار.

٣- عدالة الزكاة: إن الزكاة هي أعدل اقتطاع مالي يمكن أن يكون في أي نظام مالي تستخدمه الحكومات، حيث إنها تتناسب مع مقدرة المكلف على الدفع، فلا تدفع إلا عن ظهر غنى، كما أن الطرق الشرعية في تقدير الأوعية تجعلها تعكس المركز المالي الحقيقي للمكلف، ووضوح تشريع الزكاة بالنسبة للمكلف ووضوح الهدف الذي فرضت من أجله، و ملائمة أساليب تحصيلها من ناحية التوقيت أو الدفع يجعل عبء الزكاة مقبولاً مادياً و نفسياً.

٤- اعتدال معدلات الزكاة: تتراوح نسب اقتطاع الزكاة من الوعاء الذي تجب فيه بين ٢.٥% إلى ٢٠%. فمثلاً يبلغ معدل النقود و الذهب و الفضة و عروض التجارة و إيرادات المستغلات العقارية و الدخل المستفادة نسبة ٢.٥% من قيمة الوعاء، في حين نجد معدل الزكاة يرتفع في الإنتاج الزراعي ليكون ما بين ٥% إلى ١٠% حسب

تكاليف الإنتاج المستخدمة في إنتاج الوعاء، و لا يتجاوز معدل الزكاة بنسبة ٢٠% في وعاء إنتاج السمك، لذا نجد أن هذا التباين في معدلات الزكاة حسب كل وعاء.

٢-١-٧ شروط الأموال التي تجب فيها الزكاة..

للأموال التي تجب فيها الزكاة شروط تتمثل في: (كامل، ٢٠٠٩)

أولاً: الملكية التامة للأموال: من المعروف أن المال في الأصل هو مال الله تعالى فهو منشأه وخالقه وواهبه ورزقه ولبي البشر كما جاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاهُمْ﴾ (سورة النور، الآية ٣٣)

أما المقصود بشرط الملكية التامة للمال فهو أن يكون المال مملوكا وفي حيازة مالكة وأن تكون منافعه عائدة إليه وأن يكون تحت تصرفه، وبناءً على المعنى والتفسير لشرط الملكية التامة للمال فلا زكاة على:

- المال الذي ليس له مالك معين مثل الأوقاف الخيرية العامة والأموال العامة .
- المال الحرام المسروقة مثلاً.
- المال إذا كان ديناً.

ثانياً : نماء المال أو قابليته للنماء :يقصد بالنماء أن يدر المال على مالكة ربها أو أن يكون المال نفسه نماءً حقيقياً للمال بالتجارة أو بالتوالد، كما في الأنعام التي تنمو نمواً طبيعياً يزيد من الثروة الحيوانية والزروع والثمار التي تنمو بذاتها وتعد إيراداً جديداً وعروض التجارة التي تنمو نتيجة لما يتحقق منها من دخل وإيراد من خلال عمليات تداول السلع والمنتجات بالبيع والشراء، أما الأموال القابلة للنماء فمن أمثلتها النقود لأنها وسيلة للتبادل ومقبولة قبولاً عاماً، وبالتالي يمكن زيادتها وذلك عن طريق تشغيلها واستخدامها في المعاملات التي تعطي عائداً أو تدر دخلاً وإلا أكلتها الصدقة لو تركت عاطلة وبناءً على هذا الشرط فإن الزكاة لا تجب على الأصول الثابتة على الإنتاج والنماء وكذلك الممتلكات والمقتنيات الشخصية.

ثالثاً : بلوغ النصاب - يعرف النصاب شرعاً: أنه القدر الذي يجب أن يبلغه المال حتى تفرض عليه الزكاة، أما إذا كان المال المملوك أقل من هذا القدر فلا يعد مالكة في عداد الأغنياء بل فقيراً غير معني بأدائها، بل ويدخل ضمن مستحقيها والنصاب يعد الحد الأدنى لمتطلبات الحياة بحيث إذا لم يبلغه صاحبه أصبح من الفقراء وأعفي من الزكاة كما أن النصاب يحسب بعد استبعاد كل الحاجات الأساسية للحياة (الطعام، اللباس، السكن، الرعاية الصحية) وهذا بالإضافة إلى استبعاد الأدوات التي يحتاج إليها في تحقيق دخله مثل أدوات زراعية والصناعة كذلك

يشترط خلو المال الذي يدخل في نصاب الزكاة من دين وذلك لأن الدين له أولوية الأداء وتجدر الإشارة إلى أن النصاب يختلف باختلاف نوع المال الذي تفرض عليه الزكاة. رابعاً: دوران الحول: يقصد به مرور عام هجري كامل أي اثنا عشر شهراً قمرياً على الملكية التامة للمال النامي أو القابل للنماء الذي بلغ النصاب، حتى تفرض عليه الزكاة، وهذا الشرط لا يسري على جميع أنواع المال بل يشمل فقط الأموال التي تتصف بتغيرها وتداولها مثل النقود وعروض التجارة والأنعام ذلك أنها تحتاج إلى مرور زمن معين حتى يحدث فيها النماء. (شحاته، ١٩٧٧)

المبحث الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة.. (إيرادات الزكاة)

المتتبع للآيات القرآنية يجد أن القرآن الكريم ذكر بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة ولم يذكر البعض الآخر، كما أن الأموال التي ذكرها القرآن الكريم لم يبين شروطها ومقدار الواجب فيها، بل ترك للسنة القولية والعملية تفصيل ما أجمله وتبيين ما أبهمه، وتخصيص ما عممه، ولتجعل مبادئه النظرية واقعاً عملياً في حياة البشر. وفيما يلي توضيح للأموال التي تجب فيها الزكاة. (الحولي، ٢٠٠٦)

٢-٢-١ زكاة الثروة النقدية:

١- الذهب والفضة:

نصاب الذهب عشرون مثقالاً وهي تساوي بالوزن الحالي ٨٥ غراماً من الذهب ومتى بلغ النصاب وجب فيه ربع العشر وهو ٢.٥% مع مراعاة أن كل ما استفيد خلال العام تجب فيه الزكاة في آخر الحول، ولو كان اكتسابه في آخر العام. فلو ابتدأ الحول ب ١٠٠ جرام ذهب وخلال العام أصبح يزداد وبلغ في نهايته ٥٠٠ جرام يجب عليه دفع ٢٥ جرام ذهب. أما نصاب الفضة فهو مائتا درهم وهي تساوي بالوزن الحالي ٥٩٥ جرام أو ٦٤٢ جرام فالأول على حساب أن الدرهم العربي يساوي (٢.٩٧٥) جرام والثاني على حساب أن الدرهم الشرعي يساوي (٣.٢٠٨) جرام.

٢- أوراق النقد

لم تعرف النقود الورقية إلا في العصر الحاضر، وقد انتشرت حتى عم استعمالها في جميع الدول الحديثة والذي دعاها إلى هذا الانتشار هو اتساع نطاق المعاملات الداخلية والخارجية، وعدم كفاية النقود المعدنية وحدها لتلبية ما تتطلبه الحركة الاقتصادية.

وهذه النقود الورقية عادة ما يكون لها غطاء جزئي لدى البنك المركزي من الذهب والعملات الأجنبية، ومن هنا فإن أوراق النقد والنقود المعدنية تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ونصابها هو نفس نصاب الذهب أو الفضة فإذا بلغ المال مع الشخص ما يساوي خمساً وثمانين جراماً من الذهب أو أكثر وجبت عليه الزكاة فيها بنسبة ٢.٥%، وينبه هنا إلى وجوب مراعاة سعر الذهب والفضة السائد وقت إخراج الزكاة مع مراعاة أن القياس هنا يتم بسعر بيع المزكي للذهب أو الفضة أو العملة الورقية لا بسعر الشراء.

٣- زكاة الأوراق المالية

يمكن أن نتحدث عن نوعين في هذا الإطار:

الأول: وهو ما يستثمره المسلم من ماله في شراء الأسهم العادية للشركات المساهمة ويقصد بذلك المتاجرة بها (عروض التجارة) والحصول على توزيعات الأرباح في نهاية العام. ففي هذه الحالة يقوم الشخص صاحب الأسهم بضم قيمة الأسهم إلى قيمة ما يملكه من ذهب وفضة ونقود وإدخالها في معادلة قياس زكاة هذه الثروة بنسبة ٢.٥%.

وهنا يجب ملاحظة ما يلي:

- إذا قامت الشركة المصدرة للأسهم بخصم الزكاة وتوزيعها فإنه لا يجب دفع الزكاة عن قيمة هذه الأسهم من قبل الشخص مالك الأسهم.
- يراعى في قياس قيمة هذه الأسهم قياسها بالقيمة السوقية الصافية (القيمة في سوق الأوراق المالية مخصوماً منه عمولة السماسرة) وقت قياس الزكاة وإخراجها.
- يجب مراعاة أن الزكاة تجب في الأوراق المالية الصادرة عن شركات لا تزاول تجارة محرمة أو نشاطاً محرماً.

الثاني: الأسهم المملوكة بهدف الاحتفاظ بها لأجل بعيد، والاكتفاء بالحصول على توزيعات أرباحها فقط (دون المتاجرة بالأسهم)، فهي تعد عروضاً نقدية ولا تخضع للزكاة سوى أرباحها المستلمة بنسبة ٢.٥%.

٤- زكاة عروض التجارة:

وهي كل ما تم إعداده لغرض البيع بقصد التجارة فيه، وتحقيق الربح، وهي تشمل كل أشكال البضائع والأموال التي تستخدم في أعمال التجارة بيعاً وشراءً، سواء كانت سلع وخدمات، أو أراضٍ ومبانٍ وآلات، أو ثياب ومأكولات، أو حلي وجواهر، أو حيوانات وزروع، وبالإجمال عروض التجار هي كل ما يعد للبيع والشراء، والمتاجرة بقصد الربح، وهي توازي ما يعرف في المحاسبة الحديثة بصافي رأس المال العامل.

- خصائص زكاة عروض التجارة:

للزكاة خصائص يجب التعرف عليها وهي: (شهاب، ١٩٩٠)

١- الزكاة التي تفرض على صافي رأس المال العامل المملوك بعد إجراء تعديلات معينة.

٢- زكاة حولية. ٣- يراعى فيها المقدرة التكلفة للمزكي.

٤- تشترط فيها بلوغ النصاب وهو ٨٥ جرام ذهب، وبمعدل ٢.٥%.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أسس النشاط التجاري في الإسلام وضوابطه والتي تكون كما يلي:

١- تحريم التعامل بالربا بكافة صورته وأشكاله. ٢- تحريم الاحتكار بكافة

صورته.

٣- تحريم الغش في التجارة بكافة أشكالها خاصة الوزن. ٤- تحريم الغرر والغبن الفاحش.

٥- تحريم المتاجرة في السلع المحرمة بكافة أنواعها.

- نطاق زكاة عروض التجارة:

يدخل في نطاق هذه الزكاة مختلف صور المتاجرة في السلع والخدمات مثل: (شحاته، ١٩٧٧)

١- عمليات البيع والشراء بهدف الربح، التي يقوم بها الأفراد، أو شركات الأشخاص، أو

شركات الأموال.

٢- عمليات الوساطة والوكالة. ٤- أعمال المنشآت الصناعية.

٣- أعمال الصرافة. ٥- عمال منشآت الخدمات مثل المصارف وشركات

الاتصالات.

- وعاء زكاة عروض التجارة:

يتكون وعاء زكاة عروض التجارة من صافي رأس المال العامل آخر العام مع مراعاة صافي أرباح العام من حيث مكان وجودها، ويتكون رأس المال العامل في الفكر المحاسبي من الأصول المتداولة مخصوماً منها الخصوم المتداولة. وهذا بيان لمكونات كل منهما: (أحمد،

(٢٠١١)

أولاً: الأصول المتداولة وتشمل هذه المجموعة:

أ. البضاعة المملوكة في تاريخ القياس.

ب. الديون.

ج. الاستثمارات في أوراق مالية مملوكة بهدف المتاجرة بها، ومرتبطة بالنشاط التجاري

د. النقدية بالخرينة أو البنك.

هـ. المصروفات المدفوعة مقدماً، والإيرادات المستحقة وفق التصنيف المحاسبي.

ثانياً: الخصوم المتداولة:

وهي تمثل الالتزامات الواقعة على المنشأة في تاريخ القياس ومن أمثلتها:

أ. الدائنون والشيكات الصادرة عن المشروع ولم تستحق بعد، وسندات الدين المنظم على

المزكي، والكمبيالات، وغيرها من صور ضمان الديون.

ب. الديون المستحقة (واجبة الدفع خلال سنة) على المشروع على شكل قروض من أشخاص،

أو من مصارف، أو مؤسسات التمويل، أو من أي مصدر من مصادر التمويل وبغض النظر

عن كيفية استخدامها.

ج. المصروفات المستحقة والإيرادات المحصلة مقدماً.

ثالثاً: صافي أرباح العام:

وهذه الأرباح تمثل النماء الذي تحقق من التقليل والتجارة وتحسب من خلال:

أ. مقارنة ميزانيتين متتاليتين مع مراعاة التغيرات في حقوق الملاك الناتجة عن التغير في رأس المال لأسباب غير الربح، والمسحوبات الشخصية للملاك. فالزيادة في رأس المال بسبب زيادة الاستثمارات الجديدة يجب أن تستبعد، وكذلك النقص، أما المسحوبات الشخصية فيجب إضافتها.

ب. قياس الربح عبر قائمة الدخل للمشروع الذي يمسك حسابات منتظمة، مع ملاحظة أن الربح المحقق خلال العام يشمل كلا من الربح العادي والمكاسب الرأسمالية والأرباح العرضية. ويقصد بالربح ما تحقق من التقليل في عروض التجارة.

أما المكاسب الرأسمالية فهي ما يعرف بالفائدة (المحقق من أرباح بيع أو مبادلة الأصول الثابتة)، أما الأرباح العرضية فيقصد بها ما تحققه الأصول الثابتة من عائد غير مستهدف أصلاً من الحيازة مثل إيراد تأجير جزء من مباني المشروع أو نتاج ثمار أشجار مملوكة للمشروع، ويجب مراعاة أن أرباح العام تكون موجودة ضمن صافي رأس المال العام وبالتالي يجب عدم إضافتها مرة ثانية لوعاء الزكاة لمنع الازدواج في الزكاة. (شهاب، ١٩٩٠)

٥- الزكاة على كسب العمل:

ويقصد بكسب العمل المرتبات والأجور التي يحصل عليها العاملون، كما تشمل أيضاً الدخل التي يحققها المهنيون (الأطباء، والمهندسون، والمحاسبون، والمحامون)، والحرفيون (النجارون، والسباكون). وقد زاد عدد هؤلاء الموظفين والعمال الذين يتقاضون مرتبات، كما أصبح الحرفيون من ذوي الدخل الكبيرة في المجتمع، ويحصل الكثير من فئات المهنيين على أتعاب كبيرة.

إن جزءاً كبيراً من الدخل القومي للأمة تحصل عليه هذه الفئات، وتختلف دخول الأفراد في الفئة الواحدة اختلافاً كبيراً، وعلاوة على ذلك فإن نفقاتهم أيضاً تختلف باختلاف حجم أسرهم،

ولهذه العوامل اختلاف الدخول وتباين النفقات وتكاليف العلاج الضرورية لبعض الفئات من

المسنين، أثر كبير على نقص المدخرات التي يحققها كل منهم. (حردان، ١٩٩٩)

وقد لا يتاح للكثير من الناس تحقيق ادخار، ولكن المرتبات والأجور ودخول ذوي المهن الحرة والحرف، تعد من المال المستفاد وتجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، ويختلف الرأي حول توقيت وجوب الزكاة، وفي هذا الصدد هناك رأيان:

الرأي الأول: أن يزكي الموظف راتبه بمجرد استلامه، ويقوم المهنيون والحرفيون بأداء الزكاة وقت الحصول على الدخل.

الرأي الثاني: لا تجب الزكاة إلا بمضي الحول على وقت الحصول على الدخل، وإلى أن يبلغ النصاب. ولكل من الرأيين نصيب من التعليل والحجج التي استند إليها كل منهما.

بينما يرى بعض العلماء أن السنة تُعد وحدة واحدة في نظر الشارع، وكذلك في نظر رجال الضرائب الحديثة، ولهذا كان اعتبار الحول في الزكاة، وأن الزكاة تؤخذ من صافي دخل الموظف وغيره في سنة كاملة إذا بلغ الصافي نصاباً. (كمال، ٢٠٠٣)

٦- زكاة المستغلات :

ويقصد بها الزكاة المفروضة على ما تنتجه الأصول الثابتة التي يتم تملكها بغرض استخدامها في تحقيق الدخل وليس بهدف المتاجرة بها ومن أمثلة ذلك: (الحولي، ٢٠٠٦)

١- الآلات والمعدات وكافة الأصول الثابتة للمنشآت الصناعية.

٢- الإنشاءات والمباني التي تستخدم في توليد الدخل.

٣- الحيوانات المستخدمة في النقل.

٤- وسائل النقل العام مثل الباصات والطائرات والشاحنات وسيارات الأجرة.

٥- مشروعات إنتاج العسل.

٦- مشروعات تربية الطيور والحيوانات، لإنتاج اللحم أو الألبان.

٧- الاستثمارات طويلة الأجل في الأسهم) مملوكة بهدف الحصول على أرباح وليس للمتاجرة فيها.

- خصائص زكاة المستغلات :

من أبرز خصائص هذه الزكاة ما يلي:(المليحي، ٢٠٠٥)

١- زكاة مباشرة على نتاج رأس المال المستثمر في مستغلات غير تجارية وغير شخصية.

٢- زكاة على صافي الإيرادات المحقق من استغلال الممتلكات.

٣- تراعي مقدرة المزكي وأعبأؤه والتزاماته.

٤- تفرض بسعر نسبي على صافي الإيراد ١٠%.

٥- تحدد على أساس سنوي وهي زكاة حولية.

٢-٢ زكاة الثروة المعدنية والبحرية والزراعية

٢-٢-٢ الثروة المعدنية:

وتشمل الحديد عن المعادن والركاز:(العمر، ١٩٨٤)

١- المعادن:

وهي تشتمل كل ما يتم استخراجها من باطن الأرض من المعادن بأنواعها الصلبة، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والأحجار الكريمة والجواهر والفحم الحجري، والسائلة كالنفط والغاز، ويشترط الفقهاء على الراجح من مذهبهم لزكاة هذه المعادن أن تبلغ النصاب، ونصابها هو نفس نصاب الذهب بعد استخراجها وتنقيتها من الشوائب، فإن بلغت قيمتها ٨٥ جرام ذهب وجب فيها الزكاة بمعدل ٢.٥% على الراجح أيضاً من قول الفقهاء، وليس الخمس ولا يشترط له الحول.

٢- الركاز:

وهو كل ما وجد مدفوناً في الأرض غير المملوكة مما دفنه القدماء، وعلم أنه ليس لمالك مسلم كأن توجد عليه علامة تدل على ذلك، وهذا يجب فيه الخمس للحديث (وفي الركاز

أ. لا زكاة على الحيوانات المملوكة لغرض الاستخدام في حرث الأرض أو السقي أو الحمل أو السباق أو الزينة وما شابه، وذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام "ليس في البقر العوامل صدقة".

ب. تخضع الحيوانات المملوكة بهدف الحصول على منتجاتها لزكاة المستغلات.

ج. الحيوانات التي تجري فيها الزكاة هي الحيوانات السائمة أغلب العام والمملوكة بهدف النماء.

د. يجزئ في زكاة الحيوان الإخراج من نفس جنسه من أوسطها أو إخراج القيمة حسب المذهب الحنفي.

هـ. الحيوانات المعدة للتجارة تعامل معاملة عروض التجارة، لأغراض حساب الزكاة فهي تماثل البضاعة في المشروعات التجارية، وعليه فلا عبرة لعدد هذه الحيوانات ونوعها ونصابها، ومعدل الزكاة فيها مطابق لما هو في زكاة النقود وزكاة عروض التجارة.

و. حددت الشريعة الإسلامية عدد الأنعام التي تجب فيها الزكاة، ففي الإبل لابد من وصول العدد إلى خمس وليس فيما دونها الزكاة، وليس في ما دون أربعين شاة زكاة، وهذا أمر مجمع عليه وفق ما جاءت به الأحاديث الشريف ومضت به وخلفائه من بعده، أما البقر فلا زكاة فيما السنة العملية منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام دون الثلاثين كما قرره جمهور الفقهاء.

المبحث الثالث: أثر الزكاة على الاقتصاد :

من أهم المشكلات التي عانى منها الاقتصاد العالمي الركود الاقتصادي عام ١٩٢٩ و عام ٢٠٠٨، حتى الدول الإسلامية لم تتج منه، وقد كثرت الكتابات حول طبيعة وأبعاد المشكلة وطرق الوقاية والعلاج منها، فبعضهم يرى أن السبب الرئيس للركود الاقتصادي هو نقص الطلب الفعّال، ويرى آخرون أن من مظاهر الركود زيادة المخزون من السلع والبضائع، إضافة إلى إحجام المؤسسات المالية عن منح التمويل المطلوب للأنشطة الاقتصادية، ويضيف آخرون بأن السبب الرئيس للركود الاقتصادي هو ما نشاهده من الأحداث العالمية الحالية. وفي محاولة للخروج من مأزق الركود الاقتصادي، يرى بعض الاقتصاديين على دراسة ما وضعه الاقتصادي الشهير كينز بضرورة التدخل للعمل على التأثير في حجم الطلب الكلي الفعلي، فدعا إلى ضرورة خفض الفائدة وزيادة الإنفاق الحكومي الاستهلاكي والاستثماري، وتخفيض الضرائب في فترة الأزمة حتى يرتفع الحجم الكلي للطلب الفعّال والاستثماري،

ونادى بعكس ذلك عندما يكون الاقتصاد في حالة تضخم حينها يصل النظام إلى مرحلة التوظيف الكامل.

وعلى الرغم من كثرة الحلول والمقترحات لعلاج الركود الاقتصادي، إلا أن الركود يعم أنحاء المعمورة، من هنا اتجهت بعض الدراسات إلى البحث عن وسائل في الاقتصاد الإسلامي في معالجة الركود الاقتصادي، وتبين من هذه الدراسة الموجزة أن إحدى الوسائل التي وضعها الإسلام لعلاج هذه الأزمة هي فريضة الزكاة وإمكاناتها نحو التأثير في علاج الركود الاقتصادي. (كامل، ٢٠٠٩)

والركود الاقتصادي هو انخفاض في الطلب الكلي الفعلي يؤدي إلى بطء في تصريف السلع والبضائع في الأسواق، ومن ثم تخفيض تدريجي في عدد العمالة في الوحدات الإنتاجية، وتكديس في المعروض والمخزون من السلع والبضائع وتفشي ظاهرة عدم انتظام التجار في سداد التزاماتهم المالية وشيوع الإفلاس والبطالة. (يسري، ١٩٧٥)

٢-٣-١ أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي:

الاستهلاك في مفهومه العام هو عبارة عن استعمال السلع والخدمات من أجل إشباع الحاجات الإنسانية، وتختلف أنواع الحاجات وأولوياتها باختلاف المجتمعات (طبيعتها ومقدرتها المادية ومنظومة القيم، وكذلك العادات والتقاليد الاستهلاكية)، وتختلف السلع والخدمات التي بواسطتها يتم إشباع هذه الحاجات، أما إجمالي الاستهلاك فهو عبارة عن النفقات النهائية للاستهلاك والتي تنقسم بدورها إلى النفقات النهائية الاستهلاكية للأسرة، النفقات النهائية الاستهلاكية الحكومية والنفقات النهائية الاستهلاكية للمؤسسات الخيرية التي تخدم الأسر، ويشمل الاستهلاك الكلي جميع السلع والخدمات النهائية المشتراة من طرف الأسر بغرض الانتفاع المباشر منها ويتكون من ثلاثة أصناف رئيسية: السلع المعمرة، والسلع غير المعمرة والخدمات. (Sims, 1972)

أما الاستهلاك من منظور إسلامي فيُعرّف بأنه مجموع التصرفات التي تُشكّل سلة السلع والخدمات من الطيبات التي تُوجّه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلّقة بأفراد المجتمع والتي تتحدّد طبيعتها وأولويتها بالاعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية وذلك لغرض التمتع والاستعانة بها على طاعة الله سبحانه وتعالى. (الزامل والجيلاني، ١٩٩٦)

وهو الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات المباحة شرعاً (الهيتمي، ٢٠٠٥)

ويُعد الاقتصادي كينز أول من اعتنى بالاستهلاك الكلي وعلاقته بالدخل بشكلٍ جديٍّ ومُنظَّم، وعبرَ عن هذه العلاقة العامة بين الدخل المتاح والاستهلاك بدالةٍ تسمى "دالة الاستهلاك" واعتبرها مستقرة، حتى أصبحت تُنسب له نظرية الاستهلاك المعروفة بـ "نظرية الدخل المُطلق" حيث اعتُبرت النواة الأولى لنظريات الاستهلاك الكلي، فحسب القانون السيكلوجي لكينز، إن أول محدد للاستهلاك هو الدخل، فكلما زاد دخل الأفراد كلما ارتفعت مشترياتهم من السلع والخدمات الاستهلاكية ولكن بصورة متناقصة وبالتالي فإن الاستهلاك يتناسب طردياً مع الدخل المتاح، ويمكن كتابة دالة الاستهلاك بالصيغة التالية:

$$C = f(Y_d) / \frac{dC}{dY_d} > 0$$

(لأن هناك اقتصاديين كثيرين من قبله كانوا قد عرفوا العلاقة الوطيدة بين الإنفاق الاستهلاكي للعائلات ودخلها، ولكن استعملوا هذه العلاقة بشكلٍ جزئيٍّ، أهمهم مثلاً الإحصائي الألماني إنجل (ENGEL) عند دراسته الاستهلاك الغذائي للعائلات و الاختيارات الزمنية لـ فيشر سنة ١٩٣٠ (Irving Fisher))

ولمعرفة أثر توزيع الزكاة على الاستهلاك الكلي للمجتمع، يجب أن نعرف عدة أمور يمكن تلخيصها بما يلي:

١. طبيعة الفئات المستفيدة من توزيع الزكاة هل هي فئات مستهلكة أم فئات إنتاجية؟

٢. كيفية تصرف الفئات المستفيدة من الزكاة بالحصة التي تتسلمها من الزكاة.

إن إنفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك، ذلك أن نفقات الزكاة، كالتفقات على الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل، تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية، فهم يوازنون بين المنفعة التي تعود عليهم واستهلاكهم، والتي تعود عليهم من ادخارهم، وعلى اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل، وينقص بنقصانه، فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم، لأنهم بحاجة دائمة إلى إشباع رغباتهم، وحاجاتهم الضرورية، وحيث لا مجال لخفض استهلاكهم مما يؤدي بالتالي إلى ارتفاع طلباتهم، ومن ثم إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق. وتترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن حصيله الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك وهذا سيؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعال، فتروج الصناعات الاستهلاكية. (غازي، ١٩٩١)

وكذلك الحال بالنسبة لفئة الأغنياء الذين تؤخذ الزكاة من أموالهم، فهم أيضاً يحتفظون في العادة بمعدلات استهلاكهم العالية حتى وفي حالة طرأ انخفاض على دخولهم، وهذا يعني بقاء معدلات استهلاكهم عالية، مما يحفز بالتالي الطلب الكلي الاستهلاكي على الارتفاع، فنقات الضمان الاجتماعي في إغنائها للفئات الفقيرة ذات الميول الحدية العالية في الاستهلاك، إلى جانب نفقات الأغنياء الثابتة على الأقل، تزيد من فوائض الطلب الكلي على سلع الاستهلاك فترتفع أسعارها، ومن ثم تصبح الحاجة ماسة إلى زيادة الإنتاج، وتكوين فوائض من العرض الإنتاجي عالية، وهذا له آثاره الإيجابية على السوق، واستحداث التنمية الاقتصادية المنشودة. (الهوراني، ص ٧٨)

والاستهلاك لا ينصب على النشاط الاقتصادي بالذات، بل على تضيق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، بما يؤثر تأثيراً مباشراً على توزيع الدخل والثروة، كعامل مهم في زيادة الاستهلاك للفئات المستحقة للزكاة، حيث تعد الزكاة أحد أسباب كسب الملكية للمال المعطى لبعض المستحقين، إذ إن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة لهم ملكاً تاماً. (العبادي، ١٩٧٥)

وبما أن واقع الحال في الدول الإسلامية ينطق بأن الاستهلاك الكلي سيزيد، حيث إن معظم الذين يستفيدون من الزكاة هم من الفقراء والمساكين، ومما يؤكد أن معظم المستفيدين من الزكاة من الفقراء، أن معظم الدول الإسلامية فقيرة ومستوياتها المعيشية فيها متدنية، وإذا قلنا إن زيادة أو نقصان أو ثبات الاستهلاك الكلي يتوقف على المستوى العام للدخل الحقيقي للفرد ومستوى المعيشة، فهذا يعني أن الاستهلاك الكلي بصورة عامة سيزيد ولا سيما على المدى القصير. ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن هناك ما يسمى بحد الكفاية الذي يجب أن يصله الفقير، ويمكن أن تحدد مستويات الكفاية في كل بلد على حدة، عن طريق خبراء متخصصين بذلك، بحيث لا يكون استهلاك بعض فئات الفقراء في دولة غنية استهلاك ترف، وبعض الدول لا تجد ما توزعه على فقرائها. (فرحي، ٢٠٠٨)

لذا فإن حد الكفاية يرتبط بموارد الزكاة ضيقاً واتساعاً، وتنخفض إلى ما دون الكفاية في حالة الركود والكساد الاقتصادي، وهذا ما هو موجود في كثير من الدول الإسلامية، مما يؤكد جواز نقل الزكاة من بلد لآخر لتحقيق حد الكفاية لكل مسلم، وهذا يؤثر على مستوى الاستهلاك بصورة عامة، وبالتالي يؤدي إلى نوع من الإنعاش الاقتصادي، إذا ما عرفنا بأن دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي تبدأ من مستوى منخفض يتمثل في استهلاك الكفاية الذي يجب أن يتحقق لكل مسلم.

إن تطبيق فريضة الزكاة يجعل الميل الحدي للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أعلى منه في أي اقتصاد آخر، وبالتالي يرفع من القدرة الاستيعابية للاقتصاد بصورة عامة في المدى القصير، إن زيادة الاستهلاك الناتجة عن توزيع الزكاة تؤثر بشكل مباشر على مجالات أخرى ومن ذلك زيادة الاستثمار، وتحريك الاقتصاد بشكل عام. وتؤدي الزكاة إلى تصحيح وظيفة النقود ومضاعفة التداول النقدي، إذ إنها تؤدي إلى تداول حقيقي، مما يؤدي إلى المساهمة في تحقيق الأغراض الاقتصادية مثل زيادة الإنتاج، وذلك عن طريق توفير السيولة النقدية كمصدر للتمويل. (البدري والشرقاوي، ٢٠٠٥)

٢-٣-٢ أثر الزكاة في الاستثمار والتنمية:

إن الله قد استخلف الإنسان في هذه الحياة لإعمار الأرض، وإقامة شرعه فيها قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (سورة البقرة، الآية ٣٠) وقد امتن الله على الإنسان بأن سخرها وما فيها لأجله فقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٩) إن الله تعالى أراد للناس أن يملكوا المال كوظيفة اجتماعية في حركة مسؤولياتهم، وهذا ما نلاحظه في قوله الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ (سورة الحديد، الآية ٧) وهناك أحاديث صريحة تحت المسلم على استثمار أموال الزكاة بشكل مباشر حتى لا تأكلها الصدقة، ومن ذلك أن رسول الله قام فخطب في الناس فقال "ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر له فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" (الترمذي، كتاب الزكاة ج ٣، ص ٢٣) وفي هذا الحديث دعوة صريحة لاستثمار وتنمية الأموال، فإن كان ذلك أمراً لولي أموال اليتامى، فهو من باب أولى أمر لبقية المالكين للمال، حيث إن الإسلام حرم كنز المال وعدم دفعه للنشاط الاقتصادي، وإذا كان استثمار المال كبيراً فإن ذلك يؤدي إلى تنمية النشاط الاقتصادي مما ينتج عنه إيجاد فرص عمل جديدة، فتتفتح بذلك أعداد كبيرة من الناس، فيتحول عدد منهم إلى أفراد يدفعون الزكاة، وإن مالك المال الذي لا يستثمره يعرض ماله للخسارة، حيث يخسر ربع ماله في مدة أقل من ١٢ سنة، ونصفه في أقل من ٢٨ سنة، وفي هذا دليل على ما جاءت به السنة النبوية الشريفة. (فرحي، ٢٠٠٨)

إن وجوب دفع الزكاة يدفع المالكين إلى استثمار أموالهم، فليس من سبيل لهؤلاء غير استثمار أموالهم في الأنشطة الاقتصادية المشروعة، كالتجارة والصناعة، وبذلك ينفقون أموالهم من التآكل ويؤدي ذلك إلى ازدهار اقتصاد البلاد بصورة عامة، كما أن الإنفاق على الغارمين يؤدي

إلى تقليل مخاطر الاستثمار، ويساعد ذلك على استقرار سوق الاقتراض (الاقتراض)، ولهذه الآثار دور إيجابي في رفع الميل للاستثمار.

ويحرم الإسلام اكتناز الأموال، ويدعو إلى التحرر من عبودية الدراهم والدنانير لأن النقود في الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن تعطي مردوداً لأصحابها مالم يتم استثمارها بالطرق الشرعية، ووردت آيات في القرآن الكريم تشير إلى تحريم كنز النقود وتعطيها وعدم استثمارها دون دفع زكاتها كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. (سورة التوبة، الآية ٣٤)

والإسلام لم يكتف في محاربتة لاكتناز الأموال بالتحريم والتهديد بالعذب، بل عمل على وضع علاج عملي يجبر من خلاله اصحاب هذه الاموال على استثمارها وعدم كنزها، ويتمثل هذا العلاج العملي في إخضاع الأموال لفريضة الزكاة حيث يقتطع مبلغ ٢.٥% في كل الاموال النقدية وعروض التجارة التي تبلغ حد النصاب سواء استغله صاحبه ام لم يتم باستغلاله خلال العام.

والزكاة المفروضة على الارصدة النقدية بمعدل ٢.٥% سنويا تساهم مساهمة كبيرة في تحفيز رؤوس الاموال المعطلة على استثمارها حتى لا تتعرض هذه الارصدة النقدية الى التناقص عاماً بعد عام.

وكذلك حث الرسول عليه الصلاة والسلام على استثمار وتنمية أموال اليتامى وعدم إهمالها وعدم استخدامها، مما يؤدي الى تناقصها بسبب دفع الزكاة من مجموع قيمتها فيقول عليه الصلاة والسلام: (من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة). (رواه الترمذي في سننه، ج ٢، ص ٧٦)

فالزكاة صيانة للمال حتى لا يتناقص، وهي من العوامل المحفزة له على إنماءه واستثماره والاتجار به لأن هناك علاقة عكسية بين الدخل والزكاة، فكلما زاد الدخل نقص المبلغ المدفوع للزكاة من راس المال الثابت.

والزكاة بذلك تعمل على ما يلي :

١- تحفيز الاستثمار وزيادته، طالما أن العائدات المتوقعة من استثمار هذه الاموال تتجاوز المدفوع للزكاة بحيث يزيد على المقدار المدفوع من مستحقات الزكاة على الاموال الثابتة ٢.٥%

٢- التشجيع على تخفيض مستوى الاحتفاظ بالنقود، والعمل على استثمارها وخصوصا فيها يتعلق بالأموال التي تكون عند اولياء اليتيم فتحفظ هذه الاموال من التناقص.

٣- تشجيع الاصول الثابتة المعطلة على العمل، كونها يدفع عليها زكاة ويمكن القول بان للزكاة دوراً في حفز الاستثمار الإنمائي عن طريق توفير رؤوس الاموال للأغراض الانتاجية وتوظيفها في المشاريع الاستثمارية والتي تعمل على زيادة الانتاج داخل المجتمع وبالتالي زيادة المعروض من السلع والخدمات.

- دور مصارف الزكاة في الحث على زيادة الاستثمار

إن إنفاق الزكاة يكون في المصارف الثمانية التي وردت اية الصدقات في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾. (سورة التوبة، الآية ٦٠)

حيث تناولت هذه الآية ثمانية أوجه تختص بالعنصر البشري الذي كرمه الاسلام، وتعمل هذه المصارف على زيادة الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية ضمن مصارفها كما يلي:

اولاً: إن إعطاء الفقراء والمساكين من غير القادرين على العمل والكسب من أموال الزكاة على شكل نقود يؤدي الى إنفاقها على شراء السلع والخدمات اللازمة لهم، مما يؤدي الى زيادة الطلب الكلي على هذه السلع والخدمات مما يتطلب زيادة الاستثمار في مجال انتاج هذه السلع والخدمات، حتى تستطيع تغطية الطلب المتزايد عليها .

ثانياً: إن عطاء الفقير وسيلة انتاجية تتلاءم مع يستطيع القيام به أعمال انتاجية يكون حافزا لهذا الفرد على استثمارها في انتاج ما يعود عليه بدخل معقول يعيله واهله.

ثالثاً: إن مساهمة الزكاة في سداد ديون الغارمين واعطائهم قدر حاجتهم تعني أن الزكاة تضمن للدائن وفاء دينه، وفي هذا تشجيع على الائتمان، حيث لا يمتنع المقرض عن إقراض ماله، ولن يمتنع المقرض عن الاقتراض، لان الدولة سوف تقوم بسداد دينه إذا عجز عن ذلك وأنفق ماله في غير معصية، فتساهم الزكاة في تشجيع الاقتراض من أجل الاستثمار وزيادة الانتاج، إلا أنه يشترط في الغارم أن يكون في حاجة الى ما يقضي به الدين وأن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح وأن يكون الدين حالاً وليس مؤجلاً ويعرض صاحبه للحبس.

ويمكن من خلال ما تقدم بيان أهمية الزكاة في حفز الاستثمار في القطاعات الاقتصادية سواء كانت استهلاكية أو إنتاجية حيث إن ارتفاع معدلات السيولة النقدية أو سرعة تداول النقد الناتجة عن إنفاق الزكاة في الأصناف الثمانية التي حددتها الشريعة يؤدي إلى بعث النشاط الاستثماري في المشاريع المختلفة ودفع عجلة النمو الاقتصادي في المجتمع.

٣-٣-٢ أثر الزكاة في الحث على العمل وزيادة التوظيف والقضاء على البطالة:

للزكاة أثر كبير واضح على زيادة فرص العمل والتقليل من البطالة، والحد من مشاكلها، فالزكاة كما عرفنا تؤدي إلى زيادة الاستثمار، ودفع الناس للبحث عن مجالات يستثمرون فيها أموالهم، لسد النقص الحاصل من أداء الزكاة، كما أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك بشكل مباشر، ولا سيما المواد الاستهلاكية غير الكمالية وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج. فنتيجة لرغبة أصحاب الأموال بزيادة استثماراتهم، وزيادة الإنتاج المتأتي من زيادة الطلب، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة، وإن لم يكن كذلك فإنه يؤدي إلى استغلال الموارد المعطلة عن الاقتصاد، إذ ربما تكون بعض المؤسسات لا تعمل بطاقتها الإنتاجية الكاملة، وإن عملت بطاقتها الإنتاجية فإن أثر الزكاة سيؤدي إلى زيادة القاعدة الإنتاجية على المدى الطويل. نتيجة للآثار السابقة فإنه ستكون هناك فرص عمل جديدة، والتي بدورها تلعب دوراً مهماً في إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد الأمة على جميع المستويات، وهذا يؤدي إلى تضيق الفجوة بين دخول الأغنياء والفقراء، لما له من تأثير مباشر وفعال في كثير من مشاكل البطالة؛ لأن ظهور قوة شرائية جديدة نتيجة لزيادة الطلب الفعال يؤدي إلى زيادة الإنتاج مرة أخرى، وسيوجد فرص عمل جديدة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية فتروج الصناعات الاستهلاكية وتخلق وظائف تبعاً لذلك. كما أن الزكاة لا تعطي لفئات كثيرة من الناس، ومن ذلك الأقوياء وغيرهم، وذلك دفعاً لهم إلى العمل. (الغادني، ٢٠٠٤)

إن الزكاة تدفع الناس للعمل، حيث لا تعطي إلا لمن يستحقها، وقد مال بعض الفقهاء إلى إيجاد القوة الإنتاجية من خلال توزيع الزكاة، أي إيجاد القوة لعمل جديد وتشجيع القائم منها، وفي ذلك يقول الرملي في نهاية المحتاج: "ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهم كسباً" بحرفة ولا تجارة سنة، والأصح كفاية عمره الغالب، لأن القصد إغناؤه، وهو لا يحصل إلا بذلك، فإن زاد عمره عن العمر التقديري يعطى سنة بسنة، أما من يحسن حرفة لاثقة تكفيه فيعطى ثمن آلة حرفته، وإن كثرت، أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه بذلك ربحه، والعمر

الغالب ستون عاماً، وبعدها سنة بسنة، وإلا فيوليه عقاراً يستغله ويغتني به عن الزكاة، فيملكه ويورث عنه، وإلزامه بعدم إخراجها من ملكه) لا يستطيع بيعه أو التصرف فيه. (الرملي، ١٩٨٤)

٢-٣-٤ أثر الزكاة في التخفيف من مشكلة الفقر

إن الفقر هو أكثر الاخطار التي تواجه المجتمع المسلم لما ينطوي عليه من اثار سلبية على العقيدة الاسلامية وعلى اخلاقيات وسلوك أفراد المجتمع، بحيث تعصف بالمجتمع المسلم نحو الفساد والانحلال والبعد عن العقيدة الإسلامية، وقد ركز الإسلام على حل مشكلة الفقر، ووضع العلاج اللازم له، لأن الفقر يعد ابتلاءً للإنسان، وشرأ من الشرور التي تلحق الضرر به.

ولخطورة الفقر استعاذ منه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا دليل على أن الإسلام يعد الفقر مشكلة، وعمل على وضع الحل المناسب لها في حالة وجودها، فالإسلام يسعى الى ان يحيا الانسان حياة طيبة بما وفر لهم في هذه الحياة من وسائل كثيرة لتيسير سبل العيش لهم، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾. (سورة الاسراء، الآية ٧٠)

ومع ان الله سبحانه وتعالى قد وفر للإنسان كل وسائل العيش الكريم الا أن مشكلة الفقر كانت تظهر في بعض الفترات من عمل المجتمع المسلم، ولا بد لهذه الظاهرة من أسباب لعل من أبرزها: (البطينة، ٢٠١١)

١. إهمال الانسان وعدم قيامه بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه اتجاه الطبيعة، فيترك ما يجب عليه من بذل الجهد في استغلال الموارد التي سخرها الله للإنسان، والتي لو استخدمت بالشكل الملائم لساهم ذلك في العملية الانتاجية التي توفر لأفراد المجتمع سبل العيش الكريم.

٢. عدم الانتاج لانعدام الامكانيات اللازمة للقيام به، لقصور الأفراد في استخدام طاقاتهم واستثمارها بالشكل الامثل.

٣. ظلم الإنسان لأخيه الانسان، من إنكار حقوقه في العملية الانتاجية ومردوداتها.

لقد وضع الاسلام وسائل عملية لعلاج مشكلة الفقر في حالة وجوده في المجتمع ، ومن أبرز هذه الوسائل وأكثرها أهمية الزكاة فهي حق من الحقوق التي تجب على من ملك النصاب وحال عليه الحول لترد على الفقراء والمحتاجين، فتساهم في قضاء حاجاتهم، وسد عوزهم،

وتعمل على تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع، كونها تساهم في إعادة توزيع الدخل على المدى البعيد بسبب تميزها بميزات تجعلها قادرة على ذلك، فهي توزع سنوياً على مستحقيها، ولا يملك أحد حق وقف العمل بها وهي قائمة الى قيام الساعة.

والزكاة في حقيقة الأمر عملت على علاج مشكلة الفقر واجتثاث جذوره من المجتمع من خلال المصارف التي حددها القرآن الكريم والتي وضعت ضمن مقاييس ومعايير دقيقة تقوم على إشباع حاجة الفقراء، والمحتاجين، والمساكين، وعلى تحرير الرقاب من العبودية، ومساعدة أصحاب الديون "الغارمين"، وابن السبيل، والانفاق في سبيل الله.

ويميز الدكتور الزرقا بين نوعين من الفقراء:

أ. من يستطيعون الكسب، ولكنهم يفتقرون إلى الأسباب التي تجعلهم قادرين عليه كالافتقار الى أدوات الصنعة أو رأس المال الذي يديرون به تجارتهم، فيعطى هؤلاء من بيت مال الزكاة ما يمكنهم من الاعتماد على ما يقومون به من صناعة أو تجارة أو زراعة، وعدم الاحتياج الى الاخذ من الزكاة مرة أخرى، بل قد يعملوا على المساهمة في دفع الزكاة في حال تحسن أحوالهم، وازدهار حرفهم، ووصول عوائد أعمالهم الى حد النصاب.

ب. العاجزون عن الكسب، بحيث يكون العجز ناتجاً عن كبر السن أو اليتامى، والعجز الناتج عن الامراض والعاهات البدنية، فهؤلاء يعطون كفاية نفقاتهم الاستهلاكية فيكون نصيبهم من أموال الزكاة بدل اتجاههم نحو سؤال واستعطاف الناس، وبهذا يستطيع الفقير المشاركة في الحياة والقيام بواجباته تجاه خالقه سبحانه وتعالى بالعبادة دون أن يكون معرضاً للإهانة أو سؤال الناس أو حتى المن عليه.(الزرقا، ١٩٨٤)

وتتطبق هذه الحالة على الفقير والمسكين حيث، إنهم من أهل الحاجة والعوز ايضاً، فالإنفاق عليه من بيت مال الزكاة واجب أيضاً، لوجود سهم من أموال الزكاة مختص لقضاء حاجاته، وقد خصص من مصارف الزكاة سهم للرقاب (حيث كان الرق سائداً في المجتمعات آنذاك) لتساهم الزكاة في شراء العبيد وتحريرهم، ومن ثم العمل على دمجهم في المجتمع المسلم، وإعادة الكرامة والهيبة الانسانية لهم ، كما كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

وهناك سهم للغارمين في المجتمع المسلم الذين أصابهم فقر نتيجة دين ولم يعد بمقدورهم الوفاء به، فالفرد الذي أصابه دين - في غير معصية الله - بسبب كارثة حلت به أو مصيبة أصابته، يعطى من صندوق الزكاة بالفقر الذي يعينه على سداد دينه الذي عجز عن دفعه،

ويدفع له ما يساعده على العودة الى ممارسة أعماله مرة أخرى، بدل قعوده متوسلاً للآخرين. فكانت الزكاة كنوع من أنواع التأمين الاقتصادي الذي يساهم في زرع الثقة في نفوس العاملين في القطاعات الإنتاجية المختلفة، مع أنه في حالة الإصابة بالخسارة وتراكم الديون هناك جهاز تأمين يعمل بشكل دائم في القضاء على هذه المشكلة، فلا يخاف الانسان من القيام بأعماله أو التردد فيها، ولعابر السبيل ممن انقطعت الأسباب به أثناء سفره وترحاله بحيث لا يستطيع قضاء حاجاته وإتمام سفره فله سهم من أموال الزكاة يعطى منه ما يكفيه لقضاء حاجاته ومتابعة سفره بدل قعوده لسؤال الناس، ويعد هذا السهم أحد أدوات التكافل الاجتماعي. (النواوي، ص ١٠٢-١٠٤)

٢-٣-٥ أثر الزكاة في محاربة الاكتناز وتشجيع وسائل الائتمان:

إن الزكاة تفرض على كل مال نام، وإن مفهوم الاكتناز ينصرف إلى المال الذي لم تؤد زكاته، وحبس عن التداول والاستثمار، وما كان غير معد في سبيل الله وهو سبيل النفع العام والخير والمصلحة العامة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. (سورة التوبة، الآية ٣٤) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت "كنت ألبس أوضاعاً من ذهب فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكّي فليس بكنز". (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة، حديث رقم ١٤)

ويعد الاكتناز من أهم العقبات في سبيل التنمية الشاملة المستمرة، وذلك لما يؤدي إليه من تقييد لمستوى النشاط، وتعطيل للموارد الإنتاجية؛ إذ يطلق البعض على أثر الاكتناز تصلب الشرايين سواء كان على مستوى الفرد أو على المستوى الاقتصادي للدولة، ذلك أن اكتناز أحد موارد الإنتاج يؤدي إلى عدم تمكن مستوى النشاط الاقتصادي من الوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية المتاحة، إذ إن دفع المال المكتنز إلى الاستثمار الحلال هو الهدف الأساسي من فرض الزكاة. (العوران، ١٩٩٩)

إن تطبيق الزكاة كأداة اقتصادية أساسية في المجتمع الإسلامي يؤثر في معظم الدوافع الإنسانية للاحتفاظ بالمال دون استثماره أو اكتنازه فإن دافع الخوف من المستقبل والأعباء العائلية المستقبلية من الشيخوخة وتعليم الأولاد وتزويجهم، كلها أسباب تدفع إلى اللجوء إلى اكتناز جزء من الثروة لمجابتها، ولكن في المجتمع الإسلامي هناك علاج لهذه الدوافع، فإن نظام الزكاة يعد عنصر تأمين وضمن ضد أي حدث يلحق بالفرد مستقبلاً، ويظهر ذلك في سهم الغارمين وسهم الفقراء والمساكين، فإن الزكاة تكفل من تصيبه حاجة ويبلغ سن الشيخوخة

ويعجز عن إعالة نفسه، وتكفل طلاب العلم والراغبين في الزواج غير القادرين عليه، أما الرغبة في ترك ثروة للورثة فهي واردة في الإسلام، دون أن يكون هناك ضرورة لترك هذه الثروة معطلة بشكل نفود، ولكن يمكن تركها على شكل استثمارات تدر لهم الدخل، وليس بصورة نقد عاطل؛ فالزكاة حتى في مصارفها تحارب الاكتناز، حيث تعطى للفقراء والمساكين وابن السبيل، وهم فئات ذات ميل حدي للادخار منخفض جداً يكاد يكون معدوماً فما بال الاتجاه للاكتناز، وتعطى أيضاً لمقابلة التزام مادي مباشر كالغارمين وفي الرقاب وفي سبيل الله، وبما أن الاكتناز يقوم بحجب الموارد عن القيام بدورها في العملية التنموية فإن الزكاة تقوم بدورها بدفع عجلة التنمية إلى الأمام وبقوة.

والزكاة تعد اقتطاعاً سنوياً من الأموال، فهي لذلك من الأدوات الفاعلة للقضاء على الاكتناز، ولا يعني النهي عن الاكتناز تحريم امتلاك الأموال وحيازتها، ولكن ذلك يعتبر دافعاً للعمل واستثماراً للمال وتنميته، ويعتبر الاكتناز عقبة أمام التنمية الاقتصادية في الدول النامية والاسلامية منها، فقد أبرزت الدراسات التي أجراها خبراء الأمم المتحدة أن نسبة الاكتناز في بعض الدول النامية وصلت إلى حوالي ١٠% من إجمالي الدخل القومي. (مشهور، ص ٢١٨-٢١٩)

إن التنمية الاقتصادية في الإسلام تتحقق بالاستثمار لا بكنز المال وحبسه عن التداول، وبهذا تكون الزكاة من أدوات التنمية الاقتصادية في الإسلام، والمال المزكى يجب أن يخضع في كل عام لعملية استثمارية إذا أراد صاحبه الإبقاء عليه وحفظه من الهلاك والتناقص، وبهذا تكون الزكاة من النماء وليس من رأس المال الأصلي، وبذلك يطيب المال ويطيب المجتمع الإسلامي بالاستثمار وبمداولته بأقصى طاقة متاحة وإنتاجية ممكنة. (شحاته، ١٩٧٧)

٢-٣-٦ أثر الزكاة في تخفيض التضخم

التضخم هو الارتفاع المستمر في مستوى الأسعار، بسبب عدم التوازن بين الإنتاج و الاستهلاك وبين الادخار والاستثمار، نتيجة لضعف الطاقات الإنتاجية في الاقتصاد بسبب ارتفاع النفقات. (Friedman, Benjamin and Schwartz, 1963)

والزكاة تلعب دوراً هاماً في التخفيف من آثار التضخم، وذلك من خلال طبيعة الزكاة، وإن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية لدخل الزكاة، ومن ثم الإضرار بالفقراء، إذ من الممكن أن تهبط قيمة أموال الزكاة إلى الصفر، وهذا قول غير صحيح حيث إن الزكاة تعمل على مواجهة التضخم مسبقاً. (أحمد، ١٩٧٦)

ويُعد التضخم من الأمراض الاقتصادية التي تحدث آثاراً سيئة في الاقتصاد، حيث أشار بعض الاقتصاديين إلى أن الزكاة تعالج التضخم في حالة زيادة الطلب عن العرض، حيث

تكون النقود المتاحة داخل المجتمع أكبر من قيمة السلع المعروضة، وهو ما يدفع الأسعار للزيادة، فترتفع الأجور لتلبية زيادة الأسعار، وهكذا. ويكون لتطبيق فريضة الزكاة أثره في كبح جماح التضخم من خلال:

- توفير التدفقات النقدية: فان نظام انسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل حَوْل قمرِيّ يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقديّ.
- ضبط الطلب الكلي: فتطبيق فريضة الزكاة يضمن توفير حدّ الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتجه المجتمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية، ويحول هذا دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكميّ.
- كذلك فإن توزيع زكاة الزروع والثمار والماشية في صورتها العينية يسهم إلى درجة كبيرة في الاحتفاظ للنقود بقيمتها الشرائية دون تدهور. (حردان، ١٩٩٩)

٢-٣-٧ أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة

الزكاة هي أداة إعادة التوزيع الأساسية في النظام الإسلامي ولضمان استمراريتها والدقة في تنفيذها جعلها الله تعالى أحد الأركان التي يقوم عليها الدين، حتى لا تترك للقرارات الاقتصادية أو الظروف الاجتماعية أو الأهواء الشخصية وهي بهذا تتميز بالاستمرارية وعدم الانقطاع لأنها حق ثابت في المال يجب إخراجه عند استيفاء شروطه . وتستهدف الزكاة أساساً معالجة مشكلة الفقر في المجتمع، فالرسول عليه الصلاة والسلام عندما أبتعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن قال له: "أخبرهم بأن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم". (البخاري، كتاب الزكاة، ج ٢)

وهي بهذا لا تستهدف الحل المؤقت لمشكلة الفقر وإنما تسعى مباشرة للحل النهائي لها حتى تغني مستحقيها فتخرجهم عن دائرة الفقر إلى أدنى مراتب الغنى فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن القدر الذي يعطى للفقير والمسكين هو كفاية سنة فتوفر له حاجاته الأصلية لمدة عام. (البهوتي، منتهى الإيرادات، ج ٦)

وقد وضح النووي من كتاب الشافعي (كتاب الام) بناءً على ما فهمه، إعطاء الفقير والمسكين اللذين لا يحسنان كسباً و يجيدان حرفة كفاية عمرهما بأن يشتري لكل منهما أصلاً يدر عليه ربحاً يكفيه. (النووي، شرح المذهب، ج ١، ص ٢٠٢)

ومن ضرورات التنمية الاقتصادية في المجتمع أن لا تنحصر الثروة في يد طائفة معينة، وهذا ما جاءت الزكاة لتفعله إلى جانب أهداف أخرى؛ لأنه إذا ما تركزت ملكية المال في يد الأغنياء فقط، فسيترتب على ذلك تفاوت في الملكية والدخل تجعل الغني يزداد غنى والفقير فقراً، فينصب بعضهم بعضاً العداء والتباغض والتحاسد، وهو ما يحاربه الإسلام بالترغيب أحياناً وبالترهيب أحياناً أخرى.

ولهذا جاءت فريضة الزكاة ليكون من فوائدها العديدة وأسرارها المتنوعة، خلق التوازن بأمر الله، والتاريخ أصدق شاهد على أن العالم الإسلامي لم يشهد وجود طبقات اقتصادية متفاوتة جداً كما هو موجود الآن في العصر الحديث في النظام الرأسمالي ونظام العولمة. (مستو، ١٩٧٨)

فالإسلام يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء، ثم تبقى الكثرة الفقيرة من غير شيء تنفقه فقد جاء التوجيه القرآني ليضع القاعدة الاقتصادية العظيمة، قال تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. (سورة الحشر، الآية ٧) والمعنى لكي لا يكون شيئاً يتداوله الأغنياء بينهم فلا يصيب الفقراء شيئاً منه، ويعلق الطبري على ذلك بقوله: "كي لا يكون

ذلك دولة يتداوله الأغنياء فيجعلون ذلك حيث شاءوا. (الطبري، ٣١٠هـ)

أما سيد قطب فيبين دور الزكاة في تداول المال حتى لا يكون دولة بين الأغنياء بقوله: "هذه قاعدة التنظيم الاقتصادي، فالملكية الفردية معترف بها، ولكنها محددة بهذه القاعدة، فكل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية، وجميع الارتباطات والمعاملات في المجتمع الإسلامي يجب أن تنظم بحيث لا تخلق مثل هذا الوضع أو تبقى عليه إن وجد، ولقد أقام الإسلام نظامه على أساس هذه القاعدة ففرض الزكاة" (قطب، ١٩٦٥)

وعلق الزحيلي بقوله: "ومن فوائد توزيع المال والتوازن أنه يرسي مبدأ إغناء الجميع، وتحقيق السبيلة لكل" حيث تعمل الزكاة كأداة لإعادة التوزيع. (الزحيلي، ١٩٩١)

وهذا التوزيع يعمل على توسيع قاعدة الملكية والاستهلاك والإنتاج، وهذا يتطلب زيادة الطلب على عناصر الإنتاج وتشغيلها، فإذا ما ارتفع الدخل القومي، فإن هذا سيؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة، وبالتالي يتحقق توزيع أكبر وأشمل. (القاضي، ١٩٨٨)

وبهذا تسهم الزكاة تدريجياً في إعادة توزيع الثروة وتوزيع الدخل باتجاه المساواة والعدالة، فهي تؤخذ من الغني وإن كان غناه متناقصاً طالما أنه يملك ما يزيد عن النصاب.

"لذلك من الممكن البرهان رياضياً على أنه إذا طبقت الزكاة بحق، فلا بد أن تتداول الثروة بين الناس ليتحول الفقير الآخذ إلى معطٍ والزمن اللازم لحدوث هذا التغير يعتمد على المعدل السنوي للربح أو الخسارة، ومما يساعد على ذلك أنه لا يشترط أن يتحدد مقدار ما يعطى لكل مستحق بمقدار معين، أي أنه يحق لصندوق الزكاة أن يعطي ما يغني الفقير، بحيث ينقل من آخذ إلى معط بزيادة طاقته الإنتاجية أو من خلال تمليكه أداة إنتاجية". (قحف، ص ٣٠٦)

ومن أسباب نجاح الزكاة باعتبارها أداة لتوزيع الثروة، أنها تفرض على جميع الأموال النامية، وتشمل رأس المال المدخر والدخل، وهي تتكرر سنوياً فتكون أداة دائمة لهذا الغرض وتعمل الزكاة على نقل جزء من المال من الغني للفقير، مما يشكل كسباً للفقير من غير الإضرار بالغني، لأنه يعطي من المال الذي يزيد عن كفايته، وفي النهاية يكون الفقير والمجتمع والاقتصاد عامة هم المنتفعون من هذه العملية، ونحن اليوم بحاجة إلى هذه العملية المتوازنة التي تحدثها الزكاة من هذا الجانب لتخفيف حدة فقر أوصل بعض الناس درجة الحرمان المطلق، وتخفيف غنى البعض الآخر وصل بها الأمر إلى حيازة معظم أموال الأمة، وعند تحقيق هذا التوازن سيكتفي المجتمع الإسلامي ولن يحتاج إلى المساعدات الخارجية والديون المجحفة، ليعود الاقتصاد مزدهراً كما كان فيما مضى. (الازهري، ٢٠٠٢)

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: " فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، حديث رقم ١٧٥) "يمكن القول من خلال هذا الحديث أن من أهم أغراض الزكاة توزيع الدخل برد جزء من مال الغني على الفقير، ولشدة ارتباط الزكاة بمهمة توزيع الدخل عرف بعض الدارسين الزكاة بأنها: أداة اقتصادية دائمة لإعادة توزيع الدخل". (عبدالقادر، ص ٧١)

وأخيراً حتى تحقق الزكاة هذه المهمة، لا بد أن تتولى الدولة، أو هيئات (لجان الزكاة مثلاً) أمر جباية الزكاة وتوزيعها، لأن ترك أمر الزكاة للأفراد أمرٌ غير سوي، فقد تحصل قلة من الناس على كثير من أموال الزكاة، في حين يظل الآخرون على فقرهم، فضلاً عن أن مصارف الزكاة ليست قاصرة على الفقراء والمساكين وحدهم وإنما هناك مصاريف أخرى، ويخشى في حالة التوزيع الفردي العشوائي عدم التوازن في الدفع إلى المصارف المختلفة.

"إن الدولة الإسلامية كانت أول دولة في التاريخ تخصص ميزانية لعلاج الفقر، وتخصص لهذه الميزانية مورداً مستقلاً هو الزكاة، فوضعت يدها على موضع العلة، وحددت له علاجاً خاصاً، مما أصلح حال الفقراء وقلص نسبة الفقر إلى أبعد مدى". (المصري، ص ١٢٦)

ولهذا اتجه العلماء إلى أن الزكاة يجب أن تؤخذ بحقها، وتعطى لمن يستحقها، وإلا فإن دورها في إعادة التوزيع يلحق به من الخلل بقدر ما يلحق الخلل في أوعية الأخذ، ومصارف الإعطاء، ولهذا فإن للزكاة دوراً ملموساً في إعادة التوزيع، أو في التحولات الاجتماعية، من الأغنياء إلى الفقراء، والأصل أن يتم تفريق الزكاة في نفس المكان الذي جمعت منه، لأن أهله أولى بزكاته، ولكن هناك حالات يجوز فيها للدولة أو للفرد، نقل الزكاة إلى إقليم أو بلد آخر، إذا استغنى أهل الإقليم الأول، أو كان أهل الإقليم الآخر أكثر حاجة، وعندئذ فإن إعادة التوزيع تتم لصالح فقراء هذا المكان أو البلد. (ابو السعود، ٢٠٠٣)

والزكاة هي المورد المالي والتشريع المالي الأول الذي يواجهه الإسلام اختلال التوزيع في الدخل بين الأفراد، فيعمل من خلالها على تضيق الفجوة بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة، ولا تعد الزكاة هي الوسيلة الوحيدة لإعادة توزيع الدخل والثروة بل أدرتها الشرعية الإسلامية بوسائل عديدة أخرى منها الميراث، الفيء، الغنائم، الصدقات، الأوقاف، الكفارات، الأضاحي و زكاة الفطر، فهذه الوسائل تؤدي وبدرجات مختلفة إلى إعادة توزيع الدخل والثروة. ومن المؤكد أنه لا يوجد في الأنظمة الاقتصادية الوضعية نظاماً يملك أداة لإعادة توزيع الدخل والثروة تتصف بالاستمرار وتهدف إلى إشباع حاجات الفقراء في المجتمع مثل ما هو موجود في النظام الإسلامي، حيث إن مبلغ ما وصلت إليه هذه الأنظمة هو استخدام الضرائب التصاعدية وغيرها لتقليل الفوارق أو تقديم الإعانات العينية والنقدية لإشباع حاجات الفقراء، وهي أدوات لا تتميز بما تتميز به الزكاة من استمرار وغازرة حصيلة ووضوح الأهداف، وتكون إعادة التوزيع في الزكاة محددة بثلاثة عوامل هي: العامل الأول: وعاء الزكاة (أموال الزكاة)، والعامل الثاني: معدلات الزكاة، والعامل الثالث: الفقر. (علي، ٢٠٠٣)

ومن أسباب نجاح الزكاة كوسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل والثروة أنها تفرض على جميع الأموال النامية البالغة النصاب، وبذلك تتسم بالشمول وبتوسع قاعدة تطبيقها، ونظراً لكونها تتكرر سنوياً فإن ذلك يجعل منها أداة دائمة لإعادة توزيع الدخل والثروة. (الحطاب، ٢٠٠٣)

إن ما تحدثه الزكاة من إعادة توزيع لصالح الفقراء إنما يؤدي إلى زيادة المنافع الاجتماعية، ذلك لأن المنفعة الحدية للنقود لدى الفقير أعلى منها لدى الغني وهذا المبدأ الاقتصادي المعروف في علم الاقتصاد هو معروف أيضاً عند الفقهاء، يقول الإمام الشافعي " قد يرى الفقير المدقع الدينار عظيماً بالنسبة إليه والغني المكثّر قد لا يرى المئات عظيمة بالنسبة إلى غناه".

ولهذا أصل شرعي ورد في الحديث النبوي الشريف: سبق درهم مائة ألف، قالوا: يا رسول الله وكيف؟ قال: رجل له درهمان، فأخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرض (طرف) ماله ألف فتصدق بها، فالذي تصدق بدرهم واحد قد تصدق بنصف ماله. (سنن النسائي، والمستدرک للحاکم، باب الزكاة، حديث ٢٣٤)

المبحث الرابع: المشكلة الاقتصادية في الإسلام:

تمهيد :

تتميز طبيعة الانسان بأن رغباته غير محدودة فهو يسعى دائما نحو اشباعها، فما أن ينتهي من اشباع احدى رغباته حتى تثور في مكونات نفسه رغبة اخرى. ولإشباع هذه الرغبات يحتاج الانسان الى الحصول على السلع والخدمات، وتكون هذه الحاجة الى السلع والخدمات مرتبطة بدرجة كبيرة بالمرحلة الحضارية التي يعاصرها الانسان التي تختلف في مجملها من مرحلة الى اخرى، فهناك عوامل تعمل على توجيه الاحتياجات الانسانية من هذه السلع والخدمات، كالدين والعادات والتقاليد الاجتماعية اضافة الى المناخ.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: هل يملك الفرد القدرة على إشباع جميع احتياجاته من السلع والخدمات بمختلف أنواعها وأشكالها؟

الإنسان في سعيه الدائم نحو الأفضل يستخدم كافة الوسائل التي تصل به نحو إشباع رغباته لذلك فإن هذه الموارد التي يحصل من خلالها الإنسان على حاجاته التي ليس لها حدود لا تكفي لإشباع كل حاجاته ورغباته بالشكل الأمثل لمحدودية هذه الموارد، إضافة الى أن لها استخدامات مختلفة فمنها ما يتم استهلاكها مباشرة، أو تستخدم في إنتاج السلع الاستهلاكية والخدمات، أو في الحصول منها على سلع وأدوات انتاجية، ونجد أن الاتجاه نحو انتاج بعض تلك السلع والخدمات سيؤدي الى انخفاض في انتاج سلع أخرى تستخدم نفس الموارد، والزيادة في استخدام تلك الموارد لإشباع نوع معين من الحاجات والرغبات سيولد بالتأكيد نقصا في هذه الموارد اللازمة لإشباع حاجات ورغبات اخرى .

من هنا تظهر المشكلة الاقتصادية في المجتمعات، فهل هذه الموارد متوفرة بالقدر المطلوب لإشباع الحاجات الانسانية؟

وللإجابة على هذا السؤال لابد من تحديد الموارد التي خلقها الله تعالى للبشر وهي كمايلي:

١ - موارد حرة (غير مملوكة لاحد) غير محدودة: كالهواء واشعة الشمس، فكل فرد يأخذ كفايته من الاكسجين ومن اشعة الشمس والنور بدون أن يتزاحم الناس على امتلاك مثل هذه الموارد، وبها هبة طبيعية كافية، ليس فيها تكاليف انتاج وليس للإنسان يد في انتاجها وليست مملوكة لاحد فانه لا ثمن لها مع عظم قيمتها وأهميتها في حياة البشر.

٢ - موارد محدودة: مثل الماء والغذاء، والكساء فبعض الناس قد يحرمون من الماء فيعطشون أو من الغذاء فيجوعون، أو من الكساء فيعرون.

من هنا يمكن القول أن مفهوم المشكلة الاقتصادية بوجه عام يكمن في الندرة وهي ندرة نسبية لوسائل إشباع الاحتياجات، لأنه في الاصل ليس هناك ندرة مطلقة في وسائل اشباع الاحتياجات ولهذا يطلق عليها ندرة نسبية.

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا، لماذا لا تستطيع المجتمعات أياً كانت من انتاج كل ما تحتاجه من سلع وخدمات؟

وللإجابة على مثل هذا التساؤل يمكن القول أن عناصر الانتاج من عمل وموارد طبيعية سواء كانت (أراض زراعية أو أنهار، أو مناجم، أو غيرها من الموارد) وكذلك (رؤوس الاموال من أدوات انتاجية، آلات، أو أية وسائل انتاجية يقوم الانسان بصنعها للمساعدة في انتاج السلع أو الخدمات التي تعمل على اشباع الحاجات بشكل مباشر) لم تكن لتتوفر لأي من هذه المجتمعات بطريقة تمكنه من إنتاج كل ما يحتاج اليه من سلع - وخدمات تكفي لإشباع احتياجاته وتلبية رغباته، فالندرة صفة تلازم عناصر الانتاج في وقت ما، وهي كما اسلفت ندرة نسبية ليست مطلقة.

يفهم من ذلك أنه في حالة إزالة هذه الندرة النسبية، أي توفر عناصر الانتاج المختلفة التي تمكننا من إنتاج السلع والخدمات التي تعمل على اشباع الحاجات لما كانت هناك مشكلة اقتصادية لذلك يجب العمل على استخلاص تعريف للمشكلة الاقتصادية كونها أصبحت مشكلة عامة تواجه معظم المجتمعات بصرف النظر عن درجة التطور والرقى الذي وصلت اليه هذه المجتمعات.

٢-٤-١ المفهوم العام للمشكلة الاقتصادية

لبيان المفهوم العام للمشكلة الاقتصادية لا بد من تعرفت علم الاقتصاد بشكل عام، حيث يعرف هذا العلم عادة بأنه أحد فروع العلوم الاجتماعية الذي يعني بدراسة المشكلات التي تنشأ من خلال وجود حاجات للإنسان ورغبات متعددة يسعى لإشباعها مقابل موارد اقتصادية وامكانات محدودة نسبياً. (النجار، ص ٨٩)

يتضح من هذا المفهوم لعلم الاقتصاد أن ندرك أنه علم موجود، فمنذ وجد الانسان ظهرت المشكلات الاقتصادية وتراكمت في هذا الكون الذي يعيش فيه، وهو مع ذلك ما زال يعاني من أن امكانيات متاحه ومحدودة مع ازدياد الحاجات التي يسعى الى اشباعها، وأن ندرة الموارد ومحدوديتها النسبية هي التي أدت الى ظهور هذا العلم او ما يسمى بالمشكلة الاقتصادية، فلو توفر للإنسان ما يلبي له رغباته وحاجاته لما ظهرت هذه المشكلة لأن أول ما يواجه الانسان اثناء حياته هو مجموعته رغباته الاولية والتي هي ضرورية لبقائه حياً، كالحاجة الى الطعام والشراب والمأوى والملبس، وسيبحث عن الوسائل التي تشبع هذه الحاجات وسيدفعه ذلك الى اكتشاف بعض الموارد التي تساعده على تلبية مثل هذه الرغبات، وقد تكون هذه الموارد غير كافية لإشباع حاجاته مما يدفعه الى الاتجاه نحو اشباع بعض هذه الحاجات وذلك حسب قناعاته بأولويتها ومعرفة درجة اهميتها بالنسبة له.

والكتب الاقتصادية في معظمها تبدأ الحديث في مفهوم المشكلة الاقتصادية، وتعتبر أن السعي لحل هذه المشكلة هو سبب نشأة علم الاقتصاد بمختلف مناهجه وأدواته المتبعة في مواجهة هذه المشكلة واشير هنا الى أن تعريف المشكلة الاقتصادية في الاطار العام لها يختلف من مذهب لآخر حسب النظام الذي يعمل المجتمع في اطاره.

فالرأسمالية ترى أن حقيقة المشكلة الاقتصادية الاساسية هي قلة الموارد الطبيعية نسبياً، نظراً الى أن الطبيعة محدودة فلا يمكن أن يزداد في كمية الارض التي يعيش عليها الإنسان، ولا في كمية الثروات الطبيعية المتنوعة المخبوءة فيها، مع أن الحاجات الحياتية للإنسان تنمو باضطراد وفقاً لتقدم المدنية وازدهارها الأمر الذي يجعل الطبيعة عاجزة عن تلبية جميع تلك الحاجات بالنسبة إلى الأفراد كافة فيؤدي ذلك الى التزاحم بين الأفراد على إشباع حاجاتهم وتنشأ عن ذلك المشكلة الاقتصادية. (ابو يحيى، ١٩٨٩)

أما الماركسية فترى أن حقيقة المشكلة الاقتصادية دائماً هي مشكلة التناقض بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع فمتى تم الوفاق بين ذلك الشكل وهذه العلاقات ساد الاستقرار في الحياة الاقتصادية مهما كانت نوعية النظام الاجتماعي الناتج عن التوفيق بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع، أي أن التوزيع يكون مرتبطاً بشكل الإنتاج. (عسل، ١٩٧٦)

وإذا ما انتقلنا لرأي الاسلام في فهم المشكلة الاقتصادية نجد أنها تنتج عن ظلم الانسان على الصعيد الاقتصادي في سوء التوزيع وكذلك كفرانه للنعمة في إهماله لاستثمار الطبيعة ونقاعسه وسلبيته اتجاهها. (الصدر، ١٩٨٠)

٢-٤-٢ الأركان العامة للمشكلة الاقتصادية

يمكن القول بصفة عامة أن للمشكلة الاقتصادية ركنين أساسيين هما:

الركن الأول: الندرة النسبية

حيث يتعرض الإنسان في حياته اليومية إلى الكثير من الحاجات كحاجته الى المأكل والملبس والتعليم والرعاية الصحية وغيرها، ومع تنوع هذه المطالب واختلافها باختلاف الزمان والمكان فهي تتجدد بشكل مستمر.

من هنا يواجه الانسان المشكلة الاقتصادية ويحتاج الى بذل الجهد والوقت لتجاوزها، فقد أكون بحاجة الى منزل في فترة ما، ولا أجد البيت المناسب الذي أسكنه، هنا يجدر بي العمل على سد هذه الحاجة إما من خلال استئجار منزل او بنائه، وهذا المثال ينطبق على مجمل الحاجات الأساسية منها والكمالية.

لذلك يمكن القول أن قدرة الإنسان على التلبية الآنية لحاجاته محدودة نسبياً، كون هذه الحاجات تتجدد باستمرار مع معرفتنا بمحدودية الموارد المتوفرة في لحظة زمنية معينة، وإذا استطاع الفرد أن يلبي جميع احتياجاته فهنا لا يواجه المشكلة الاقتصادية وهذا قد يحدث أحياناً.

وفي الإسلام فإن القبول بالندرة النسبية أو محدودة الموارد لا يعني الإقرار بعدم كفاية الموارد للإفراد لأن الله جلت قدرته قد قدرها بميزان العدل، لكنها قد تكون محدودة في وقت ما، وهذه المحدودية للموارد هي التي تجعل للحياة معنى وهدفاً، فهي حكمة إلهية تدفع الإنسان إلى السعي لتعمير الأرض واستثمار خيراتها لتوفير الحياة الكريمة لبني البشر الذي استخلفهم

الله جلت قدرته لعمارة الأرض، كما أن المحدودية أو نقص الموارد قد تكون مجال اختيار وابتلاء لهذا الإنسان، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِمَقْدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾. (سورة الشورى، آية ٢٧)

ومن خلال استعراض هذه الآية الكريمة نخلص إلى أن الله سبحانه وتعالى ينزل رزقه لعباده بشكل محدد ومقدر لعلمه سبحانه وتعالى بطغيان بني البشر في استخدام ما يهبه لهم من أرزاق غير محدودة.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَتَبْلُؤَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ﴾. (سورة البقرة، آية ١٥٥) أي أن الله سبحانه وتعالى يصيب الإنسان ببعض الجوائح العامة كنقص الأموال والقحط، والحروب والأمراض، ليختبر قوة إيمانه في هذه الدنيا ومعرفة مدى صبره على البلاء وتحمله للمحن.

الركن الثاني: الاختيار

في الحالة التي تكون فيها الموارد غير متوفرة في لحظة ما ونواجه الرغبة في تحقيق هدف واحد يكون قابلاً للتحقيق، تكون المشكلة هنا مشكلة اختيار الوسيلة الملائمة لتحقيق هذا الهدف. فإذا رغبت مؤسسة إنتاجية على سبيل المثال في إنتاج سلعة ما، وكانت هناك كميات معينة من الخدمات الإنتاجية المتوفرة لإنتاج هذه السلعة، فحتى يتحقق الهدف من إنتاجها لا بد لها من استخدام الوسيلة المتاحة، وبذلك تكون مشكلة الاختيار تتمثل في الموازنة بين البدائل المختلفة ومواصفات السلعة المطلوب إنتاجها، وهذه الموازنة تتمثل في عملية الحساب الاقتصادي للتضحية والعائد، وتقوم هذه الموازنة على اختيار الأفضل لتحقيق المنفعة من بين عدة بدائل.

٢-٤-٣ المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي

يجمع اقتصاديو الفكر الرأسمالي على وجود مشكلة أساسية تواجه المجتمعات مهما اختلفت في درجة تطورها، وهذه المشكلة تتمثل في حقيقة وجود حاجات متعددة ومتزايدة يسعى الفرد أو المجتمع إلى إشباعها، وإشباع هذه الحاجات لا بد لها من موارد مختلفة يكون بمقدورها تحقيق إشباع أكبر قدر ممكن من هذه الحاجات سواء أكانت أساسية كالماء والطعام والسكن أو الكمالية كالحاجة إلى السيارة والتلفاز.

وتتصف الموارد الاقتصادية دائماً بالمحدودية بمقارنتها مع الحاجات البشرية وهذه الموارد لا تكفي في وقت ما لإشباع كل الحاجات التي تلزم المجتمعات لكون هذه الحاجات تتصف بتجديدها، فالفرد أو المجتمع لا يلبث بعد أن يشبع حاجة له أن ينشغل بالسعي لإشباع حاجة أخرى طرأت ولم تكن موجودة من قبل.

حيث يعتبر الاقتصادي الإيطالي باريت أن هناك تعارضاً بين الطاقة المحدودة للأرض والزيادة غير المحدودة لتوالد الجنس البشري. (أحمد، ١٩٨٣)

وكذلك نجد أن الاقتصادي مالشس في نظريته المعروفة في السكان والتي تنص على أن: "السكان يميلون إلى الزيادة على شكل متوالية هندسية في حين أن المواد الغذائية لا تزيد في أفضل الظروف عن متوالية حسابية".

وعلى هذا يمكن القول أن المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي تظهر عندما تتصف الموارد المتاحة للمجتمع بالندرة ولا تكفي لإشباع الحاجات داخل المجتمع سواءً كان هذا المجتمع غنياً أو فقيراً.

والمحدودية أو الندرة في الموارد الاقتصادية بمختلف أنواعها تؤدي إلى انخفاض قدرة المجتمع على إنتاج ما يسد حاجاته من السلع والخدمات، وهذه تمثل أحد أهم خصائص المشكلة الاقتصادية في الرأسمالية، إذ إن الندرة تتوقف على العلاقة بين الموارد الاقتصادية المتاحة والحاجات المتعددة، وهي الندرة النسبية، فالقمح مثلاً قد ينتج بكميات كبيرة إلا إنه يظل سلعة نادرة، كون الحاجة إليه تفوق ما يمكن إنتاجه منه.

٢-٤-٤ أسباب المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي

أدرج كتاب الاقتصاد الرأسمالي في كتاباتهم بالحديث عن أسباب المشكلة الاقتصادية بطرح العديد من التساؤلات التي تواجه المجتمع والتي تساعده في إيجاد الوسائل الخاصة بتنظيم النشاطات الاقتصادية للعمل على تخصيص الموارد المتاحة في المجتمع بشكل أمثل يضمن تحقيق التوازن في وسائل استخداماتها المختلفة، وخالصة هذه التساؤلات هي: (Brooman and Jacoby, 1999).

١. ماذا ننتج؟ والمقصود به تكوين سلم التفضيل الجماعي، وذلك لمواجهة الاحتياجات اللامتناهية للأفراد، وبالتالي إيجاد الوسيلة التي يمكن من خلالها اتخاذ القرار بتخصيص

الموارد واستخدامها بالشكل الملائم وترتيب هذه الاحتياجات وفقا لأهميتها النسبية وتفضيل أفراد المجتمع لها.

٢. كيف ننتج؟ أي ما هي الطريقة المثلى لتنظيم الإنتاج والحصول على السلع والخدمات بعد أن تتحدد هذه الاحتياجات؟ فلإنتاج سلعة ما هناك العديد من الطرق الفنية تختلف كل منها عن الأخرى وذلك حسب الموارد المستخدمة، فيمكن الحصول على هذه السلعة باستخدام العديد من الأيدي العاملة ويمكن كذلك الحصول على تلك السلعة باستخدام آلة واحدة يديرها عامل واحد فلا بد من معرفة الكيفية التي تتم بها العملية الإنتاجية هذه، والعمل على استخدام الموارد وتخصيصها على الاستخدامات المختلفة، لو أننا افترضنا أن الشركات التي تقوم بإنتاج الغذاء والملابس كانت ذات فعالية قصوى، وأن هناك استخداما كاملا للموارد لما كان هناك مشكلة اختيار على منحى إمكانيات الإنتاج.

٣. لمن ننتج؟ أي كيف يتم توزيع السلع والخدمات المنتجة على الأفراد الذين ساهموا في العملية الإنتاجية، وتحديد معدل نمو الدخل الفردي في المجتمع والعمل على تميمته وذلك عن طريق استخدام وسائل تحسين وزيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع بالعمل على تنمية الموارد المتاحة كما ونوعاً مما يؤدي إلى دفع منحى إمكانيات الإنتاج نحو الخارج، والنتيجة على تحسين الإنتاج من الغذاء والملابس بقدر أكبر باستخدام نفس المقدار من الموارد عن طريق استخدام التقنيات الحديثة حسب الرسم البياني المبين في الشكل.

ومما سبق يمكن القول أن هذه التساؤلات توضح في إطارها العام أسباب المشكلة الاقتصادية، التي درج اقتصاديو الرأسمالية على طرحها في محاولة منهم للبحث عن حلول للمشكلة، كون النظام الرأسمالي يعتبر أن الهدف الأساسي من على الاقتصاد هو التصدي لهذه المشكلة وحلها، والوصول بالتالي إلى إشباع حاجات المجتمع من السلع والخدمات.

٢-٤-٥ المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي

المشكلة الاقتصادية في نظر مفكري هذا النظام ليست مشكلة توزيع الموارد على الحاجات وما تعانيه هذه الموارد من ندرة، إذ لا تختلف نظرة الاشتراكيين إلى مفهوم الندرة عنها في النظام الرأسمالي، وتكمن المشكلة الاقتصادية في منظور الاشتراكية في كيف بذل أقصى الجهد لاستخدام الموارد المتاحة بحرص واهتمام، والعمل على منع تبذير هذه الموارد والقدرة على توفير حجم من الجهود الإنساني يكفي للتغلب على الندرة، بمعنى أن المشكلة في هذا

النظام تظهر من خلال التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع بشقيها توزيع الموارد على فروع الإنتاج، وتوزيع المنتجات على المستهلكين.(النجار، ١٩٧٣)

ويعتبر النظام الاشتراكي أن حل هذه المشكلة يؤدي إلى التوافق بين علاقات التوزيع وشكل الإنتاج السائد، لأن الإنتاج والتوزيع في الاقتصاد الاشتراكي يخضعان للتخطيط والتوجيه المخطط، فيكون التوزيع مرتبطاً بشكل الإنتاج فردياً كان أم جماعياً، كما أن السمة المميزة لطريقة الإنتاج في القطاع الاشتراكي هي العلاقة الاندماجية بين الفرد ووسيلة الإنتاج، وهذه العلاقة تساوي جميع أعضاء المجتمع في وسائل الإنتاج، وبهذا تجعل منهم متساوين في الملكية، إذ لا وجود للطبقة بين أفراد المجتمع.(احمد، ١٩٨٣)

٢-٤-٦ أسباب المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي

ظهرت الاشتراكية كنظام اقتصادي للرد على مساوئ النظام الرأسمالي، إذ يعتبر النظام الاشتراكي أن النظام الرأسمالي يحتوي على الكثير من التناقضات، جاء ذلك في قول كارل ماركس: " إن تركيز وسائل الإنتاج في أيدي القطاع الخاص وإضفاء الطابع الاجتماعي على العمل يصبح الإنتاج جماعياً، يصلان إلى تلك النقطة التي يصبحان عندها غير قابلين للتعايش مع إطارهما الرأسمالي، فإنه ينفجر وتحل عندها ساعة الملكية الرأسمالية الخاصة، وتنزع ملكية نازعي الملكية، ومن خلال هذه المبررات التي وردت في تحديد المشكلات الاقتصادية التي يعانها النظام الرأسمالي في منظورهم، يظهر لنا أن هناك العديد من المشاكل والتناقضات الرئيسية التي تسببت في وجود المشكلة الاقتصادية أهمها:(النظرية الماركسية اللينينية، ص١٧٦)

أ. التناقض بين تنظيم الإنتاج في كل مؤسسة على حدة وبين فوضى الإنتاج على صعيد المجتمع بأسره.

ب. التناقض بين الطبقة العاملة وطبقة الرأسماليين، الناتج عن تركيز وسائل الثروة في أيدي الأقلية، بحيث تصبح احتكاراً لأصحاب الملكيات الخاصة.

ج. التناقض بين الإنتاج والاستهلاك، وينعكس هذا التناقض في أن الكمية المتزايدة من السلع التي تتحقق من خلالها القيمة وفائض القيمة تتطلب توسيعاً متواصلاً لأسواق تصديرها، هذا بينما يؤدي تشديد استغلال العمال والفلاحين إلى الحد من استهلاك الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع.

٢-٤-٧ موقف الإسلام من المشكلة الاقتصادية

جاء الإسلام منذ أربعة عشر قرناً بمنهج كامل للحياة بجانبها المادي والروحي، واعتبر أن المشكلة الاقتصادية بشكل عام تتمثل بوجود الفقر في بداية الأمر قبل أن تتطور المجتمعات وتظهر مشاكل اقتصادية أخرى كالبطالة، والتضخم، وافتقار العدالة في توزيع المواد الإنتاج المتوفرة في المجتمعات حيث يقوم الإسلام على توفير الحاجات الأساسية للفرد - ضمان حد الكفاية - ابتداءً واعتبارها من واجبات الدولة عند الحاجة إليها.

والإسلام يرى أن سبب المشكلة الاقتصادية يتمثل أساساً في بعد المسلمين عن تطبيق شرع الله عز وجل وأنهم أخذوا به لما كان هناك وجود للمشكلة الاقتصادية، وتختلف نظرة الإسلام إلى المشكلة الاقتصادية عن نظرة كل من النظامين الرأسمالي والاشتراكي فهو لا يعزي سبب المشكلة الاقتصادية إلى الطبيعة وقلة الموارد كما في النظام الرأسمالي، حيث يقرر الإسلام أن الأصل في هذه الموارد هو الوفرة وليس الندرة، لأن الله جلت قدرته خلق كل شيء بميزان العدل والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (١٩) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (٢٠) وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ (سورة الحجر، الآيات ١٩-٢١)

وذهب الزمخشري في تفسير الكلمة موزون إلى أنها تعني وزن الحكمة وقدر بمقدار لا يصلح معه الزيادة أو النقصان. (الزمخشري، ج ٢، ص ٢٨٩)

ويعتبر الإسلام الندرة من الأدلة على وجود الاختلال وهو نقيض التوازن الذي قدره الله تعالى، وعلى هذا لا يعترف الإسلام بوجود الندرة كأصل من أصول الخلق، لتناقض ذلك مع آيات القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلْسَّائِلِينَ﴾ (سورة فصلت، الآيات ٩-١٠) فهذه الآية تدل على أن من معاني كلمة قدر جعل الأشياء على مقدار مخصوص حسب اقتضاء الحكمة الإلهية، إذ يمكن القول أن الندرة ليست أصلاً من أصول الخلق، بل الوفرة هي الأصل حسب ما تقدم تدل عليه كثير من الآيات من أن الله تعالى قد وفر للإنسان في هذا الكون الفسيح كل ما ينفعه ويحقق له مصالحه ووفر له من الموارد ما يكفي لحاجاته المادية، يقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ

اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (٣٣) وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَذَلُولٌ كَثِيرٌ ﴿٣٤﴾ (سورة إبراهيم، الآيات ٣٢-٣٤)

وبهذا ينقض الإسلام أيضاً النظريات الماركسية التي تقول أن المشكلة الاقتصادية هي التناقض بين شكل الانتاج السائد وعلاقات التوزيع، وذلك من خلال هذه الآية الكريمة.

وقبل التطرق الى وجهة الاسلام في المشكلة الاقتصادية وأسبابها لا بد من الإيمان بحقيقة اقتصادية هي: وجود حاجات متعددة تتصف بالتطور، والتجدد بشكل مستمر وفي ذلك يقول ابن خلدون: اعلم أن الانسان مفتقر بالطبع الى ما يقوته ويمونه في حالاته وأطواره من لدن نشوئه الى اشده الى كبره والله الغني وانتم الفقراء، فيواجه الانسان منذ بداية حياته العديد من الحاجات التي يسعى دائماً لإشباعها. (ابن خلدون، ١٩٧٨)

ويقسم علماء الاجتماع الوضعي الحاجات إلى حاجات اقتصادية وأخرى غير اقتصادية كما أشار اليها الدكتور المحجوب: أن الحاجات الاقتصادية هي الرغبة في الحصول على وسيلة من شأنها أن توقف إحساساً أليماً، أو أن تمنع حدوثه، أو أن تحفظ بإحساس طيب او تنشئه او تزيد منه. (المحجوب، ١٩٨٢)

ولذلك نجد أن الاقتصاديات الوضعية تستخدم شتى الوسائل لان لاقتصاديين يهتمون بالنتائج الاقتصادية الوضعية فقط، التي قد تتناقض مع الإسلام ومن تلك التناقضات:

- لم يميز علماء الاقتصاد الوضعي بين الحاجات الفطرية والحاجات المكتسبة ولا بين المشروعة منها وغير المشروعة فالحاجات بنظرهم تتصف بالحيادية، أي أنها لا تتطلب التوافق بين الدين والاخلاق.
- تأخذ الحاجة أهميتها عندما تتحول الى طلب فعلي، وهذا يتمثل في النظم الرأسمالي بدفع ثمن الوسيلة التي تشبع الرغبة مع توفر القدرة على الدفع وتتمثل في الاشتراكية بالرغبة في تحديد الانتاج والرغبة في دفع الثمن والقدرة على الدافع بخصوص الاستهلاك.
- يعتقد اقتصاديو الفكر الوضعي بتنوع الحاجات وقابليتها للزيادة، إذ لا قدرة للإنسان على إشباع حاجاته من السلع والخدمات، مع اعترافهم بقانون تناقض المنفعة الحدية للسلعة.

ومن خلال هذه النظرة الاقتصادية للحاجات في الانظمة الوضعية يمكن أن تخلص الى عدة خصائص:

أ- هناك خلط بين الحاجات وبين وسائل اشباع هذه الحاجات، فالحاجة حالة نفسية تتولد لدى الانسان منذ بداية حياته وحتى نهايتها.

ب- إن نظرتهم الى الحجة على انها حقائق مجردة، ووصفها بالحيادية -أي أنها لا علاقة لها بالأخلاق أو الدين- يؤدي بهذه الأنظمة إلى استخدام وسائل قد لا تكون مشروعة في سبيل اشباع حاجتهم.

ج- إن النظرة إلى وسائل إشباع الحاجات على أنها وقائع محايدة قد تؤدي الى سوء استغلال الموارد المتاحة بشكل يلحق الضرر بالطبيعة ويؤدي إلى حدوث إخلال بهذه الموارد في مناطق معينة.

د- إن وجود أفراد في المجتمع لا يقدر على دفع ثمن وسائل إشباع حاجاتهم قد يؤدي إلى إهدار كرامة الإنسان بسبب وجود طبقة محرومة في المجتمع، في حين تتمتع فئات أخرى بالموارد.

أما مفهوم الإسلام للحاجات الإنسانية فمع أنه يتفق في مفهومه لها مع غيره من حيث إنها إحساس بالألم يدفع الفرد إلى إزالة هذا الإحساس إلا إن الإسلام يقيد الحاجات ووسائل إشباعها باطار شرعي، كما أنه لم يقف موقف الحياد من الحاجات المتعددة بل نظم للناس أمور دينهم ودنياهم، ووازن بين الجوانب المادية والروحية في حياة البشر وقسم الاسلام الحاجات الانسانية الى ثلاثة مستويات مرتبة تصاعدياً، وهي: الضروريات والحاجات، والكماليات.

١ - فالحاجات الضرورية: هي التي تتوقف عليها حياة الانسان ويسعى دائماً لإشباعها كالغذاء، والكساء، والمسكن، والتعليم، والصحة.

ويعد توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع من واجبات الدولة لمن لا يستطيع توفيرها لنفسه، لأنها من الأهمية بمكان بحيث جعلت المقصد الأول للشريعة الإسلامية والمتعلق بحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ويمكن القول بان الإسلام لا يربط بين الحاجات خصوصاً فيما يتعلق بالضروريات للإنسان، وبين قدرته على دفع الثمن، بل يعد توفيرها من

واجبات الدولة، ويقرر الإسلام أيضاً اشباع الحاجات لا يتم إلا بالطيبات.. حيث يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ بِآيَاتِهِ تَعْبُدُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٧٢)

٢- الحاجات: وهي الأشياء التي لا ترتبط بحفظ وصيانة الدين، والعقل، والنسل، والنفوس، والمال بشكل مباشر بل هي ضرورية لأجل رفع الحرج والتوسعة بشكل وسطي، ومن أمثلة ذلك، العقود بكل أنواعها، والصناعات التي تنتج سلعا غير ضرورية، وهي تختلف من مجتمع الى مجتمع آخر.

٣- التكميليات: وهي أعمال تجاوز حدود الضروريات والحاجات معا باعتبار أن تركها لا يسبب الحرج واستخدامها لا يكون فيه افراط.

٢-٤-٨ نظرة الاسلام الى المشكلة الاقتصادية واسبابها

يعترف الاسلام بوجود المشكلة الاقتصادية، لكنه لا يعد هذه المشكلة هي مشكلة الموارد من حيث ندرتها، فقد جاء في القرآن الكريم ما يقرر أن الله تعالى خلق للإنسان ما يكفيه من موارد وسخرها له من أجل خدمته والتمتع بمنفعتها، ومن ذلك قوله تعالى: (وَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) (سورة البقرة، الآية ٢٩) وقوله تعالى: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُون ﴾ (سورة العنكبوت، الآية ٥٦) وقوله تعالى: ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (٣٠) أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا (٣١) وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا (٣٢) مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَعْمَالِكُمْ ﴾ (سورة النازعات، الآيات ٣٠-٣٣) وهذه الآيات وغيرها توضح أن الله جلت قدرته قد طمأن المسلم على رزقه لكل الناس المطيع منهم والعاصي وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٢٦)

وإزاء هذه الحقيقة التي يؤمن بها كل فرد مسلم وهي كفاية الرزق للناس وكفالتهم لهم وعدم وجود ندرة في الموارد، فما هي وجهة نظر الإسلام في المشكلة الاقتصادية؟ وما هي التفسيرات التي وضعها الاسلام للمشكلة الاقتصادية؟ وأسباب وجودها إن وجدت في فترة زمنية من عمر المجتمع المسلم؟

يعزو الاسلام أسباب المشكلة الاقتصادية إلى الإنسان نفسه من خلال جوده وظلمه وكفرانه بالنعمة التي أنعم الله بها عليه كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ

اللَّهِ لَا تُخْضَوها إِنَّ الْإِنْسَانَ لَطَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ (سورة إبراهيم، الآية ٣٤) وقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (سورة الروم، الآية ٤١)

ولا شك أن الفقر وعدم الكفاية من أشد أنواع الفساد، أما ابن خلدون فيحدد نظريته للمشكلة الاقتصادية فيقول "ويد الإنسان مبسوط على العالم وما فيه بما جعل الله له من الاستخلاف، وايدي البشر منتشرة، متى اقتدر على نفسه وتجاوز الضعف سعى في اقتناء المكاسب لينفق ما أتاه الله منها في تحصيل حاجاته وضروراته بدفع الأعياض عنها". (ابن خلدون، ص ٣٨٠)

ويلخص باقر الصدر أسباب المشكلة الاقتصادية بقوله: إن الله تعالى قد حشد للإنسان في هذا الكون الفسيح كل مصالحه ومنافعه ووفر له الموارد الكافية لإمداده بحياته وحاجاته المادية ولكن الإنسان هو الذي ضيع على نفسه هذه الفرصة التي منحها الله له، بظلمه وكفرانه فظلم الإنسان في حياته العملية وكفرانه بالنعمة الإلهية هما السببان الأساسيان للمشكلة الاقتصادية في حياة الإنسان. (الصدر، ص ٣٤٧-٣٤٨)

- أما ظلم الإنسان على الصعيد الاقتصادي فيكون في أمرين:

الأول: عدم العدالة في توزيع الوارد والثروات التي قدرها الله للناس جميعاً.

الثاني: تبذيره واستنزافه للموارد فيما يزيد عن حد كفايته واشباع حاجاته، متجاوزاً بذلك الحدود التي للتعامل مع هذه الموارد.

وأما كفرانه للنعمة فيكون بإهماله للطبيعة وعزوفه عن استثمارها للاستفادة من خيراتها ومواردها التي سخرها الله له، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾ (سورة لقمان، الآية ٢٠)

فالله وهب للإنسان طبيعة فيها من الموارد والطاقات المختلفة، وسخرها لإشباع حاجاته، وأمره باستعمال هذه الموارد المسخرة في عمارة الحياة على الأرض وبذلك يكون استغلال الموارد على أحسن وجه مسؤولية يحاسب الإنسان على التقصير فيها ومن حسن استغلال هذه الموارد، العدالة في توزيعها، بحيث يستفيد منها كل الناس لأن الله انما خلقها وقدرها لهم جميعاً.

هذه هي الاسباب المادية المحسوسة للندرة كما يراها الإسلام لكن ثمة أسباب أخرى للندرة يمكن تسميتها بالأسباب المعنوية، فقد دلت النصوص القرآنية على أن الندرة قد تحدث نتيجة انتشار المعاصي، بحيث يستحق الأفراد عقاب الله جلّت قدرته ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ (سورة الأعراف، الآية ١٣٠)

وقد تكون الندرة ابتلاء من الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين اختباراً لقياس مدى صبرهم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٥٥)

ويتحصل من هذا كله أن الإسلام لا يعترف بالندرة بالمعنى الاقتصادي كسبب وسوء الاستخدام للموارد التي وهبها الله له، ويترتب على هذه النظرة لندرة الموارد أن على الفرد المسلم أن يبذل الجهد للكشف عن مكونات الطبيعة وما تحتويه من موارد اقتصادية يؤدي استثمارها واستغلالها إلى تحصيل المرجو منها من سد الحاجات وتحقيق الرفاه الاقتصادي لأفراد المجتمع كما يترتب على هذه النظرة التوجه نحو الاستخدام الأمثل لهذه الموارد بحيث يؤدي إلى نفع المجتمع بدل أن تلحق به الأضرار الاجتماعية والمشاكل الاقتصادية كالبطالة والفقير والتخلف.

الفصل الثالث

الاقتصاد الاردني وصندوق الزكاة

الاردني

المبحث الاول: الاقتصاد الاردني

يعد الأردن بلداً صغيراً محدود الموارد، لكن اقتصاده في تحسن مستمر، حيث ارتفع إجمالي ناتجه المحلي للفرد بنسبة ٣٥١% في السبعينيات، وتراجع تراجعاً طفيفاً بلغ ٣٠% فقط خلال فترة الثمانينيات، وعاد ليرتفع مجدداً بنسبة ٣٠% في فترة التسعينيات، وخلال الفترة من (٢٠٠٠-٢٠٠٩) تحسن الاقتصاد الأردني بشكل ملحوظ ليرتفع بنسبة ٣٥%، أما خلال السنوات من (٢٠١٠-٢٠١٥) فقد ارتفع بنسبة ٧.٧%. (تقارير وزارة المالية، اعداد مختلفة)

من أهم موارده المالية الفوسفات، البوتاس، الأسمدة ومشتقاتها، بالإضافة إلى السياحة والتحويلات المالية من الخارج، إلى جانب المساعدات الخارجية حيث يصنف الأردن على أنه من الدول الناشئة، ويعتمد الأردن على الغاز الطبيعي في ١٠% من احتياجاته المحلية من الطاقة

وحوالي ١٠% تقريباً من أراضيه صالحة للزراعة، وموارد المياه الجوفية محدودة ومعدل هطول الأمطار منخفض ومتفاوت بدرجة كبيرة بين منطقة وأخرى ومن عام لآخر، والكثير من مصادر المياه الجوفية هي مصادر غير متجددة، ويفتقر الأردن إلى احتياطات من الفحم والطاقة، وعدم وجود مساحات واسعة من الغابات والثروة الزراعية والحيوانية. (الطبي، ٢٠٠٨)

ويواجه الأردن تحديات كبيرة تتمثل في ضعف الاقتصاد الوطني عامة، وتشوه بنيته الهيكلية، بسبب نمو القطاعات غير الإنتاجية، مثل التجارة والخدمات والإنشاءات، على حساب القطاعات الإنتاجية وخاصة الصناعة والزراعة، وزيادة الاعتماد على الخارج في تأمين الاحتياجات الأساسية والمواد الغذائية، فالإنتاج الزراعي لا يمثل أكثر من ٣% من الناتج المحلي الإجمالي والصناعات الاستخراجية ١.٨%، والصناعات التحويلية ١٦.٦% والكهرباء والمياه ٢.٣% والإنشاءات ٥.٧%، مما يكشف بوضوح عن ضعف دور القطاعات المنتجة وهيمنة قطاعات الخدمات على الاقتصاد الوطني التي تشكل حوالي ٧٣%، من هنا نرى بأن السبيل الوحيد للخروج من هذه الدوامة، والتوجه نحو بناء اقتصاد حقيقي قائم على الانتاج الصناعي والزراعي. (الجومرد، ٢٠١٢)

إن اتساع وعمق الإجراءات التي تمت باسم التصحيح الاقتصادي أدت إلى تبدلات ملموسة في التحالفات الطبقية في السلطة وفي مركز القرار، حيث ضعف إلى حد كبير دور الفئات

والشرائح البيروقراطية التي قادت المرحلة السابقة، واحتلت موقعها الليبرالية الجديدة، والتحالف الجديد هو الأخطر في تاريخ البلاد سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي، والاقتصاد الأردني اقتصاد المعرفة السائر على درب تطوير التعليم والخصخصة والتحرر الاقتصادي المستمر مع إعادة الهيكلة الاقتصادية، لضمان مسار إلى اقتصاد قائم على المعرفة أما العقبات الرئيسية التي تعترض الاقتصاد الأردني فهي مصادر المياه الشحيحة، والاعتماد الكامل على الواردات النفطية من أجل الحصول على الطاقة، وعدم الاستقرار الإقليمي، وقد قام الأردن على نحو متسارع بخصخصة القطاعات المملوكة للدولة، وتحرير الاقتصاد، وتحفيز النمو.

ويوجد في المملكة ست مناطق اقتصادية خاصة جذبت قدراً كبيراً من الاستثمارات بلغت المليارات في كل من العقبة والمفرق ومعان وعجلون والبحر الميت وإربد، بالإضافة إلى وجود عدد وفير من المناطق الصناعية التي تنتج سلعاً في قطاعات الغزل والنسيج والمستحضرات الدوائية ومستحضرات التجميل والصناعات الدفاعية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

٣-١-١ مؤشرات الاقتصاد الأردني:

١- الناتج المحلي الإجمالي (GDP)

الناتج المحلي الإجمالي: يقيس القيمة لجميع السلع والخدمات النهائية التي أنتجها الاقتصاد المحلي داخل حدوده، سواء من قام بالإنتاج العمالة الوافدة أو المواطنين أنفسهم، حيث يمكن قياس الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية أو بالأسعار الثابتة، وتستخدم الأسعار السائدة في السوق (السعر السوقي) في عملية حساب قيمة الناتج المحلي الإجمالي، إلا إن هذه الأسعار تتغير باستمرار انخفاضاً أو ارتفاعاً، ويسبب تغيير القيمة الحقيقية لإجمالي الناتج المحلي، لذلك يجب التفريق بين الناتج المحلي النقدي أو الإسمي والناتج المحلي الحقيقي، فالناتج المحلي الحقيقي هو مجموع حاصل ضرب الكميات المنتجة من السلع والخدمات في ذلك العام بأسعار سنة الأساس، أما الناتج المحلي الإسمي فهو مجموع حاصل ضرب الكميات المنتجة من السلع والخدمات في ذلك العام بنفس أسعارها في نفس العام. (Mckinnon, 1973)

والقياس باستخدام الأسعار الثابتة يهدف لتجنّب انخفاض القوة الشرائية للعملة المحلية ولتلافي نتائج التضخم، أما قياس الناتج المحلي باستخدام الأسعار الجارية فعادة يزيد عن القياس بالأسعار الثابتة بمعدل التضخم بين السنة الحالية وسنة الأساس.

في الأردن تضاعف حجم الناتج المحلي الإجمالي إلى ما يعادل ثلاثة أضعاف في الفترة بين عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٤، حيث بلغ ٧٠٩٨.٧٥ مليون دينار أردني في عام ٢٠٠٣ ليصل إلى ٢٤٨٦٤.٢٥ مليون دينار أردني في عام ٢٠١٤ وبنسبة زيادة وصلت إلى ١٦٥% في الناتج المحلي الإجمالي مقارنة بالعام ٢٠٠٣، كما يوضّح الجدول (١) الزيادة المستمرة في حجم الناتج المحلي الإجمالي في الأردن خلال الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠١٤.

الجدول (١): الناتج المحلي الإجمالي في الأردن خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٤.

السنة	الناتج المحلي الإجمالي (مليون دينار أردني)	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي (بالأسعار الجارية)	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي (بالأسعار الثابتة)
2003	7098.75	6%	3.2%
2004	7972.19	11%	6.8%
2005	9026.29	12%	8.1%
2006	10816	17%	7.9%
2007	12276.66	12%	6%
2008	15842.58	23%	7.2%
2009	17033.23	7%	5.5%
2010	18517.56	8%	2.3%
2011	20261.36	9%	2.6%
2012	21858.62	7%	2.7%
2013	23955.29	9%	2.9%
2014	24864.25	3.7%	2.1%
المجموع	189522.95		

• المصدر: تقرير وزارة المالية ٢٠١٥.

٢- النمو الاقتصادي

النمو الاقتصادي كمصطلح في الاقتصاد الرأسمالي يعني الزيادة في الخدمات والسلع لتكفي وتفيض عن الحاجات الكافية في المجتمع وتحقق مستوى عال من الرفاهية، فهو معني بالدخل القومي والناتج الكلي، حيث ينظر للنمو على مستوى المجتمع لا على مستوى الأفراد.

(Ezeikel,1987)

ويتم حساب النمو الاقتصادي اعتماداً على الإنتاج الكلي والدخل الناتج عنه، وبناءً على عجز الميزان التجاري أو فائضه يجري حساب - تقديرياً - مقدار كفاية الفرد ودخله ومقدار رفاهيته.

حرص جلاله الملك عبدالله الثاني بن الحسين على انعكاس ثمار التنمية على مستوى وظروف معيشة المواطن، وتوجيهاته المستمرة بضرورة الاستثمار في عمليات الإصلاح بمختلف أشكالها، فقد وجه جلالته الحكومة في عام ٢٠٠١ إلى تبني برنامج التحوّل الاقتصادي والاجتماعي، بهدف الإسراع في تنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع الإصلاحية الاقتصادية التي حظيت بتوافق وطني، وهدفت إلى تحسين مستوى معيشة المواطنين من خلال إحداث تأثير مباشر وملمس على مستوى الخدمات الحكومية الأساسية المقدمة لهم وخاصة في مجالات التعليم والصحة والموارد المائية وتنمية المحافظات، بالإضافة إلى تعزيز دور القطاع الخاص من خلال تعزيز مشاركته في عمليات التخصّص والاستثمار في المشاريع التنموية والتطويرية الكبرى، وتبني آليات جديدة لصنع القرار تتسم بالسرعة والدقة والشفافية، ونتيجة لذلك إزداد معدّل النمو الاقتصادي في العام ٢٠٠٤ حين بلغ ٦.٨% وفي العام ٢٠٠٥ حين بلغ ٧.١%، مصحوباً معه نمو الصادرات الوطنية بمعدّلات ملموسة. (وزارة التخطيط والتعاون الدولي)

وصل معدّل النمو الاقتصادي إلى أعلى مستوى في عام ٢٠٠٨ حين وصل إلى ٧.٢%، بعدها رجع النمو الاقتصادي للانخفاض الملموس والكبير في عام ٢٠٠٩ بسبب الازمة العالمية حيث وصل إلى ٢.٣% في ذلك العام. الجدول (٢) يبيّن معدلات النمو الاقتصادي في الأردن خلال الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠١٤.

الجدول (٢): النمو الاقتصادي في الأردن خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٤.

السنة	معدل النمو الاقتصادي
2003	3.2%
2004	6.8%
2005	7.1%
2006	6.3%
2007	6%
2008	7.2%
2009	2.3%
2010	2.3%
2011	2.6%
2012	2.8%
2013	3.3%
2014	3.5%

• المصدر: تقرير وزارة المالية ٢٠١٥.

٣- الفقر

الفقر هو من أكثر القضايا خطورة وتعقيداً وقياساً، فهو ينطلق من مفارقات حقيقية وواقعية تشمل السبب والنتيجة، حيث كان الفقر سبباً في العديد من الحروب والثورات السياسية الكبرى، كما قال أرسطو: "الفقر يولد الجريمة والثورات"، كما أن ماضينا كمسلمين حافل بالتصورات والطروحات حول هذه الظاهرة وما تخلفه من مشكلات وأثار سلبية، فلا ننسى مقولة علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - " لو كان الفقر رجلاً لقتلته".

غاب وجود تعريف دقيق ومحدد لمفهوم الفقر، وذلك يرجع لأن الفقر هو مفهوم نسبي يختلف باختلاف الأطر الزمنية والاجتماعية، ويتأثر بالخلفية السياسية وأدوات قياس هذه الظاهرة.

تعددت تعريفات الفقر والجهات التي عرّفته، فالبنك الدولي عرّف الفقر كما يلي: "الفقر هو عدم الحصول على الحد الأدنى من مستوى المعيشة"، لكن من الملاحظ أن هذا التعريف يعتمد كلياً على مستوى المعيشة ومفهوم الحد الأدنى واعتمادهما الكبير على المجتمع، فالفقر الذي يشير إلى التباين في توزيع الدخل أو الحرمان المطلق يختلف كلياً عن الفقر المؤدي إلى

الموت. (Foryen, Richared,1983)

واقترح المجلس الأوروبي أيضاً تعريفاً للفقير، مضمونه يخصّ الأشخاص الذين يتصفون بقلّة المصادر الاجتماعية، والثقافية والماديّة لحد الإقصاء من الأنماط الحياتية المقبولة ضمن الدولة التي يعيشون فيها.

وعرّف الفقر أيضاً على أنه العجز عن توفير أهم المتطلبات الحياتية الأساسية، وفقدان الضمان لمواجهة الظروف الصعبة، وانخفاض المستوى النوعي والكمّي في الاستهلاك الغذائي. (Hsiao,1977)

- قياس الفقر:

تتميز الحاجات الأساسية بطابع العالمية، فمهما اختلفت ثقافات وتحضّر المجتمعات، تبقى هذه الحاجات مهمة بالنسبة لهم، وبما أن الشيء المشترك بين جميع تعريفات الفقر هو مستوى المعيشة، فمن الطبيعي أن يؤخذ المستوى المعيشي الاهتمام الأكبر عند قياس ظاهرة الفقر.

يوجد العديد من المناهج لقياس ظاهرة الفقر، منها ما يعتمد على تحديد الدخل الكلي للأسرة أو الفرد، ومنها ما يعتمد على تحديد حجم الاستهلاك من سلعة ما، ومنها أيضاً ما يعتمد على حجم الإنفاق الكلي على الحاجات الأساسية أو مستوى الرفاه الكلي.

واجه الأردن هذه الظاهرة على مرّ السنين كباقي الدول النامية، والجدول (٣) يشير إلى معدّلات الفقر في الأردن خلال فترة الدراسة من عام ٢٠٠٣ الى عام ٢٠١٤، حيث تراوحت معدّلات الفقر بين ١٢.٥% و ١٤.٩% في فترة الدراسة، حيث كان لاحتلال العراق الدور الأكبر بارتفاع النسب في الأعوام (٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥) حيث ارتفع معدّل الهجرات القسرية للأردن وبالطبع كان لهذا الدور السلبي على الاقتصاد الأردني وما رافقه أيضاً من غلاء في المعيشة وزيادة نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر.

أيضا كانت للأزمة السورية وأعباء استضافة اللاجئين السوريين ودخولهم سوق العمل، الأثر الأكبر على ارتفاع نسب الفقر وغلاء المعيشة في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ وأيضاً ٢٠١٤ حتى وصلت لأعلى مستوى في عام ٢٠١٤ بمعدّل ١٤.٩%.

الجدول (٣): معدلات الفقر في الأردن خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٤.

السنة	معدلات الفقر
2003	13.5%
2004	14%
2005	14.8%
2006	13%
2007	13.5%
2008	13.3%
2009	13.3%
2010	12.9%
2011	12.5%
2012	14.4%
2013	14.7%
2014	14.9%

• المصدر: التقرير السنوي لدائرة الإحصاءات العامة، ٢٠١٥.

٤- البطالة:

يُعد العمل الهدف الأساسي الذي يسعى إليه الإنسان لضمان استمرارية حياته، فالعمل بلا شك يكفل حياة كريمة للشخص نفسه وللأشخاص المسؤولين عنهم.

التغيرات الاقتصادية التي حدثت في الثمانينيات أدت لزيادة معدلات النمو الاقتصادي في الدول الصناعية وزيادة حجم التبادل التجاري بين الدول الصناعية ودول العالم الثالث، بالإضافة لانخفاض أسعار البترول، الأمر الذي انعكس سلبياً على الدول النامية وارتفعت معدلات البطالة فيها وزادت مديونيتها، وكذلك زادت نسبة المهاجرين للمدن من الأرياف مما زاد عدد سكان المدن وانعكس على قلة فرص العمل هناك، وأيضاً كان للاعتماد على القوى العاملة الوافدة نتيجة لقلّة أجورهم دور في زيادة معدلات البطالة. (الأمين، ٢٠٠٢)

لم يتفق الاقتصاديون على تحديد ماهية البطالة على الرغم من استخدام هذا المفهوم بشكل واسع في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية، ويعود هذا الاختلاف لاختلاف الآراء حول تحديد مفهوم البطالة بدقة وبشمولية، والشخص المتعطل هو الشخص القادر على مزاولة عمل له قيمة اقتصادية واجتماعية ويسعى إلى الحصول عليه ولا يجده، ومن الممكن أيضاً تعريف البطالة على أنها عدم توافر فرص العمل للعمال القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه، فطبقاً لهذا المفهوم يكون العاطلون هم الأفراد القادرين على العمل والراغبون فيه، ولكن لا تتوافر لهم فرصة الحصول عليه. (عبدالرحمن، ١٩٩٩)

وهكذا يتضح مما تقدم إنه من الصعب إيجاد تعريفاً عاماً شاملاً للبطالة، ولكن يمكننا تحديد البطالة بأنها الحالة التي يكون فيها الشخص قادراً على العمل وراغباً فيه، ولكن لا يجد العمل والأجر المناسبين.

درست دائرة الإحصاءات العامة البطالة في الأردن وأحصت نسبها كما في الجدول رقم ٤ الذي يبيّن نسب البطالة في الأردن خلال فترة الدراسة.

الجدول (٤): معدلات البطالة في الأردن خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٤.

السنة	معدلات البطالة
2003	14.5%
2004	14.7%
2005	14.8%
2006	14%
2007	13.1%
2008	12.7%
2009	12.9%
2010	13.5%
2011	12.9%
2012	12.2%
2013	12.2%
2014	11.9%

• المصدر: تقرير دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠١٥.

في عام ٢٠٠٣ بلغت نسبة البطالة ١٤.٥% في الأردن، وزادت بمقدار ١% في العام ٢٠٠٤ لتصل إلى ١٤.٧%، وكان للحروب والهجرات القسرية في الدول المجاورة الأثر على نسب البطالة في الأردن، ففي الأعوام التي تلت حرب العراق كانت هناك زيادة ملموسة في هذه النسب، حيث بلغت ١٥% في عام ٢٠٠٢، و ١٤.٥% في العام ٢٠٠٣، و ١٤.٧% في العام ٢٠٠٤، و ١٤.٨% في عام ٢٠٠٥، لتتخفّف في عام ٢٠٠٦ إلى ١٤% و إلى ١٣.١% في عام ٢٠٠٧، وإلى ١٢.٧% في عام ٢٠٠٨ بسبب ارتفاع نمو الطلب المحلي، ونتيجة للأزمة الاقتصادية العالمية وخفض النفقات والتخلي عن أعداد هائلة من الموظفين في عام ٢٠٠٩، انعكست على زيادة في نسبة البطالة في هذا العام حيث وصلت إلى ١٢.٩%، وإلى ١٣.٥% في عام ٢٠١٠، لتتخفّف إلى ١٢.٩% في عام ٢٠١١، وتستمر بالانخفاض إلى ١٢.٢% في عام ٢٠١٢، وتحقق أقل معدل في البطالة في الأردن - خلال فترة الدراسة - في عام ٢٠١٣ حيث وصلت إلى ١١%.

٥- عدد السكان

الجدول (٥) يبيّن مجموع السكان في الأردن خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٤، حيث تثبت الاحصائيات الزيادة الملموسة بعدد السكان في الآونة الأخيرة نتيجة لنزوح اللاجئين والمخاطر بدول الجوار، ففي عام ٢٠٠٣ كان عدد السكان ٥.٢٣٠ مليون نسمة حتى وصلت الى الضعف بعدد ٨.٠١٣ مليون نسمة في عام ٢٠١٤، وبلغ معدّل النمو السكاني خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٤ بلغ حوالي ٥.٣ بالمائة سنوياً، حيث وضحت دائرة الاحصاءات العامة أن سبب الارتفاع هو "نمو معدل الهجرات، بما فيها الهجرة القسرية واللجوء للمملكة، وعلى وجه الخصوص أظهر تعداد إحصائي للسكان أن عدد سكان العاصمة عمان تضاعف خلال عشر سنوات ماضية، حيث بلغ في التعداد الأخير أربع ملايين نسمة، مشيراً إلى أن العاصمة تُعد المحافظة الأكثر جذباً للأردنيين وللقادمين إلى المملكة من غير الأردنيين. حيث أكدت هذه الدراسات أن السكان غير الأردنيين يشكلون حوالي ٣٠ % من إجمالي السكان.

الجدول (٥): مجموع السكان في الأردن خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٤.

السنة	مجموع السكان (الف نسمة)
2003	5230
2004	5350
2005	5473
2006	5600
2007	5723
2008	5850
2009	5980
2010	6113
2011	6249
2012	6388
2013	7130
2014	8013

• المصدر: تقرير دائرة الاحصاءات العامة، ٢٠١٥.

٦- معدلات التضخم

يُعد التضخم واحداً من أهم مؤشرات الوضع الاقتصادي والمؤثرة به، ومثله كمثل أية حالة أو ظاهرة اقتصادية، والذي يعد بالضرورة حالة مرضية بعد أن يتجاوز حدوده، كما انه يعد انخفاض معدلات التضخم وثباته على معدلات متدنية حالة صحية بالضرورة، فإن قراءة واقع التضخم لاستيضاح ما يشير إليه رهن الظروف المرافقة له، والمعروف أن التضخم مؤشر

تكمّن خلفه حقائق قد تكون ايجابية وقد تكون سلبية، وبالتالي فإن السيطرة على التضخم قبل أن يصل مستوى الخطورة رهن بأسبابه.

الجدول (٥) يبيّن معدلات التضخم في الأردن خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٤، حيث كان أعلى مستوى للتضخم في عام ٢٠٠٨ حيث وصل لمستوى ١٣.٩% ، وبعدها بعام وبسبب الازمة الاقتصادية العالمية انخفض معدل التضخم بشكل كبير وملمس حتى وصل الى -٠.٧%، ففي أوقات الأزمات غالباً ما تكون معدلات الفائدة صفرية أو قريبة من الصفر، أي عند حدودها الدنيا، فإذا كان معدل التضخم سالباً، فإن الاقتصاد يواجه مخاطر ما يسمى بمصيدة الانحسار السعري **Deflationary trap**، حيث يستمر تراجع معدل النمو مع كل انخفاض يحدث في معدل التضخم، بسبب ارتفاع معدل الفائدة الحقيقي الناتج عن معدلات التضخم السالبة. (riedman, Benjamin and Schwartz,1963)

الجدول (٦): معدلات التضخم في الأردن خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٤.

السنة	معدلات التضخم
2003	2.1 %
2004	2.6 %
2005	3.5 %
2006	6.3 %
2007	4.7 %
2008	13.9 %
2009	- 0.7 %
2010	5 %
2011	4.4 %
2012	4.7 %
2013	5.6 %
2014	2.8 %

المصدر: تقرير دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠١٥.

٧- حجم الإنفاق الاستهلاكي

الإنفاق الاستهلاكي الخاص هو إنفاق القطاع العائلي على السلع المعمرة كالسيارات والأثاث وغير المعمرة كالسلع الغذائية ومواد التنظيف كما يشتمل الإنفاق على الخدمات كخدمات الطبيب والمدرس والكهربائي وغيرها من الخدمات، ويمكن تعريفه أيضاً بأنه ما ينفقه القطاع العائلي من الدخل لشراء هذه السلع والخدمات عن طريق مساهمتهم بعناصر الإنتاج (العمل،

الأرض، رأس المال، والتنظيم) في العملية الإنتاجية، ويسمى أيضا الإنفاق الذي يقوم به القطاع العائلي بالإنفاق الاستهلاكي الخاص.(Cagen,1965)

أما الإنفاق الاستهلاكي العام يمثل مشتريات الحكومة من السلع والخدمات كالأثاث والأدوات المكتبية وهي مدفوعات الحكومة نظير الخدمات التي تشتريها عن طريق التعاقد كبناء المستشفيات والمدارس وتعبيد الطرق وغيرها الخدمات، ويمكن تعريفه أيضاً بأنه ما ينفقه القطاع الحكومي لتوفير المشاريع والمرافق الأساسية التي لا يوفرها قطاع الأعمال، وكذلك دفع مخصصات مالية للعجزة وكبار السن (أو ما يسمى بالمدفوعات التحويلية)، بالإضافة إلى شراء السلع والخدمات من قطاع الأعمال. ويسمى الإنفاق الذي يقوم به القطاع الحكومي بالإنفاق العام الاستهلاكي.(العمرى، ١٩٨٨)

يمثل الجدول (٧) حجم الإنفاق الاستهلاكي الخاص و حجم الإنفاق الاستهلاكي العام، وأيضاً حجم الانفاق الاستهلاكي كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي في الاردن خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٤، حيث كان الانفاق الاستهلاكي الخاص أكبر من الانفاق الاستهلاكي العام في جميع سنوات الدراسة، فقد كان الإنفاق الاستهلاكي الخاص ٥٩٦٧.٧ مليون دينار أردني مقارنة مع ١٦٤٧.٥ مليون دينار أردني كإنفاق استهلاكي عام في السنة ٢٠٠٣، وقد تضاعف الإنفاق الاستهلاكي بنوعيه على مرّ السنين حتى وصل الإنفاق الاستهلاكي الخاص ١٩٣٠١.٣ مليون دينار أردني مقارنة مع ٤١٢٠.١ مليون دينار أردني كإنفاق استهلاكي عام في عام ٢٠١٤.

الجدول (٧): حجم الإنفاق الاستهلاكي في الاردن خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٤.

السنة	الإنفاق الاستهلاكي الخاص (مليون دينار اردني)	الإنفاق الاستهلاكي العام (مليون دينار اردني)	حجم الإنفاق الاستهلاكي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي
2003	5967.7	1647.5	102.1%
2004	6598.9	1723.1	102.9%
2005	7838.3	1743.1	107.4%
2006	9076.2	2203.3	105.7%
2007	10512.3	2499.4	107.3%
2008	12403	3363.6	101.1%
2009	12688.4	3699.5	96.9%
2010	14150.6	3809.5	95.7%
2011	17596.1	3916.2	105.1%
2012	18391.1	3986.6	106.2%
2013	19041.4	4015.5	106.4%
2014	19301.3	4120.1	107.1%
المجموع	153565.3	36727.4	

• المصدر: تقرير وزارة المالية الاردنية، ٢٠١٥.

٨- حجم الاستثمار

تُعد سياسة تحرير وتشجيع الاستثمار وخصوصاً الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI) من أهم السياسات التي تعمل على زيادة الميزة التنافسية للدولة وذلك لما يوفره الاستثمار الأجنبي المباشر من موارد مالية وخبرات إدارية وتسويقية وتكنولوجية للدولة المستضيفة لهذه الاستثمارات والذي بالنهاية يمكنها من تحقيق الأهداف طويلة الأمد، حيث يفيد الواقع العملي أن الدول التي استعانت بالاستثمار الأجنبي قد حققت معدلات نمو اقتصادي مرتفعة، وقوة تنافسية كبيرة، حيث أن استقطاب وتوطين الاستثمار الأجنبي أو خلق مناخ استثماري مشجع يتطلب أن تتسم النظرة إليه بالشمولية المتكاملة لكافة القطاعات المتعلقة بالاستثمار وحركة رؤوس الأموال. (المومني، ١٩٨٩)

من هنا قدمت الحكومة الأردنية الحوافز والتسهيلات للاستثمارات الصناعية، فقد صدرت في الأردن عدة قوانين تحفز هذه الاستثمارات، وعدلت هذه القوانين في فترات متلاحقة بما يتناسب مع المستجدات التي تطرأ على الساحة وتوخياً لاستقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات خاصة الأجنبية منها للقطاع الصناعي، فبالإضافة الى قوانين مؤسسة المدن الصناعية ومؤسسة المناطق الحرة، ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وقانون حماية الانتاج

الوطني وقانون المنافسة، وتوقيع الأردن للعديد من اتفاقيات التجارة الحرة، يأتي قانون تشجيع الاستثمار وتعديلاته ليعطي امتيازات مجدية لرأس المال الأجنبي المستمر من خلال إعفاءات ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية، وإعفاءات ضريبة الجمارك، وكذلك تم إقرار نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٠ الهادف الى تحديد نسب مساهمة أو ملكية المستثمر غير الأردني في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية، وتمخض عن قانون تشجيع الاستثمار تأسيس مؤسسة تشجيع الاستثمار كإطار مؤسسي معني يشجع الاستثمارات في الأردن، الجدول رقم ٨ يبين حجم الاستثمار في الأردن خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٤ للمشاريع المستفيدة من قانون الاستثمار. (مؤسسة تشجيع الاستثمار)

الجدول (٨): حجم الاستثمار في الأردن خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٤.

حجم الاستثمار		السنة
اجنبي (مليون دينار اردني)	محلي (مليون دينار اردني)	
289.81	1012.67	2003
410.47	980.90	2004
397.32	1134.56	2005
510.01	1165.32	2006
520.78	1189.51	2007
560.38	1374.42	2008
706.94	1114.12	2009
224.11	1436.54	2010
294.52	728.71	2011
817.59	796.71	2012
667.60	641.30	2013
865.39	745.78	2014
6264.92	12320.54	المجموع

• المصدر: مؤسسة تشجيع الاستثمار الأردنية، ٢٠١٥.

المبحث الثاني: صندوق الزكاة الاردني:

١-٢-٣ نشأة الصندوق:

أصدرت المملكة الاردنية الهاشمية قانوناً خاصاً لتفعيل فريضة الزكاة وجبايتها، منذ ما يقارب السبعة عقود، وعلى وجه التحديد صدر أول قانون لجباية الزكاة عام ١٩٤٤م في عهد الملك المؤسس الشهيد عبدالله طيب الله ثراه، وكان الأردن من اوائل الدول العربية والإسلامية التي قامت بإصدار مثل هذه التشريعات، واستمر الامر كذلك حتى صدور قانون صندوق الزكاة عام ١٩٧٨م ثم قانون رقم (٨) لعام ١٩٨٨م، الذي أعطى الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري للصندوق، وحق التملك والتعاقد والتراضي.

وجعل الله سبحانه وتعالى الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، لا يتم إسلام المرء لا بها، ولا يكتمل إيمانه إلا بأدائها، فهي فريضة اجتماعية تؤدى في صورة عبادة إسلامية، ذلك ليظهر بها القلوب من الشح، يقول تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. (سورة التوبة، الآية ١٠٣) ويجعلها وسيلة تراحم وتضامن بين أفراد الأمة المسلمة، وهي ضريبة الإسلام الاجتماعية التي جعلها الله حقاً في أموال الأغنياء للفقراء، ذلك أن الله هو صاحب المال، وهو الذي ملكه للفرد بعقد منه، و شروطه إيتاء الزكاة، فهي ليست إحساناً من المعطي و ليست تسولاً من الآخذ، ويتبع الصندوق ستة عشر فرعاً ومائتي وعشرة لجنة زكاة تنتشر في كافة محافظات وألوية المملكة، ويعتمد الصندوق ولجانه في مواردهم على زكاة أموال المسلمين وهباتهم وتبرعاتهم والتي تمكنه من تنفيذ برامج المختلفة كالمساعدات النقدية والعينية وتنفيذ المشاريع التأهيلية وكفالة الإيتام والبرامج الموسمية المختلفة.

٢-٢-٣ موارد ونفقات صندوق الزكاة الاردني:

- أولاً: الإيرادات..

- ١- الزكاة التي يرغب الأفراد المسلمون بتأديتها للصندوق.
- ٢- الهبات والتبرعات.
- ٣- الصدقات والأضاحي والنذور وصدقة الفطر.
- ٤- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الادارة.

٥- الزكاة المشروطة: وهي الزكاة النقدية التي يشترط المزكون الذين يؤدونها أن تدفع إلى من يرونها من أصحاب الاستحقاق حسب معرفتهم، وذلك بعد اقتطاع نسبة ٢٠% من قيمة هذه المبالغ لصالح الصندوق.

٦- اقتطاع ما قيمته ١٠% من واردات لجان الزكاة المشكلة من قبل صندوق الزكاة.

- ثانياً: النفقات..

الزكاة كما هو معلوم تحددت مصارفها بنص الآية القرآنية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. (سورة التوبة، الآية ٦٠) ويمكن تقسيم نفقات الزكاة وظيفياً إلى نفقات اجتماعية وإدارية، ونفقات عقائدية، فالنفقات الاجتماعية والإدارية يدخل تحتها مصرف الفقراء والمساكين والعاملين على الزكاة، ومصرف الرقاب والغارمين وابن السبيل، أما النفقات العقائدية فيدخل تحتها مصرف سبيل الله والمؤلفة قلوبهم، وهذا التقسيم مستفاد من أن للزكاة مقصدين أحدهما سد حاجة المسلمين والثاني معونة الإسلام وتقويته، فالمقصود الأول تحققه النفقات الاجتماعية، والمقصود الثاني تحققه النفقات العقائدية. (ابن تيمية، ص ٤٠)

ومن فوائد هذا التقسيم أن يساعد على التمييز بين تلك النفقات التي توزع على مصارفها محلياً، والنفقات التي يكون من الأولى تركها للحاكم يتولى توجيهها في مصارفها، فالنفقات الاجتماعية يترك إنفاقها محلياً في المكان الذي أخذت منه الزكاة، أما النفقات العقائدية فهذه تؤخذ حصتها من زكاة كل مكان ليتولى ولي الأمر صرفها، ويبين الجدول التالي صورة التقسيم:

- الفقراء والمساكين - العاملون عليها - الرقاب - الغارمون - ابن السبيل	نفقات اجتماعية وإدارية
- المؤلفة قلوبهم - في سبيل الله	نفقات عقائدية

• المصدر: من إعداد الباحث، بناءً على بيانات صندوق الزكاة الأردني.

٣-٢-٣ مستحقو الزكاة

حدد القرآن الكريم الأصناف الثمانية من مستحقي الزكاة في الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِ وَالْمَوْلَىةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾. (سورة
التوبة، الآية ٦٠)
و لا يجوز صرف الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية المذكورة في هذه الآية.

١. **الفقراء:** الفقير هو المتصف بالفقر، وهو المحتاج احتياجا لا يبلغ بصاحبه إلى الضراعة والمذلة، وضده الغني.
٢. **الْمَسَاكِين:** ذو المسكنة، وهي المذلة التي تحصل بسبب الفقر، والمسكين هو المحتاج احتياجا يلجئه إلى الضراعة والمذلة.
فالمسكين أشد حاجة؛ لأن الضراعة تكون عند ضعف الصبر عن تحمل ألم الخصاصة، والأكثر إنما يكون ذلك من شدة الحاجة على نفس المحتاج.
وتحت بندي الفقراء والمساكين يمكن إدراج بعض التصنيفات الفرعية هي :

- أصحاب الدخول الضعيفة	- الأيتام
- الأراامل	- المطلقات
- المسنون	- المرضى
- طالب العلم	- العاطلون عن العمل
- أسر المفقودين والسجناء	- ذورا الاحتياجات الخاصة
- الأسر المتعفة	- المنكوبون

٣. **الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا:** العاملون لأجلها، أي: لأجل الصدقات. ومعنى العمل: السعي والخدمة. وهم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها، ويحفظونها، ويوزعونها على مستحقيها بأمر إمام المسلمين، فيعطون من الزكاة قدر أجره عملهم، إلا إن كان ولي الأمر قد رتب لهم رواتب من بيت المال على هذا العمل، فلا يجوز أن يعطوا شيئا من الزكاة، وقد تكفلت الدولة حفظها الله بكافة مصاريف العاملين في الصندوق بحيث يعود سهم هؤلاء لبقية المصارف، والجدول التالي يبين عدد العاملين في صندوق الزكاة خلال فترة الدراسة.

الجدول رقم (٩): تطور أعداد العاملين في صندوق الزكاة الأردني خلال الفترة من ٢٠٠٣-٢٠١٤

السنة	عدد العاملين
٢٠٠٣	٣٩
٢٠٠٤	٣٩
٢٠٠٥	٤١
٢٠٠٦	٤٢
٢٠٠٧	٤٢
٢٠٠٨	٤٢
٢٠٠٩	٤٤
٢٠١٠	٤٥
٢٠١١	٤٥
٢٠١٢	٤٥
٢٠١٣	٤٦
٢٠١٤	٤٧

• المصدر: من اعداد الباحث بناءً على تقارير صندوق الزكاة الأردني، ٢٠١٤

٤. **المؤلفَة قلوبُهُم:** هم الذين تُؤلف، أي: تؤنّس قلوبهم للإسلام من الذين دخلوا في الإسلام بحدثان عهد، أو من الذين يُرعبون في الدخول في الإسلام؛ لأنهم قاربوا أن يسلموا.
- وللمؤلفة قلوبهم أحوال:

- فمنهم من كان حديث عهد بالإسلام، وعُرفَ ضعفٌ حينئذٍ في إسلامه، مثل أبي سفيان بن حرب، والحارث بن هشام من مسلمة الفتح، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني أعطي قريشاً أتألفهم لأنهم حديثو عهد بجاهلية). [متفق عليه].
 - ومنهم من هم كفار أشداء لكف شرهم مثل عامر بن الطفيل.
 - ومنهم من هم كفار وظهر منهم ميل إلى الإسلام، مثل صفوان بن أمية، حيث قال: لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وإنه لمن أبغض الناس إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ. [رواه مسلم].
٥. **وَفِي الرِّقَاب:** وهم الأرقاء المكاتبون الذين لا يجدون وفاءً، فيُعطي المكاتب ما يقدر به على وفاء دينه حتى يعتق ويخلص من الرق، ويجوز أن يشتري المسلم من زكاته عبداً فيعتقه،

ويجوز أن يفترى من الزكاة الأسير المسلم؛ لأن في ذلك فك رقبة المسلم من الأسر من باب أولى؛ لأن الأسر أعظم ضرراً من الرق.

٦. **الغَارِمُونَ:** والمراد بالغارم المدين، وهو نوعان:

أحدهما: غارم لغيره، وهو الغارم لأجل إصلاح ذات البين، بأن يقع بين قبيلتين أو قريتين نزاع في دماء أو أموال، ويحدث بسبب ذلك بينهم شحناء وعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالا عوضاً عما بينهم، ليطفىئ الفتنة، فيكون قد عمل معروفاً عظيماً، من المشروع حمله عنه من الزكاة، لئلا تجحف الحماله بماله، وليكون ذلك تشجيعاً له ولغيره على مثل هذا العمل الجليل، الذي يحصل به كف الفتنة والقضاء على الفساد، بل لقد أباح الشارع لهذا الغارم المسألة لتحقيق هذا الغرض؛ ففي صحيح مسلم عن قبيصة، قال: تحملت حمالة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها).
الثاني: الغارم لنفسه، كأن يفترى نفسه من كفار، أو يكون عليه دين لا يقدر على تسديده، فيعطى من الزكاة ما يسدد به دينه.

٧. **فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** في سبيل الله، بأن يعطى من الزكاة الغزاة المتطوعة الذين لا رواتب لهم من بيت المال؛ لأن المراد بسبيل الله عند الإطلاق الغزو، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ﴾ (سورة الصف، الآية ٤) وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٩٠) كما تقام به وسائل الجهاد من آلات وحراسة في الثغور.

وكذلك يدخل فيه جهاد الدعوة والكلمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم). [رواه أحمد وأبو داود]

٨. **ابْنِ السَّبِيلِ:** وهو المسافر المنقطع به في سفره بسبب نفاذ ما معه أو ضياعه؛ لأن السبيل هو الطريق، فسمي من لزمه ابن السبيل؛ والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل) [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه]، فيعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده. وإن كان في طريقه إلى بلدٍ قصده، أعطي ما يوصله ذلك البلد، وما يرجع به إلى بلده.

٣-٢-٤ إنجازات صندوق الزكاة الأردني ..

تمكن صندوق الزكاة ولجانه من خلال تنفيذه للخطة الاستراتيجية من تحقيق إنجازات متميزة توضح مدى مساهمة الصندوق ولجانه في الحد من البطالة والفقير، ويعتمد الصندوق ولجانه برامج متعددة لتحقيق أهدافه وغاياته التي أنشئ من أجلها منها:

١. برنامج المساعدات النقدية الشهرية.
٢. برنامج المساعدات الطارئة.
٣. قسائم الغذاء والكساء وطرود الخير وكسوة العيد.
٤. كفالة الأيتام.
٥. الحقيبة المدرسية.
٦. موائد الرحمن.
٧. الرعاية الصحية (المريض الفقير).
٨. صدقة الفطر.
٩. الطالب الفقير.
١٠. الأضاحي.
١١. مشروع الخبز الخيري.
١٢. كسوة العيد.
١٣. المشاريع التأهيلية .

٥-٢-٣ واردات ونفقات صندوق الزكاة:

شهدت واردات صندوق الزكاة الاردني تطوراً واضحاً خلال السنوات الماضية (٢٠٠٣-٢٠١٤) حيث لم تكن تتجاوز في العام ٢٠٠٣ (١٩٢١٠٣٦) ديناراً اردنياً، لتزيد بنسبة الضعف وتصل الى (٢٤١٥٦٥٥) دينار خلال العام ٢٠١٤، لكن في الاعوام من ٢٠٠٣ الى ٢٠٠٦ كان هناك تذبذب في الايرادات، ويوضح الجدول أيضاً نفقات الصندوق خلال السنوات (٢٠٠٣-٢٠١٤) حيث شهدت ارتفاعاً مستمراً وملحوظاً ففي عام ٢٠٠٣ كانت النفقات لا تتجاوز حاجز ٨٩٥٠٠٠ ديناراً وتضاعفت بنسبة خمسة اضعاف حيث وصلت في العام ٢٠١٤ الى ٥٣٠٦٥٧٦ ديناراً، لكن في السنوات الأربعة الاخيرة شهدت النفقات انخفاضاً ملموساً وذلك ويعزى ذلك الى انخفاض ايرادات الصندوق، والجدول رقم ١٠ يبين الايرادات والنفقات في الصندوق خلال سنوات الدراسة ومعدل نمو كل منها:

الجدول رقم (١٠): واردات ونفقات صندوق الزكاة الأردني خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٤ مليون دينار

السنة	الايرادات	معدل نمو الايرادات	النفقات	معدل نمو النفقات
٢٠٠٣	١,٩٢١,٠٣٦	--	٨٩٤,١٣٦	--
٢٠٠٤	١,٧١١,٢٩٤	%١٠.٩-	١,٠٢٢,٨٢١	%١٤.٣
٢٠٠٥	١,٨٢٧,٣٥٨	%٦.٧	١,٠٥٩,٥٥٧	%٣.٥
٢٠٠٦	١,٦٩٩,٧٦٤	%٦.٩-	١,٧٦٠,٨١١	%٦٦
٢٠٠٧	١,٩٥٨,٥٧٤	%١٥.٢	١,٧٦٥,٩٤٢	%٠.٢
٢٠٠٨	٢,٥٥٩,٥٦٥	%٣٠.٦	٢,٦٤٤,٥٦٥	%٤٩.٧
٢٠٠٩	٣,٩٦٨,١٧٩	%٥٥	٢,٣٢٣,٠٥٢	%١٢-
٢٠١٠	٥,٦٧٧,٨٠٣	%٤٣	٥,٧٨٥,٣٦١	%١٤٩
٢٠١١	٦,٠٦٧,٠٨٤	%٦.٨	٥,٠٨٠,٩٧٤	%١٢-
٢٠١٢	٥,١٦٦,٨١٣	%١٤.٨-	٤,٢٨٢,٥٦٢	%١٥.٧-
٢٠١٣	٢,٦٦٣,٣٦٨	%٤٨.٤-	٤,١٦٠,٨٤٩	%٢.٨-
٢٠١٤	٢,٤١٥,٦٥٥	%٩.٣-	٥,٣٠٦,٥٧٦	%٢٧.٥

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على تقارير صندوق الزكاة الأردني، من ٢٠٠٣-٢٠١٤.

وفيما يلي جدول رقم ١١ حيث يبين النفقات التفصيلية لصندوق الزكاة الأردني خلال السنوات من ٢٠٠٣-٢٠١٤، ويبين الجدول أيضاً تركيز النفقات على بنود المساعدات الشهرية والمساعدات الطارئة والطرود الغذائية، كما يبين الجدول أيضاً الإنفاق خلال السنوات الأربعة الماضية على بند منح الطلاب الفقراء والاهتمام به، كذلك هناك بند المشاريع التأهيلية الذي تبين أن الصندوق اهتم به خلال السنوات من ٢٠٠٤-٢٠١٢ وفي السنتين الأخيرتين لم ينفق الصندوق عليها شيئاً، وإجمالاً تُعد نفقات الصندوق على البنود المذكورة جيدة جداً ويمكن التوسع فيها وذلك من خلال زيادة الإيرادات والبحث عن مصادر تمويل جديدة.

جدول رقم (١١): النفقات التفصيلية لصندوق الزكاة الأردني خلال الاعوام من ٢٠٠٣-٢٠١٤

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	
٢٧٥٩٤٠.٨	٢٤٩٩١٠.٠	٢٢٣٢٤٢٣	١٩٣٣٤٣٠	١٦٧١٣٧٥	١٥٣٢٦٢٠	١٤٩٣٨٦٤	١١٢٥٠.٣٠	٧٠٧٦٨٨	٦١١٥٤٦	٥٥٣٠.١٩	٤٧١٦٧٣	مساعدات شهرية
٣٥٢١٥	٧٨٥٠.٩	٦٢١٥٤	١٨٤٢٤٤	٢٠٦٣٦٠	١٩٣١٠.٠	١٨٩٦٢٠	١٩٢٦١٩	١٠٤٩٨٣	١٨٦٥٣٠	٢٧٦.٩٣	٢٥٥٦٢٧	مساعدات طارئة
١٨١٣٣٤٠	١١٨٣٣٧٠	١٤٥٥٤٤٥	٢٣٧٠١٩٩	٣٣٣٧٤٠٠	٧٠٩٨٣	١٥٤٥٩٦	٧٢١٤٨	٥٢٨٠.٢	٦١٣٠.٨	٣٨٠.٤٤	٤٤٤٢٧	طرود غذائية
٣٦٦٥٠	٣٤١٥٠	٣٠٣٥٥	٣٨٢٠٠	٤٢٠٠	...	٦٢٦٠٠	منح الطلاب الفقراء
...	٩٩٨٣٢	٦٥٨٧١	٥٢١٦٢	٦٣٦٩٠	٥٧٠.٣٠	٤٦٤٦٢	٢٤٩٠٠	٢١٣٩٢	١٠٦٥٨	١٢٩٠.٦	٦٣٧٣	الحقيبة المدرسية
...	٢٥٢٠	دورات تدريبية
١.٩٥	٩٥٧٥٦	٩٣٤٠.٣	٨٤٢٩٦	٦٨١٢٨	٦٦٦٥٢	٦٤٠.٨٠	٦٣٦٤٣	٦٣٥٣٧	٥٣٢٩٩	٥١٧٧٩	٣٣٨٦٣	الخبز الخيري
...	١٠١٨٧	٥١٥٦٢	١٩٨٤٠.٦	٤٥٣٥٥	٤٧٦٤٠	٣٣٣٥٠	٤٣٥٠٠	٣٣٠٠٠	٢٦٥٠.١	٢٧٠.٣٢	١٣٥٨٩	موائد الرحمن
...	٥٠٠	٥٠.٢٥٠	٣٦٠٠	٣٦٠٠	هبات وتبرعات
...	٢١٢٦	٣٨٢	٣٣٨	١٣٤	صدقة الفطر
...	الحجاج الفقراء
...	...	٢٤٩٧٠.٥	٢١٠.٦٨٣	٢٤١٦١٥	٢٧١٠.٩٢	٤٦١٦١٩	١٧٨٣٥٦	١٠.٨٥١٩	٤٦٤٤٥	٥٦٦٤٣	...	مشاريع تاهيلية
...	٢٤٤٠	التدريب المهني
...	٨٩٠٠	...	مركز تحفيظ القرآن
٤٧٣	٢٦٦	...	٩٣٥٤	٩٨٧٨	...	٤٤٦٤	٦٦٦	٤٦٥	...	أخرى
١٩١٠.٢٧	١٢٣٠.٧٣	١٠٠٠٠٠	التأهيل المشترك
٣٠٥٧٦٣	٨٠٥٦	٩٥٤٤	٩٦٠	المريض الفقير
...	١٤١٥٦٠	٧٧٨٠٠	١٨٦٣٦٠	مشروع الكسوة
١٩٨٧٥	٢٨٥٥٠	٣٢١٠٠	اليتيم الفقير
١٤٣٧٣٠	عديبات الايتام
٥٣.٦٥٧٦	٤١٦٠.٨٤٩	٤٢٨٢٥٦٢	٥٠.٨٠٩٧٤	٥٧٨٥٣٦١	٢٣٢٣.٥٢	٢٦٤٤٥٦٥	١٧٦٥٩٤٢	١١٩٥٥٠.٧	١٠.٥٩٥٥٧	١٠.٢٢٨٢١	٨٩٤١٣٦	المجموع
%٥١.٩	%٦٠	%٥٢.١	%٣٨	%٢٨.٨	%٦٥.٩	%٥٦.٤	%٦٣.٧	%٥٩	%٥٧.٧	%٥٤	%٥٢.٧	المساعدات الشهرية نسبة الى المجموع
%٠.٦	%١.٨	%١.٤	%٣.٦	%٣.٥	%٨.٣	%٧	%١٠.٩	%٨.٧	%١٧.٦	%٢٦.٩	%٢٨.٥	المساعدات الطارئة نسبة الى المجموع
%٣٤.١	%٢٨.٤	%٣٣.٩	%٤٦.٦	%٥٧.٦	%٣	%٥.٨	%٤	%٤.٤	%٥.٧	%٣.٧	%٤.٩	الطرود الغذائية نسبة الى المجموع

قائمة المراجع

- المراجع العربية:

- ١- سعيد سعد سرحان، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٩٨٦ ص ١٧٥.
- ٢- محمد أنس الزرقا، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة الأول الكويت، ١٩٨٤، ص ١٦١.
- ٣- محمد أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة.
- ٤- فوزي عطوي، المال والاقتصاد، ص ٣٣ وما بعدها .
- ٥- شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي (القرافي)، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٩٥
- ٦- محمد سعيد عبد السلام، دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة ص ٣٣١.
- ٧- الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي)، أحكام القرآن الكريم، ج٣، ص ١٤٠، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٨- ابن القيم: الطرق الحكمية، ص ١٩.
- ٩- غريب الحديث لابن قتيبة ١٨٤/١ وتهذيب اللغة ٣١٩/١٠ والصاح ٢٣٦٨/٦ والنهاية ٣٠٧/٢.
- ١٠- عبد الستار إبراهيم الهيتي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، عمان مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥، ص ٥٤.
- ١١- تعريف الحجاوي انظر: كشاف القناع على متن الإقناع ١٩٢/٢ و انظر أيضاً: الحاوي الكبير ٣/٧١.
- ١٢- الحولي، ماهر، الاموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠٠٦.
- ١٣- عناية، غازي: الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة، الجزائر، منشورات دار الكتب، ١٩٩١، ص ٢٧٦.
- ١٤- العوران، أحمد، الدور الاقتصادي للزكاة من خلال معالجتها لقضية الفقر، مجلة دراسات الجامعة الاردنية، ١٩٩٩.
- ١٥- الحوراني، اقتصاديات الفقر، ص ٧٨.
- ١٦- سعيد سحر مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي، ص ١٨٢.
- ١٧- الرملي، شمس الدين احمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ج٦، ١٩٨٤.
- ١٨- مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢١٨-٢١٩.
- ١٩- شحاتة، شوقي: إسماعيل، التطبيق المعاصر للزكاة، جدة، دار الشروق، ١٩٧٧، ص ٥٩-٦٠.
- ٢٠- احمد، عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ٢٦١.

- ٢١- شهاب، جاسم محمد، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي، الموصل، العراق، مطبعة الجمهور، ١٩٩٠.
- ٢٢- د. أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي- دراسة مقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي- الطبعة الثانية، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ٢٠٠٣، ص ١٥٧.
- ٢٣- كمال توفيق محمد الحطاب، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، مركز النشر العلمي، ٢٠٠٣، ص ١٨.
- ٢٤- فاسم حاج احمد، استثمار أموال الزكاة ودورها في تحقيق الفعالية الاقتصادية، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الإسلامي، واقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، ٢٠١١.
- ٢٥- صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب اخذ الصدقة من الأغنياء، ج ٢، ص ١٥٩.
- ٢٦- البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ج ٢، ص ٤٢٤-٤٢٥، الشرح الكبير مع حاشية البهوتي، ج ٦، ص ٤٠٣.
- ٢٧- النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١ ص ٢٠٢-٢٠٣، و روضة الطالبين ج ٢، ص ٦٤-٦٥.
- ٢٨- محمد، فرحي، أثر الانفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي، المؤتمر العلمي الدولي حول تمييز اموال الزكاة، ٢٠٠٨.
- ٢٩- الغادني، عبدالقادر أحمد، تجربة ديوان الزكاة السوداني في محاربة الفقر، ٢٠٠٤.
- ٣٠- د. احمد النجار النظرية الاقتصادية في النهج الاسلامي، دار الفكر، ص ٨٩.
- ٣١- د. محمد حسن يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، ط ١، عمان الاردن، دار عمان للنشر، ١٩٨٩، ص ٧٣.
- ٣٢- النظرية الماركسية اللينينية والاقتصاد السياسي للرأسمالية، ترجمة ماهر عسل، موسكو، دار التقدم، ١٩٧٦، ص ١٦٥-١٦٧.
- ٣٣- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت لبنان، دار التعارف للمطبوعات، ط ١٣، ١٩٨٠، ص ٣٤٦-٣٤٧.
- ٣٤- د. عبد الرحمن يسري احمد، تطور الفكر الاقتصادي، الإسكندرية، دار الجامعات العربية، ١٩٨٣، ص ١١٧.
- ٣٥- د. سعيد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ١٣٠.

- ٣٦- ميشيل غورباتشوف، عملية اعادة البناء والتفكير السياسي الجديد لنا وللعالم اجمع، دار الكرمل للنشر والتوزيع، ترجمة د. واليد مصطفى واخرون، ١٩٨٨، ص ١٧-٢٠.
- ٣٧- الزمخشري، ابي القاسم جادالله بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ايران- طهران، ج/٢، ص ٣٨٩.
- ٣٨- عبد الرحمن محمد بن خلدون، المقدمة، السعودية- مكة المكرمة، دار الباز للنشر، ١٩٧٨، ص ٣٨٠.
- ٣٩- رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، مصر- القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ج ١ ص ٧١.
- ٤٠- مؤتمر الزكاة الاول، بحث منشور عن دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، د. محمد أنس الزرقا، الكويت، ١٩٨٤، ص ٢٧١-٢٩٠.
- ٤١- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠ هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط ١٢، بيروت.
- ٤٢- قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط ١٧، بيروت والقاهرة، دار الشروق، ١٩٩٢.
- ٤٣- الزحيلي، وهبه، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط ١، بيروت، دار الفكر المعاصر.
- ٤٤- القاضي، محمد، الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان ١٩٨٨.
- ٤٥- علي، إبراهيم فؤاد، الإنفاق العام في الإسلام، ص ٥١.
- ٤٦- العمر، فؤاد عبدالله، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، الكويت، ذات السلاسل للطباعة، ١٩٨٤، ص ١٢٣.
- ٤٧- حسن يوسف داود، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٩٨.
- ٤٨- أبو السعود، محمود، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي، سنة ٢٠٠٣ هـ.
- ٤٩- المصري، رفيق يونس، المحصول في علوم الزكاة، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.
- ٥٠- الحلبي، محمود، اقتصاد الاردن، دار السلام للنشر، ٢٠٠٨.
- ٥١- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٥٢- عبد الحميد إبراهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، لبنان، ١٩٩٧.

- ٥٣- علي البدرى وأحمد الشرقاوي، الزكاة و أثرها في التأمين الاجتماعي، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٥٤- فؤاد السيد المليحي واحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، الدار الجامعية الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠٠٥.
- ٥٥- مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٠.
- ٥٦- الجومرد، وآخرون، تقييم المساعدات الاقتصادية الخارجية للأردن، مركز الدراسات الاستراتيجية، الأردن، ٢٠١٢.
- ٥٧- حردان، طاهر حيدر، الاقتصاد الاسلامي، دار رسائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان-الأردن، ١٩٩٩.
- ٥٨- محمود حسين الوادي وزكريا احمد عزام، النظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٩.
- ٥٩- موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الإسلامي والاقتصادي ودورها في التنمية الاقتصادية، دار حامد للنشر و التوزيع، مصر، بدون سنة نشر.
- ٦٠- بركان أنيسة، الزكاة ودورها في توظيف الموارد الاقتصادية، رسالة ماجستير الجزائر، ٢٠٠٣.
- ٦١- دلال بن طبي، وضائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، ٢٠٠٤ فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٣.
- ٦٢- برج، احمد، أحكام الثروة الزراعية والحيوانية في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.
- ٦٣- الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصر، مطبعة النهضة الوطنية، باب الحادي عشر، ١٩٩٠.
- ٦٤- الامين، عبدالوهاب، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار الحالة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
- ٦٥- عبدالرحمن، اسماعيل، مفاهيم اساسية في علم الاقتصاد، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩.
- ٦٦- العمري، هشام، الملكية العامة والسياسة المالية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.

- المصادر الأجنبية:

1. Mckinnon, R., (1973), "Money and Capital in Economic Development", Washington: Brookings Institution.
2. Ezeikel, H., (1987), "Monetary Expansion and Economic Development", International Monetary Fund Staff Papers.
3. Foryen, Richard R. T., (1983), Macroeconomics: Theories and policies, Macmillan Publishing Co. Inc., New York.
4. Hsiao, Cheng, (March 1977). "Money And Income, Causality Detection", NBER Working Paper Series, Vol. w0167, pp. -, 1977 Available at SSRN.
5. Cagen, P., (1965), "Determinants and Effects of Changes in the Stocks of Money, 1870-1960", National Bureau of Economic Review 11, pp. 79-109.